جـــرائـــــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

مقدمة

يعتبر الحاسب الآلي من أروع ما ابتكره الإنسان على مر الزمان هذه الآلة الصغيرة التي حولت الإنسان وارتبطت بمعظم نشاطاته وباتت تقوم بخدمات هائلة كان في الماضي يعاني منها بحيث يبذل جهدا مضاعفا باعتباره الوسيلة المثلى للاتصال والتواصل بينة مختلف مرغاكز البشرية أو هو الجهاز الذي حول العالم إلى قرية صغيرة كما يعتبر اللغة الإلية والبرمجية الحالية والخالة محل اللسان وتفكير الإنسان باعتباره مذكرة متنقلة وواسعة لمختلف المعلومات لاتصاله بشبكة الانترنت حيث يعتبر الحاسب الآلي الوسيلة والانترنت المسير والمنظم لأعماله فتتجلى أهمية الموضوع في معرفة حيثيات الحاسب الآلي وما يطرأ عليه من تغيرات وكيف جاء هذا الجهاز الغد هل جاء من العدم أو جاء عبر مراحل تواصلت وتكاملت من اجل الوصول إلى نموذج علامي ذو طبيعة علمية وتكنولوجية بحثه ، وتظهر أهمية الموضوع كذلك من خلال تشطير الحاسب وبيان التركيبة التكنولوجية له ، الجزء المادي له وتفرعاته والجزء المعنوي وأقسامه وكذا اليد البشرية وكذا أهمية الاتصال والتكامل بين الجزئين ولا ننسى شبكة الانترنت كيف جاءت وما هي أنواعها غير ان هذا النظام أو الجهاز ضعيف كل الضعف عندما يتلقى الأوامر من الإنسان بالضعف عندما يتلقى الأوامر من الإنسان باعتباره مصمما له يمكن التميز بين هذه هي الأوامر الغاية منها فمن خلالها يمكن ان يحدث له ما يتعارض مع القانون وأهميته كذلك تتجلى في كيفية مواجهة هذا التعارض وتحصين الجهاز ، وكذلك معرفة خلفيات هذا التعارض من جرائم مالية وأخلاقية إلى غير ذلك من أنواع الجرائم التي انتقلت من وصفها تقليدية إلى جرائم معلوماتية وكذلك معرفة ودراسة طبيعة المجرم المعلوماتي وبيان خصائصه وكيف ان الجريمة المعلوماتية تختلف عن الأخرى في الأسلوب والغرض والأهمية الكبرى تتمثل في معرفة الوضع الدولي والوطني في مكافحة هذا النوع من الجرائم والتصدي لها.

أسباب اختيارنا للموضوع هي أولا كونه موضوع شائك وعلمي وتكنولوجي حديث يستدعي خيرة من قبل المختصين وانه موضوع العصر بسبب ظهور جرائم من خلال الحاسب والانترنت في الوطن العربي و الدولي وتفاقمها لعدم وجود مكافحة ومواجهة لها وثانيا من اجل لفت انتباه رجال القانون والهيئات والمراكز القانونية العليا للتصدي لهذا النوع من الإجرام وتسليط العقوبة على مرتكبها وأخذه عبرة لمن يعتبر ثالثا لعدم وجود مواضيع مشوقة تستدعي بحث وتنقيب وجهد كبير وكذلك الدعوى إلى مواجهة الجرائم وكيفية الحصانة منها بالإضافة إلى تحفيز الأستاذ لنا بأنه موضوع مفيد وجديد في جامعتنا وله وقع من الناحية العلمية والقانونية .

وتتجلى أدبيات الدراسة في الاعتماد على مراجع ومصادر أساسية وقيمة بالإضافة إلى غناها من الناحية المعلومات و استو فائها لجميع ما يتعلق بالموضوع والإلمام بجوانبه الايجابية والسلبية ودراسة الموضوع دراسة تفضيلية ومن بين المصادر الأساسية للدكتور محمد عبدالله

جـــرائـــــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

ابوبكر الذي الم بالموضوع من بدايته الى الجهود المبذولة للمكافحة بصورة مصغرة حيث تناول مفهوم جرائم المعلوماتية وتاريخية الحاسب الآلي والانترنت وكذلك تناول هذا المصدر أنواع الجرائم المعلوماتية و الاجتهاد رجال القانون في مصر إلى تقسيم الجرائم حسب إغراضها بالإضافة تفصيل المكونات التكنولوجيا لهذا الجهاز بدأ بالمكونات المادية ومرورا بالمكونات المعنوية ، أما المصدر الثاني تحت عنوان جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها للدكتورين منير الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي والذي يعتبر هذا المصدر أوفر معلومات وأكبرها إلماما حيث تناول تاريخ الحاسب الآلي ثم الانترنت بالإضافة إلى تفصيل أنواع الجرائم واحدة بواحدة .

وإعطاء أمثلة تاريخية وقضايا دولية وعربية حافلة ما جاءت في جرائم المعلوماتية وخصائص المجرم بحد ذاته وكذلك المصدر الثالث الذي كلن له وقع من الناحية الفنية والمعلوماتية بعنوان جرائم القرصنة للمؤلف :محمد عماد سلامة أما الحديث عن المراجع فكانت كثيرة في مواضيع متعددة فرتئينا أن ننوه إلى ثلاث مراجع قيمة منها المرجع الاول وتحت عنوان جرائم الكمبيوتر للمؤلف عفيفي كامل عفيفي والمرجع الثاني حول مفهوم الجرائم التي تطرأ على المجالات الاقتصادية من خلال حاسب الآلي وبعض المفاهيم حول الجريمة المعلوماتية والمرجع الثالث الذي تناولنا فيه الجوانب الإجرامية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات .

أما عن المنهج المتبع فقد اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي بحيث يعتبر أكثر ملائمة لدراستنا وذلك بتحديد أطر جريمة المعلوماتية وكيفية حدوثها داخل الحاسب الآلي بحيث البحث يستدعي منا معرفة مختلف المكونات المستعملة في الجريمة من وسائل إدخال وإخراج وغيرها ، وكذلك اعتمدنا على المنهج التاريخي في تحديد تاريخية الانترنت الحاسب الآلي وكذا إبراز الحوادث والقضايا التاريخية الحافلة بأنواع الجرائم وإبراز خسائر والأضرار فادحة .

فما هي جريمة المعلوماتية التي تعتبر سؤال العصر الذي يشوبه نوع من التشابك في مجال العولمة خاصة في مجال التكنولوجيا ووصول إلى أرقى التكنولوجيات وجعل العالم نقطة حادة ذات أبعاد مختلفة ؟ وأين موقف الدول من كل هذه التحديات و الانتهاكات ؟ هل هو موقف محايد لها ام انه موقف يفتقر إلى أنواع التعبير عن هذه التعديات التي تزداد كل ما ظهر نوع جديد وجيل جديد تماشيا التطور المتصاعد والمتواصل دون وجود حدود نهائيا لهذا العلم الفذ .

وخلال دراستنا لهذا الموضوع تعرضنا للعديد من الصعوبات أبرزها عدم وجود دراسات سابقة في مجال جرائم المعلوماتية بشكل كافي .

- بالإضافة إلى نقص المراجع والكتب الخاصة في مجال مكافحة هذه الجريمة مع توفر بعض الدراسات المختلفة والمتفاوت من حيث التنظيم لمختلف المؤتمرات والملتقيات في مجال الجرائم المعلوماتية .
- عدم حسن الاستقبال بالنسبة لبعض الجهات التي توجهنا إليها .
- وكذا تكاليف البحث رغم توافر الانترنت في الجامعة إلى أنها اقتصرت على ساعات قليلة فقط وضيق الوقت خاصة مع وجود امتحانات السنة الرابعة ، وكثرة المقاييس الفصلية مما يستدعي صعوبة التنسيق بين البحث و الدراسة العادية .
- العائق اللغة الإنجليزية الذي يعتبر أساسيا لمثل هذه الدراسات خاصة وان الإعلام الآلي ومبادئ استعمالاته في هذا النوع من الجرائم وتحديد موصفاتها موجود في التشريعات الانجلو سكسونية وغير مترجمة كما أن هذا الموضوع واسع جدا ، وبما أننا بصدد دراسة مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس حولنا اختصاره فاختصاره في ثلاث فصول وذلك لأن الموضوع متشعب يفتح عدة أبواب وكانت هذه الفصول كالأتي :

الفصل الأول : ماهية الحاسب الآلي والانترنت قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول تحت عنوان ماهية الحاسب الآلي المتضمن مطلبين وكل مطلب متفرع إلى ثلاثة فروع حيث احتوى المطلب الأول على مقصود بالحاسب الآلي وفروعه كانت للتطور التاريخي للحاسب الآلي ، والفرع الثاني تحديد مفهوم الحاسب الآلي وبيان أنواعه ، والفرع الثالث أهمية الحاسب الالكتروني في الحياة المعاصرة أما في ما يخص المطلب الثاني كان تحت عنوان مكونات الحاسب الآلي فالفرع الأول تضمن المكونات المادية للحاسب الآلي ، والفرع الثاني المكونات المعنوية للحاسب أما الفرع الثالث تحت عنوان المكونات البشرية للحاسب الآلي ن والمبحث الثاني كان بعنوان ماهية الانترنت وهو بدوره احتوى على مطلبين الأول يتضمن مقصود بالانترنت تم تقسيمه إلى ثلاث فروع كان الأول بعنوان التطور التاريخي للانترنت والفرع الثاني تعريف الانترنت وإشكالها ، والفرع الثالث خصائص الانترنت واستخداماتها.

أما فيما يخص المطلب الثاني فكان أسباب انتشارها والأضرار الناجمة عنها ، ففي الفرع الأول أسباب الانتشار أما الفرع الثاني أسباب التي تعترض انتشارها أما الفرع الثالث يترجم مساوئ و الأضرار الناجمة عنها .

الفصل الثاني: بعنوان مدخل لجرائم المعلوماتية قسم هذا الفصل إلى مبحثين كان المبحث الأول تحت عنوان ماهية جرائم المعلوماتية واحتوى ثلاث مطالب كل مطلب تضمن عدد من الفروع نستهلها بالمطلب الأول تاريخ وتعريف جرائم الكمبيوتر والانترنت وفرعه الأول تحت عنوان موضوع جريمة المعلوماتية وفي الفرع الثاني الطبيعة الخاصة لجريمة المعلوماتية أما الفرع الثالث تطرقنا إلى أوجه التشابه والاختلاف بين جريمتي الانترنت والحاسب الآلي ، وعقبناها بالمطلب الثاني المتضمن

جـــرائـــــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

خصائص جرائم المعلوماتية و الأسباب الدافعة لارتكابه ، ففي الفصل الأول تصمن سمات جرائم المعلوماتية والفرع الثاني سمات المجرم المعلوماتي أما الفرع الثالث أسباب الدافعة لارتكاب جرائم المعلوماتية وكان خاتمة المبحث الأول المطلب الثاني المتضمن أركان جريمة المعلوماتية فرعه الأول الركن المادي أما فرعه الثاني الركن المعنوي لها و الفرع الثلث الركن الشرعي أما المبحث الثاني تم تسميته أنواع الجرائم وهو بدوره احتوى ثلاث مطالب المطلب الأول جرائم الجنسية وممارسات الغير أخلاقية ، الفرع الأول المواقع الإباحية ، الفرع الثاني المواقع المتخصصة في القذف وتشويه سمعة الأشخاص ، الفرع الثالث إخفاء الشخصية ، المطلب الثاني جرائم الاختراقات ففي فرعه الأول تطرقنا إلى جريمة الإغراق بالرسائل أما الفرع الثاني تضمن موضوع فيروسات الحاسب ، المطلب الثالث الجرائم المالية ، الفرع الأول لها تضمن جريمة النصب في المعلومات وجريمة المنظمة أما الفرع الثاني كان بعنوان جريمة القمار وتجارة المخدرات عبر الانترنت ،وفي الفرع الثالث جريمة تزوير البيانات وغسيل الأموال أما المطلب الرابع كان بعنوان جريمة سرقة البرامج والمعلومات المخزنة آليا ،ففي الفرع الأول التجسس الالكتروني والفرع الثاني جرائم القرصنة وأخر فصل كان بعنوان المكافحة والتصدي وتتضمن مبحثين المبحث الأول بعنوان معوقات التي تعترض المكافحة تضمن مطلبين المطلب الأول الصعوبات التي تعترض المكافحة فرعه الأول اندرج تحت عنوان صعوبة حصر المخاطر الأمنية والفرع الثاني صعوبة مصدرها الإحجام عن الإبلاغ والفرع الثالث صعوبة مصدرها نقص خبرة سلطات الاستدلال والتحقيق وصعوبة التعاون الدولي ،أما المطلب الثاني تناولنا تطور ودواعي الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في الفرع الأول ضرورة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي الفرع الثاني تطور الحماية في فرنسا والجزائر والفرع الثالث دواعي الحماية القانونية للبرامج والفرع الرابع الجهود الدولية المبذولة لحماية الخاصة في مواجهة نظم المعلوماتية وفي المبحث الثاني تناولنا تصدي لجرائم الالكترونية ففي المطلب الأول مكافحة جرائم الالكترونية ،الفرع الأول منه تضمن المعاهدات والفرع الثاني إصدار قوانين جديدة أما الفرع الثالث التعاون الدولي واتحاد الشركات والكيانات الاقتصادية ،والفرع الرابع كان بعنوان المعاهدات الأخرى وفي المطلب الثاني تناولنا تكوين الضبطية القضائية في جرائم الانترنت ، الفرع الأول الضبطية المختصة بمكافحة جرائم الانترنت، الفرع الثاني الوحدات المختصة بمكافحة جرائم الانترنت، الفرع الثالث اختصاصات الضبطية في مكافحة جرائم الانترنت ، و المطلب الثالث الحماية الجزائية للمعلومات في التشريع الجنائي الجزائري . وتناولنا في الفرع الأول جريمة المعالجة الآلية و أركانها و في الفرع الثاني تناولنا العقوبات الجزائية على المساس بأنظمة المعلوماتية .

هو مجهود بذلناه توفينا فيه الجدة وأملنا ان نكون قد عالجنا الموضوع من جميع جوانبه ولكن مع ذلك لا ندعي الإلمام فالقصور رفيق الباحث وان نشكر فلا ننسى الدكتور الذي تغيب

جـــرائـــــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

الكلمات عن التعبير في وصف صبر أيوب الذي تحل به و صبر على ان يوصل لنا المبتغى الذي كان يريده لنا نشكره جزيل الشكر والعرفان .

جـــرائـــــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

الفصل الأول : ماهية الحاسب الآلي والانترنت

شهدت الألفية الأخيرة تقدما تكنولوجيا ومن ثمراته الحاسب الآلي وظهور شبكة عالمية تجمع بين هذه الحواسيب ، وذلك لتوفير الجهد والوقت وتسير الأعمال في جميع المجالات فبفضل هذا التقدم أصبح العالم قرية صغيرة وفتحت نافذة يستطيع كل متقن لهذه التكنولوجية ان يطلع على مايو جد في العالم من مستجدات كان يصعب الوصول إليها وتأخذ جهد مضاعفا ووقت أطول ، ونتطرق في هذا الفصل إلى ماهية الحاسب الآلي التي شملت الباحثين والعلماء وذلك في المبحث الأول وسنتعرض في المبحث الثاني كل ما يخص شبكة الانترنت .

جـــرائـــــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

المبحث الأول :ماهية الحاسب الآلي

حتى نتطرق إلى عرض التفاصيل التي تتعلق بانتهاك حرمة الحاسب الآلي يجب علينا استعراض حيثياته بدءا بالمقصود به هل جاء من العدم أو جاء وفق تدرجات عصرية وبيان أشكاله وإلى ما يقضي هذا الحاسب في الحياة المعاصرة .

ولا نكتفي عند هذا الحد حتى ننهل من ماهية العلم الوفير يجب علينا التطرق إلى مكوناته المادية و المعنوية إلى جانب البشرية وبيان حيثياتها وتوقع ما قد يحدث من أخطار عليها.

و سنتطرق إلى المراحل التي مر بها.

جـــرائـــــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

المطلب الأول :المقصود بالحاسب الآلي

الحاسب الآلي هو أداة العصر الحديث بدأ عند الاهتمام فيما ينوب عن الإنسان ذهنيا وتكلل نجاحه بالتبجيلات خلال العصور الماضية ,و تأكد التوقعات على وجود حاسب آلي على شكل طاولة يعمل بمجرد اللمس .

ولكن هذا المصطلح عرف عدة تعريفات وعدة تسميات تختلف من بلد إلى آخر إلى أن وصلوا إلى تعريف موحد في الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني ،وويتنوع الحاسب الآلي بتنوع الحجم والغرض وطبيعة البيانات المدخلة . ولا يقل أهمية عن باقي الأجهزة فهو يكتسي أهمية إدارية بالنسبة للإدارة وأهمية اجتماعية وكل هذه الأمور سوف نتطرق إليها في الفروع الموالية وفق تقسيمات منطقية .

الفرع الأول :التطور التاريخي للحاسب الآلي

بعد نجاح الإنسان في تكيل الأجهزة عنه عضليا زاد اهتمامه في تصنيع ما ينوب عنه ذهنيا ،فقد شهد القرن التاسع عشر (19)عدة محاولات إلى أن وجد في نهاية الخمسينيات من القرن الماضي الحاسب الآلي الرقمي ثمرة للتقدم التكنولوجي .

فمرت حياة الحاسب الآلي بمراحل حيث ظهر اسم بارز في الأفق هاورد إيكن لتكون أول انطلاقة للحاسب من كامبريدج ،ومن ما زاد في الاهتمام بإنشاء آلة تنوب عنه ذهنيا محفز الحرب العالمية الثانية ،فأنشئت أول حاسبة إلكترونية في عام 1946 إذ كانت كبيرة الحجم وبطيئة السرعة [1].

فتم تقسيم هذه الفترة بدءا من إنتاج الحاسب ENIQK عام 1951 حتى يومنا هذا والتي مرت بمراحل،وكل مرحلة لها مبدأ فيزيائي اعتمدت عليه الحواسب في تصنيفها ،وكل مرحلة تضمحل بسبب مرحلة جديدة لأسباب متعددة .

فسميت كل مرحلة بالجيل لذا قسمت إلى أربعة أجيال وهي :

الجيل الأول:يمتد من 1951 لإلى 1958 استخدمت في تصنيعه الصمامات المفرغة VACUMTUBES وتوجد فيه ذاكرة ممغنطة وكانت سرعته بطيئة تقاس بالثانية واستخدم هذا الجيل في المجال التجاري[2] .

الجيل الثاني:استخدمت في تصنيعه أجهزة انترانز بستور ويتسم هذا الجيل بالتخزين والترميز الأوامر بداخله بواسطة أرقام مما أدى إلى صغر مساحات التخزين داخله ،فهذا الأمر دعى إلى ظهور الحاسبات ذات برامج التخزين إذ تمتد فترة ما بين 1959 -1964 .

---

(1) أنظر ,محمد عبد الله أبو بكر،موسوعة جرائم المعلوماتية(جرائم الانترنت والكمبيوتر)،المكتب العربي الحديث،الإسكندرية،2007،ص27

(2) أنظر ,عماد محمد سلامة،الحماية القانونية للحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج،دار وائل للنشر،شارع جمعية العلمية المالكية،الأردن ،الطبعة الأولى ،2005 ،ص 35

الجيل الثالث: فتمتد فترته من 1965 إلى 1971 يتسم بصغر حجمه نتيجة لاستخدامه ما يعرف بالدوائر المتكاملة intergrated citcuits في تطبيقه ما قلل من تكاليف استخدامه ،فيتميز بسعته في التخزين واستخدامه لوحدات التخزين مساعدة مثل الأسطوانات ،الشرائط ،الأقراص [1]

الجيل الرابع :من سنة 1970 حتى يومنا هذا يتميز بالقدرة الفائقة بالتخزين وقدرته بالاتصال عن بعد والنقل المباشر للبيانات ووجود نظام تشغيل ،وهذا الجيل من الحاسبات يمكن به الوصول مباشرة للبيانات والمعلومات والتعامل معها بواسطة حاسب مركزي عن طريق وحدات الاتصال عن بعد[2] .

إلا أن هذا الجيل ليس نهاية المطاف نتيجة لتطور البرمجيات والمعدات بخطوات رهيبة ومن المتوقع أن يكون هناك جيل خاص في تطور الحواسب على الذكاء الاصطناعي، وهذا ما أكده اليابانيون في عام 1981 بإنشاء الجيل الخامس للحاسبات الإلكترونية ،ومع دخول التسعينات ثم تحويل الحاسبات الآلية إلى أكثر سعة في تخزين المعلومات مما أدى بظهور الحاسب المحمول micro portable والذي يعمل ببطارية شحن وكما ظهرت التليفونات المحمولة التي تستطيع الوصول إلى شبكة الانترنيت ،أما فيما يخص الحاسب المحمول فهو يحتفظ بقدرة فائقة على الوصول اليسير إلى شبكة الانترنيت والذي يقوم بعمل العمليات الكبيرة من إدخال بيانات وإخراج معلومات ومعالجة آلية [3].

الفرع الثاني :تحديد مفهوم الحاسب الآلي وبيان أنواعه .

تعددت التعاريف في مجال الحاسب الآلي بسبب التطور الذي يشهده وكذلك اختلاف المصطلحات في تسميته من بلد إلى آخر بسبب لغة كل بلد الذي تميزه ،فلم تجتمع الدول على مصطلح واحد وتعريف واحد ،وكذا اختلاف أنواعه على حسب الحجم وطبيعة البيانات المدخلة وعلى حسب غرض الاستعمال .

وسوف نتطرق إلى كل هذا بالتفصيل في التقسيمات الموالية .

أولا :تحديد مفهوم الحاسب الآلي.

أخذ الحاسب لغة من فعل حسب ،والحاسب يقابل كلمة Computer في اللغة الإنجليزية ،أما في اللغة الفرنسية فيقابل كلمة Ordinateur وكلمة Computer مشتقة من كلمة Comput اللاتينية التي تعني : يحسب[4].

أما تعريفه كجهاز فلم يتفق الباحثون من وضع تعريف موحد إلا أن جل التعريفات متقاربة من حين المعنى الوظيفي له ومن هذه التعريفات ما يلي :

أنه " مجموعة متداخلة من الأجزاء لديها هدف مشترك من خلال أداء التعليمـــات المخـــزونة "[5]

---

[1] أنظر ,عفيفي كامل عفيفي،جرائم الكمبيوتر حقوق المؤلف والمصنفات الادبية ، ص8

[2] أنظر ,عفيفي كامل عفيفي،نفس المرجع السابق ،ص9

[3] أنظر ,محمد عبد الله أبوبكر ،المرجع السابق ،ص 28

[4] أنظر ,عفيفي كامل عفيفي،المرجع السابق ،ص8 ر

[5] أنظر ,حسن محمد بودي ،موقف الشريعة الإسلامية من النسخ غير المشروع لبرامج الحاسب الإلكتروني (دراسة مقارنة للقانون الوضعي) دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية بدون سنة الطبع أنظر ص 13

وعرفه البعض الآخر على أنه: "جهاز إلكتروني يعمل طبقا للتعليمات محددة سلفا ويستقبل البيانات و يخزنها بدون تدخل الإنسان[1]"

أما التعريف الآخر له " جهاز إلكتروني مصنوع من مكونات منفصلة يمكن توجيهها باستخدام أوامر خاصة لمعالجة أو غدارة البيانات بطريقة ما[2]"

وقد جاء في القانون الأمريكي تعريف الحاسب الآلي بأنه " جهاز إلكتروني بصري كيميائي كهربائي أو جهاز إعداد معلومات ذات سرعة عالية , يؤدي وظائف منطقية حسابية أو تخزينية و يشتمل على أي تسهيل لتخزين المعلومات أو تسهيل اتصالات مباشرة مقترنة أو تعمل بالاقتران مع هذا الجهاز [3]"

ومن بين التعريفات الأخرى "هو آلة كهربائية مكونة من مجموعة من الدوائر الإلكترونية يقوم بالعمليات الحسابية والمقارنات بعد تزويده بالتوجيهات والأوامر اللازمة"ويعرف أيضا أنه "آلة سريعة لا تستطيع التفكير والتمييز. [4]"

ويعرفه الدكتور صالح محمد في مؤلفه الموسوعة العربية لكمبيوتر والانترنيت بأنه "عبارة عن جهاز الكتروني قادر على استقبال المعطيات التي ترغب في إدخالها وتخزينها ومعالجتها به ،وكذلك تخزين التعليمات الخاصة بالبرامج التطبيقية للقيام بمعالجة تلك المعطيات وإيجاد الحل بسرعة شديدة قد تصل إلى الملايين العمليات في الثانية [5]."

ومن وجهة نظر الدكتور عماد محمد سلامة أن الحاسب الآلي هو "جهاز إلكتروني مصنوع من أجزاء متداخلة مقسومة لقسمين هما :

قسم مادي (HARDWORD) ،وقسم معنوي (Soft ware) لديها هدف مشترك وهو القيام باستقبال البيانات ومعالجتها عن طريق أداء العمليات الحسابية واتخاذ القرارات المنطقية على البيانات الرقمية بوسائل الكترونية وتسلسل منطقي للحصول على النتائج المطلوبة بسرعة عالية وتخزين هذه النتائج بعد ذلك تحت تصنيف وترتيب معين مع إمكانية استرجاعها ،ويتم ذلك كله تحت تحكم البرامج المخزنة فيه [6]."

---

[1]أنظر ,محمد عبد الله أبو بكر،المرجع السابق ص23.

[2] عماد محمد سلامة , الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج,دار وائل للمنشور الأردن 2005الطبعة الأولى ص26

[3] عماد محمد سلامة , نفس المرجع ص26

[4]محمد خليفة ،الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي ،جامعة الحديدة الإسكندرية ،2007 ، ص 17

[5] أنظر , محمد خليفة ،نفس المرجع ص17

[6] عماد محمد سلامة،الحماية القانونية للحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج،دار وائل للنشر،شارع جمعية العلمية المالكية،الأردن ،الطبعة الأولى ،2005 ، ص 27

ولعل أنسب التعريفات على حسب المؤلف محمد عبد الله أبو بكر موازيا مع ما جاء في الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني .

حيث عرفه بأنه "جهاز إلكتروني, يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي ،لتنفيذ عمليات إدخال بيانات DATA IN PUT أو إخراج معلومات Inforrmation out put، وإجراء عمليات حسابية أو منطقية ويقوم بالكتابة على الأجهزة Out put devices أو التخزين ،وبيانات ثم إدخالها بواسطة مشغل الحاسب Operator عن طريق وحدات الادخال مثل لوحة المفـــاتيح Key Board .أو استرجـــاعها من خلال وحدة المعـــالجة المـــركزية Central processing unit والتي تقوم بإجراء العمليات الحسابية Arithmetic. Opérationوكذلك العمليات المنطقية logic operation وبعد معالجة البيانات تتم كتابتها على أجهزة الإخراج out put devices مثل الطابعات printers أو وسائل التخزين المختلفة stocage unites"[1]

ثانيا :أنواع الحاسب الآلي

تختلف أنواع الحاسب الآلي باختلاف غرض استعمالها ،وحجمها ،وطبيعة البيانات المدخلة فيه وهي على التوالي :

1- أنواع الحواسب حسب حجمها:

تنقسم الحواسب من حيث حجمها إلى خمسة أنواع وهي :

أ- الحواسب المصغرة : أصغر أنواع الحواسيب وأرخص تكاليف شراءه والأكثر شيوعا بين الحواسيب الأخرى ويسمى بالحاسب الشخصي الذي يحتوى على جزء يسمى "المعالج الميكروي "الذي يقوم بعملية المعالجة الفعلية ومن بين صفاته :

- سهولة نقله
- صغر محول الطاقة التي يتراوح حجمها من حجم كتاب .
- يحمل باليد[2] .

من أمثلته : MODEL PEINTIUM

ب- محطات العمل :تسمى كذلك الحواسب المصغرة الكبيرة تستخدم عموما من قبل شخص واحد وقد استخدمت محطات العمل كأدوات للتخطيط التمهيدي والتصميم وعمل الخرائط ويفوق النوع الأول في سرعة وسعة الذاكرة وقدرتها على أداء الحسابات المعقدة وفي اتصالها مع الحواسيب الأخرى .

ومن أمثلة :PENTIUM .MMX[3]

ج- الحواسب المتوسطة :تشكل نوعا وسط في حجم الحواسيب ،وطاقتها وهي بحجم خزانة الملفات ،وأصغرها حجما يساوي حجم الطاولة .

يستخدم في الأعمال التجارية الكبيرة وكذلك في المجالات الصناعية والعسكرية .

ومن أمثلته VAX 8200[4]

---

(1) أنظر ,محمد عبد الله أبوبكر ،المرجع السابق ص 25.

(2) أنظر ,عماد محمد سلامة،المرجع السابق ص 28

(3) أنظر ,عماد محمد سلامة،نفس المرجع ص 28

(4) أنظر ,عماد محمد سلامة،نفس المرجع ص 29

د-الحواسب الكبيرة :هي كبيرة الحجم تخدم مئات المستخدمين في وقت واحد ،كما تنفذ ملايين التعليمات في الثانية الواحدة ويتراوح حجمها من حجم خزانتين للملفات إلى حجم غرفة كبيرة وتستخدم هذه الحواسيب عموما من قبل الأعمال والمنظمات الكبيرة لمعالجة كميات كبيرة من البيانات كتحضير ملايين الشبكات المدفوعة والفواتير ...الخ

ومن أمثلته IBM 3090/600

ه- الحواسب العملاقة :هي أكبر من كل الحواسيب في كل الميزات .إنها تنفذ العديد من المهمات الحيوية التي تحتاج إلى وقت طويل جدا لاستكمالها في الحواسيب الكبيرة وتستخدم هذه الحواسيب في معظم الأحوال في البحوث العلمية والصناعية والعسكرية

ومن أمثلتها Gayy-MP[1]

2- أنواع الحواسيب حسب غرض الاستعمال:

تنقسم هذه الحواسيب إلى نوعين :

أ- حواسب الأغراض العامة :ويقوم هذا النوع بتنفيذ العمليات في شتى المجالات مثل المجال العلمي والتجاري وغيره .

ب-حواسيب الأغراض الخاصة :يقوم هذا النوع بتنفيذ عملية أو عمليات محدودة ذات هدف خاص مثل الأجهزة المستخدمة لإنذار المبكر وغالبا ما تكون من الحواسيب المصغرة أو المتوسطة[2] .

أنواع الحواسيب حسب طبيعة البيانات المدخلة

تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي :

أ- الحواسيب الرقمية :الذي يستقبل البيانات من المستخدم بشكل متقطع ويحولها إلى أرقام حسب نظام عددي معين ثم يقوم بمعالجة هذه البيانات .

ب-الحواسيب القياسية :والذي يستقبل البيانات من الوسط الخارجي بشكل مستمر مثل درجات الحرارة والضغط الجوي يقوم هذا النوع بعمليات قياس ليمكن استخدامها من قبل المستخدمين ويتميز كذلك بسرعة رد الفعل بالمقارنة مع النوع الأول .

ج-المهجنة: ويجمع هذا النوع بين خصائص الحاسبين السابقين[3] .

---

[1] عماد محمد سلامة ،المرجع السابق ،ص 29

[2] عماد محمد سلامة ،نفس المرجع ،ص 29

[3] عماد محمد سلامة ،المرجع السابق ،ص 30

الفرع الثالث :أهمية الحاسب الإلكتروني للحياة المعاصرة

يعتبر الحاسب الآلي من أروع ما أبتكره عقل الإنسان على مر الأزمان هذه الآلة التي حولت حياة الإنسان وارتبطت بمعظم نشاطاته ،وباتت تقدم له خدمات هائلة كان في الماضي يعاني منها بحيث كان يبذل جهد مضاعف ومصاريف وطول الوقت إلا أنه أصبح لا يمكن الاستغناء عنه

وللحاسبات الإلكترونية أهمية بالغة للجهاز الإداري والقضاء على البطالة ونلقي الضوء على أهمية كل منهما فيما يلي[1]

أولا :أهمية الحاسب الإلكتروني للجهاز الإداري

للحاسب الإلكتروني أهمية كبيرة بالنسبة للجهاز الإداري في الدولة ويستمد الحاسب هذه الأهمية من الإمكانيات الهائلة التي يتمتع بها وهي :

أ- السرعة :يتميز الحاسب عن باقي الأجهزة في قدرته على إجراء أعقد العمليات الحسابية في فترة وجيزة دون أي معوقات على خلاف الإنسان .

ففي مجال تحصيل الضرائب مثلا يمكن للجهاز واحد طبع الإخطارات والسجلات لحوالي 3000 ألاف ممول في ساعة واحدة .

الدقة :دقيق في البيانات التي توصل إليه ما دامت المدخلات المأمور بتنفيذها صحيحة [2]

ب-وفير الوقت والجهد :ميزته في السرعة تولد عنه ميزة أخرى وهي توفير الوقت والجهد وبالتالي حدوث وفرة اقتصادية من المعلوم أن الوقت من المعايير المحفز للاقتصاد[3].

ج-حفظ البيانات:بحيث يمكن للحاسب تخزين ملايين البيانات على الأقراص المرنة (DISCK) أو الأقراص المضغوطة (C-D ROM).

د-السرية :هذا الضمان يقدمه الحاسب في المجال الإداري لكي لا يمكن الإطلاع على المعلومات المهمة فتحفظ البيانات في اسطوانات المسجلة وبالتالي وجودها في مأمن [4]

ثانيا :أهمية الحاسب الإلكتروني للقضاء على البطالة: ذكرت جريدة الأهرام المصرية في عنوان لها "الهرب من شبح البطالة على ظهر الحاسب "أن مائتين وأثني عشرا (212) قصة وتقرير للقراء حول كيفية التي استخدموا فيها الحاسب بينت أن عشرين (20) شخصا منهم لم يستسلموا لشبح البطالة ،ولم ينهزموا أمامها وذلك باستخدام الحاسب للحصول على وظيفة أغنتهم وأبعدتهم عن الوقوع في براثن اليأس .

وعن هذه التجربة يصرح أحدهم عن مدى أهميته في أن الحاسب لم يساعده وحده فقط في تحقيق هذه النتيجة بل أنه سهل لشقيقته الصغرى التعلم على مهاراته المختلفة باحتراف قبل تخرجها من الجامعة مما وفر عليها بعد ذلك الكثير من المشقة ومكنها من الحصول على وظيفة جيدة بإحدى الشركات قبل ظهور نتيجة الليسانس[5] .

---

[1] محمد خليفة ،المرجع السابق ،ص 16

[2] حسن محمد محمد بودى , المرجع السابق ص 16

[3] حسن محمد محمد بودى , نفس المرجع ص17

[4] حسن محمد محمد بودى , نفس المرجع ص18

(5)حسن محمد محمد بودي ،المرجع السابق ص 19

المطلب الثاني :مكونات الحاسب الآلي

إن دراسة جرائم الحاسب الآلي يستوجب علينا معرفة الأدوات التي ترتكب بواسطتها هذه الجرائم أو ترتكب عليها والتي غالبا ما تكون هدفها الحاسب الآلي

وان هذه المكونات هي عبارة عن مكونات مادية ومعنوية بالإضافة إلى مكونات بشرية المساهمة في هذا المجال وكل هذه المكونات هي مكونات نظام المعالجة الآلية للمعطيات والتي هي محل اعتداء من طرف مرتكبي هذه الجرائم وعليه فإن نظام المعالجة الآلية للمعطيات يكون من عناصر معنوية ومادية[1] مثل ما سنعرضه لاحقا في الفروع .

وقد عرفت الاتفاقية الدولية في مادتها الثانية نظام المعلوماتي على النحو التالي :

Système informatique désigne tout dispositif isole ou ensemble de dispositifs interconnectes ou apparentes que assure ou dont un ou plusieurs éléments assurant ,en escecution d'un programme un traitement automatique de données [2].

على أن نظام المعلوماتي يتكون من مجموعة من أجهزة إدخال وإخراج تؤمن مجموعة من المعطيات وتنفيذ البرامج وكذا معالجتها المعطيات.

أما الفقه الفرنسي فقد عرفه على أنه :

كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي يكون من كل منها من ذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة ربط و التي تربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تحقق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات[3] وسوف نعرض هذه المكونات الثلاثة أي المادية والمعنوية والبشرية في الفروع الموالية .

الفرع الأول :المكونات المادية للحاسب الآلي

تعرف المكونات المادية في الإنجليزية بـ(hardware) ويقصد بها مجموعة المكونات الملموسة،وهي أجهزة إلكترونية والميكانيكية التي تؤهل الحاسب الآلي للقيام بعمله وتتكون بشكل عام من عدة أجزاء منفصلة وموضوعة في قرائن معدنية أو بلاستيكية تتصل مع بعضها بكوا بل وهي :

- أجهزة إدخال وإخراج - وحدات التخزين - وحدة التشغيل.

وسوف نتطرق إلى هذه المكونات[4] كل واحدة على التوالي :

أولا : أجهزة إدخال وإخراج in put /out put unit

تستخدم هذه الوحدة في إدخال البيانات إلى وحدة التشغيل أو إخراجها منها ،وذلك بتوجيه من وحدة التحكم ويعبر عنها بعض الفقه على أنها الوسائط المستخدمة لإظهار نتائج التشغيل ومعالجة البيانات[5] "

أ- وحدات الإدخال :هي الوحدات المصممة للقيام بإدخال المعلومات والمعطيات المطلوبة أو المطلب معالجتها إلى وحدة المعالجة الرئيسية وتتكون من عدة وحدات[6] وهي:

---

(1) محمد خليفة ،المرجع السابق،ص 17

(2)الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي (بودايست)

(3) أمال قارة ،الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ،دار هومه ،بوزريعة ،الجزائر ،الأولى ،2006 ص 101

(4)حسن محمد محمد بودي ،المرجع السابق ص 15

(5)محمد عبد الله أبوبكر ،المرجع السابق ، ص 308

(6)محمد خليفة ، المرجع السابق ، ،ص 18

جـــرائـــــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

1- لوحة المفاتيح : Key Board

هي أهم وحدة إدخال فهي تماثل الآلة الكاتبة كما أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

-قسم مفاتيح الآلة الكاتبة :مفاتيح بمختلف اللغات بالإضافة إلى مفاتيح أخرى مفتاح المسح BAKSPACE KEY وكذلك مفتـــاح الإدخـــال ENTRER بالإضافة إلى مفتـــاح الهـــروب ESCAP KEY ومفتـــاح التغيير ALTERNATE KEY وأخيـــرا مفتـــاح التحـــكم CONTROL KEY [1] .

-قسم المفاتيح الوظائف الخاصة :تؤدي هذه الأخيرة الكثير من الوظائف الخاصة التي يقوم بها البرنامج التطبيقي المستخدم وهي 10 مفاتيح من الطراز القديم من F1-F10 و12 مفتاح من الطراز الحديث فتختلف وظائفها باختلاف برنامج التطبيقي للمستخدم مثل F1 من النظام القديم DOS (دوس)و BASIC و(بيسك) كان يقوم باسترجاع آخر ما كتب حرفا بحرف في نظام DOS وأما في النظام BASIC يستعرض سطور البرنامج الموجودة في الذاكرة أما في النظام الحديث ويندوز أصبح له وظائف متعددة[2].

-قسم مفاتيح الرقمية :هي عبارة عن العديد من الأرقام والعلامات الحسابية وهي مثيل الآلة الحاسبة بالإضافة إلى بعض المفاتيح مثل مفتاح HOMEوEND وهي تلك التي تسمح بالانتقال إلى الصفحة السابقة أو الصفحة الموالية إلى جانب مفتاح الإلغاء DELETE KEY الذي يلغي الرمز أو العبارة وأخيرا مفتاح الطباعة PRINT SCREEN[3].

1- شاشات اللمس TOUCHE SCREEN

تشبه شاشات التلفزيون تسمح له بإدخال البيانات عن طريق اللمس حساسة من الشاشة[4] .

2- الفأرة : MOUSE

تسمى بالمتجول متصلة بالحاسب بوصلة سلكية تستخدم في تحريك المؤشر على الشاشة ويتم تحريكها على مستوى ثم الضغط على المفتاح الموجود على الفأرة يتم التنفيذ إلا لأن الشيء الجديد هو وجود فأرة تعمل بأشعة الليزر [5]

3- الماسح :SCANNER

الذي يقوم بإدخال البيانات عن طريق النسخ الصور والبيانات والرسومات ضوئيا ثم نقلها داخل ذاكرة الحاسب في شكل معلومات رقمية.

4-ومع التطور التكنولوجي وجد على مستوى وحدات الإدخال وحدة جديدة تعرف بوحدة التعرف على المطبوعات الحبر المغناطيسي .Computer recognizer magniticmk التي تستعمل في البنوك لتعرف على الحروف اللغة المدونة على الوثائق بحبر يحتوي على مادة مغناطيس

---

[1] محمد عبد الله أبوبكر المرجع السابق ، ص 38

[2] محمد عبد الله أبوبكر ، نفس المرجع ص39

[3] محمد عبد الله أبوبكر ،نفس المرجع ص40

[4] محمد خليفة ،المرجع السابق ،ص 18

[5] محمد عبد الله أبوبكر ،المرجع السابق ، ص40

[6] محمد عبد الله أبوبكر ،المرجع السابق، ص41

5-أجهزة التعرف الضوئي على الحروف Optical character recognition هي أجهزة صغيرة حساسة تقوم بتحليل الحروف أو الشفرة وتستطيع مسح ثم قراءة جميع أنواع الحروف والأشكال وكذلك نستطيع هذه الأجهزة قراءة ما هو مكتوب بخط اليد إذا تمت كتابته بطريقة قياسية وبقواعد معينة[1]

6-كرة التتبع :TRACK BALL

عبارة عن كورة دوارة مثبتة على قاعدة تتيح لها الدوران في كافة الاتجاهات وتقوم هذه الكرة بتحريك مؤشر على الشاشة بصورة مماثلة تماما للنظام الفأرة ولها نفس غرضها[2]

8-جهاز التعرف على الأصوات : VOICE RECOGNITION DEVICE

يستعمل لإدخال المعلومات الصوتية في الجهاز عن طريق استخدام أجهزة ادخال خاصة مزودة بميكروفون يمكن من خلاله التعرف على الأصوات وفهم الأوامر الصوتية وهي مازالت محدودة القدرة ،حيث تقتصر على الأعداد وعدد من الكلمات المحدودة (3).

ب-وحدات الإخراج :

تستعمل هذه الوحدات لعرض النتائج العمليات التي تمت داخل الكومبيوتر وذلك على المعطيات التي يتم إدخالها إليه بواسطة وحدات الإدخال ويعبر عنها بالوسائط المستخدمة لإظهار نتائج التشغيل ومعالجة البيانات الموجودة والمخزونة في الحاسب ومن بين هذه الوسائط [4] .

1-شاشة العرض MONITOR

ويطلق عليها أيضا وحدة العرض الحركي VIDIO DISPLAY UNIT التي تعتبر من أهم أجزاء الحاسب وهي جزء لا يتجزأ منه ومن نظامه وهي عبارة عن شاشة أنبوبة الكاثود التي يتم من خلالها عرض النصوص والرسومات ومن أهم أنواع الشاشات :

- شاشة أحادية اللون (لا تعرض الرسوم ولا الألوان فهذا النوع أكثر انتشارا وأقل تكلفة .
- شاشة الملونة العادية
- الشاشة الملونة المحسنة

ومن بين استخدامات هذه الشاشات أنها تعرض أي بيانات تكتب على لوحة المفاتيح بواسطة مستخدم الحاسب الآلي وكذلك استعراض البيانات التي يتم إدخالها أو المعلومات الناتجة عن معالجة البيانات في وحدة المعالجة المركزية ،وكذلك الأوامر الموجهة للمستخدم بواسطة البرامج التطبيقية أو نظام التشغيل[5] .

---

[1] محمد خليفة ،المرجع السابق ،ص 18

[2] محمد خليفة ،نفس المرجع ،ص 18

(3)محمد عبد الله أبوبكر ،المرجع السابق ص 42

(4)محمد خليفة ،المرجع السابق ،ص 19

(5)محمد عبد الله أبوبكر،نفس المرجع ،ص 43

2-الطابعة والراسم:

تقوم الطابعة بنسخ البيانات ومن أنواعها الطابعة المتوالية والطابعة الحطية وتعمل هذه الأخيرة بسرعة عالية تصل إلى 3 آلاف سطر/د وتنقسم من حيث تشغيلها إلى طابعة تصادمية تعمل مثل آلة الكتابة وطابعة غير تصادمية والتي تستخدم مواد كيميائية أو أشعة الليزر أو الحرارة .

أما فيما يخص الرسم Platter الذي يستخدم في طباعة الرسومات وخاصة في التصميمات الهندسية ...الخ ومن أشهر أنواعه :راسم الطاولة وراسم الأسطوانة[1] .

3-الميكروفيلم ووحدات أخرى

ففي ميكروفيلم يتم تخزين المعلومات ومن خلاله يتم إخراجها عن طريق توصيله بالحاسب الآلي –أما فيما يتعلق بوحدات أخرى تجدها موجودة خاصة في مجال الصناعة مثل :الروبوت ،ماكينات الخياطة ،المثاقب .....

التي يتم ربطها بالحاسب حتى يتم تشغيلها آليا طبقا لبرامج معينة[2] .

ثانيا :وحدات التخزين Storage dévies

يطلق عليها بعض المتخصصين مصطلح تخزين ثانوي تستخدم هذه الوحدات بقصد التوسع في نطاق وحدة التخزين الداخلية عندما تكون كمية كبيرة من المعلومات مخزنة في الحاسب وتنقسم إلى نوعين :

1- النوع الأول :الأقراص المغناطيسية magnetic

هي من أفضل الوسائط التي يمكن من خلالها التخزين المباشر أو العشوائي والتي تتميز بقدرة الاستيعاب وسرعة التداول المعلومات المخزنة عليها ،ومن أهم خصائصها أنها يمكن القراءة أو التسجيل على أي قطاع من القطاعات الموجودة على سطح الوحدة ،ويمكن تغيير أو تعديل على لأي ملف مسجل عليها دون الحاجة إلى إنشاء ملف جديد وللأقراص أنواع هي [3] :

-القرص المرن الذي هو من أشهر الوسائط الذي ينتشر استخدامه في الحاسبات الصغيرة والمتوسطة ذلك لنتيجة سهولة استخدامه وتداوله فهو دائري الشكل يصنع هذا القرص من مادة دقيقة جدا من البلاستيك مغطاة بطبقة مغناطيسية حساسة من أكسيد الحديد توجد فتحة كبيرة في القرص تسمى فتحة القراءة والكتابة والتي من خلالها تتم عملية اختزان المعلومات واسترجاعها ويمكن مسح البيانات من القرص وإعادة تخزينها عدة مرات دون أن يفقد القرص كفاءته بالإضافة إلى أنه يعتبر من بين الأجهزة الظرفية الإضافية التي تتم بواسطتها أو توصيلها بالحاسب الآلي .

ومن الأنواع الثانية القرص الصلب الذي هو عبارة عن قرص معدني رقيق مغطى بمادة قابلة للمغنطة تماثل تلك المستخدمة في الأقراص المرنة ،ويلاحظ أن طبقة التغطية المغناطيسية لهذا القرص تتم على سطح صلب يتم صنعه من سيانك الألمنيوم ويتميز على أنه يعمل سعة كبيرة في التخزين إلى جانب سرعته في التسجيل واسترجاع البيانات وكذلك عدم إمكانية تحريكه من مكانه وتتكون وحدة الأقراص الصلبة من مجموعة من الأقراص المعدنية والمرتبطة محوريا ويمكن تثبيت مجموعة منها بواسطة محور[4].

---

(1) محمد عبد الله أبوبكر ،المرجع السابق ص 44
(2) محمد عبد الله أبوبكر ،نفس المرجع ص 45
(3) محمد عبد الله أبو بكر ،المرجع السابق ص 45
(4) محمد عبد الله أبو بكر ،نفس المرجع ص 46

واحد داخل غلاف محكم وتتم قراءة البيانات أو كتابتها على القرص عن طريق عدة رؤوس للقراءة والكتابة Read/ write heads وتقوم هذه الرؤوس بقراءة البيانات على هيئة اسطوانة تمر بجميع المسارات المتوازنة الموجودة على جميع الأقراص ومن بين هذه الأنواع وجود وحدة الخرطوش أو وحدة الكارتريدج هو بمكانة قرص مختلط الذي يجمع بين خاصيتين مختلفتين ألا وهي سعة تخزين و خاصية متميز بها القرص المرن وهي إمكانية تغييره من مكانه وأخيرا الجزء الذي ينتمي إلى هذا النوع أي أنواع الأقراص المغناطيسية:

القرص الضوئي أو القرص المذمج:طريقة التخزين فيه نفسها المستخدمة في تخزين كميات كبيرة من البيانات العددية و التي تصل إلى أكثر من 1GO الذي يعادل 400ألف صفحة من الكاتبة يستخدم شعاع الليزر في كتابة و قراءة هذا القرص و يتم تسجيل البيانات مثلها مثل القرص المرن و الصلب وهذا النوع ينقسم بدوره إلى ثلاثة أنواع :

1- نوع القراءة فقط (cd rom) .

2-نوع الكتابة مرة/القراءة العديدة.

3-نوع القراءة /الكتابة[1]

2-النوع الثاني الأشرطة المغناطيسية :magnétique tope

هو عبارة عن شريط بلاستيكي مغطى بمادة قابلة للمغنطة و يبلغ عرضه ¼ - ½ بوصة و يمكن أن يكون ملفوف على بكرة كبيرة أو في داخل علبة على هيئة شريط فيديو [2]

تسجل البيانات على شكل نقطة مغناطيسية على شريط بواسطة شفرة خاصة على رأس القراءة و الكتابة الموجود بالأشرطة المغناطيسية قد أستخدم هذا شريط المغناطيسي في تخزين المعلومات و الملفات المتتالية إلا أننا نرى أن هذه الأشرطة لا تستخدم في العصر الحالي و حلت محلها العديد من وحدات أخرى

ثالثا : وحدة التشغيل أو وحدة المعالجة المركزية

يعتبر هذا الجزء جزءا رئيسيا في الحاسب الآلي ويطلق عليه البعض تشبه على أنه عقل الحاسب الآلي والذي يقوم بإنجاز كافة البيانات أو العمليات الحسابية بسرعة مذهلة إضافة إلى أنها تقوم بمعالجة كافة المعطيات و تنسق بين أجزاء الحاسب فهي تحوي على ملايين الترانزستورات والتي تربط مع بعضها البعض بواسطة شعيرات معدنية من الزجاج المصهور و التي لها سمك الشعرة الواحدة للإنسان و تنقسم إلى ثلاثة عناصر[3] :

---

[1]محمد عبد الله أبو بكر,المرجع السابق ص 48

[2] محمد عبد الله أبو بكر, نفس المرجع ص 49

(3) محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي ، الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2007 ، ص 20

جـــرائـــــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

1- **الذاكرة الرئيسية للحاسب الآلي :** تتحدد استعمالاتها في حفظ البيانات والبرامج المدخلة في الحاسب حفظ مؤقتا أو دائما وتتكون من جزئين :

***الذاكرة الداخلية: internal memory** يقوم بالتعامل معها مصنعي أجزاء الحاسب مباشرة ، بحيث أن المستخدم لا يتعامل مع هذا النوع بشكل مباشر، و هي بدورها تنقسم إلى:

- **ذاكرة القراءة فقط read only memory :**

تتم القراءة فقط دون استخدام آخر و تستخدم من أجل حفظ البيانات و الأوامر بصفة دائمة عند تصنيعها ولذا تسمى بالذاكرة الدائمة ومن خصائصها أنها لا تكتب برامجها إلا بمعرفة الشركة المنتجة لها ومن أمثلتها (لغة المترجم ، برامج بداية التشغيل)، وكذلك تحفظ البيانات المخزنة حتى و لو انقطع التيار ولا تقبل أي معلومة بعد تصنيعها إلا بمعرفة الجهة الصانعة[1].

- **ذاكرة القراءة والكتابة (الذاكرة العشوائية) :** (Rondom Acces Memory) لها تسميات متعددة مثل ذاكرة مؤقتة أو متطايرة أو ذاكرة العمل فمن خصائصها أنها تستخدم في جميع أغراض تخزين البيانات والمعلومات أثناء تشغيل جهاز الحاسب الآلي كما أنها تمكن من الوصول إلى أي عنوان فيها دون الحاجة إلى المرور على العناوين الأخرى كما أن محتوياتها تتغير حسب البرامج التي يتم تحميلها بالحاسب الآلي على خلاف الأولى التي لا تقبل التعديل و كذلك تفقد المعلومات بمجرد انقطاع التيار[2].

الذاكرة الخارجية : هي التي يتعامل معها المستخدم مباشرة و تتمثل في وسائل التخزين مختلفة نذكر منها على سبيل المثال HARd disk أوFloppy disk وهذا النوع من الذاكرة يساهم بشكل كبير في نشر الفيروسات بين المستخدمين عن طريق عملية تبادل المعطيات المصابة بالفيروس فتنتقل العدوى[3]

2- **وحدة الحساب و المنطق :** هي جزء من وحدة التشغيل أو المعالجة المركزية وهي المسؤولة عن معالجة البيانات حسابيا و منطقيا .وتتكون هذه الوحدة من مجموعة من الدوائر الالكترونية المنطقية التي يتم توظيفها لأداء العمليات ، ومجموعة من المسجلات ، و من أهم وظائفها ما يلي :

*انجاز عمليات حسابية (الجمع ،الضرب ،الطرح ...) بواسطة دوائر حسابية ،ويتم تنفيذ تلك التعليمات وفق ترتيب محدد وتحت إشراف وحدة التحكم .

*انجاز عمليات المنطقية ،وفق تعليمات مثل مقارنةالحروف ومقارنة القيمة (=،<،>) ، كما تحتوي هذه الوحدة على سجل خاص يسمى سجل مركم حيث تتراكم بيانات العمليات الوسيطية فيقوم بتسجيل نتائج هذه العمليات أثناء معالجة البيانات[4].

-**وحدة التحكم :** هي كذلك جزء من وحدة التشغيل تتمثل وظيفتها في تنظيم سير العمليات داخل وحدة المعالجة المركزية والتحكم في البيانات الداخلة والخارجة بتوجيهها إلى القنوات المختلفة ،وضبط كافة التعليمات التي تتم داخل وحدة المعالجة بإرسال إشارات إلى مختلف الوحدات ،كما أنها تحتوى ساعة منطقية تتحكم في توقيت العمليات ،كما تحتوي على وحدات التخزين تسمى بمسجلات لا تزيد سعتها عن عدة الحروف تقوم بتخزين عنوان الأمر المطلوب تنفيذه [5].

---

(1) محمد عبد الله أبو بكر ،المرجع السابق ، ص 34 .

(2) محمد خليفة، نفس المرجع ، ص 22

(3) محمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 21

(4) محمد عبد الله أبوبكر ، المرجع السابق ،ص 36.

(5) محمد خليفة ،المرجع السابق ، ص 22.

الفرع الثاني :المكونات المعنوية للحاسب الآلي

تمثل المكونات المعنوية الأهمية البالغة باعتبارها الروح للحاسب الآلي باعتبار أن الحاسب الآلي يتلقى مجموعة من الأوامر في ترتيب معين للوصول إلى الهدف المنشود واستخراج النتائج المطلوب تحقيقها واعتداء على هذه الروح يعد جريمة في المجال المعلوماتي [1].

ويطلق عليها في الإنجليزية soft ware ويقصد بها مجموعة المكونات اللازمة كي يؤدي الكمبيوتر المهام المطلوبة منه وهي مكونات غير ملموسة[2] ولكننا نشعر بها مثل برامج التشغيل والمعطيات التي ثم تنظيمها ومعالجتها داخل نظام المعالجة الآلية أي البيانات التي كانت في صورة حقائق لا تفيد في شيء وهي على صورتها الأولية ولكن بعد معالجتها بإجراء عمليات حسابية ومنطقية[3].

أولا :البرامـــج

ظهرت البرامج مع الجيل الثاني من حسابات فكانت الحاسبات تبرمج في البداية بلغة Boolean ثم تطورت إلى اللغة التجميعية Diassem Blage ثم ظهرت اللغات العالية المستوى مثل :الباسكال ،البيزك والكربل التي تتميز بسهولتها وقربها الشديد من لغة الآدميين.

إن البرنامج هو بمثابة العقل الإنساني للحاسب والذي يفكر به، وعليه يقال أن البرنامج هو فكر الحاسب الذي يوجهه إلى الوجهة التي يريدها [4].

1-تعريف ببرنامج الحاسب الآلي :

حتى نتطرق إلى التعريف يجب أن نفرق بين البرنامج والبرمجيات فهذه الأخيرة هي عبارة عن (مصطلح عام يطلق على أي برنامج منفرد أو مجموعة من البرامج والبيانات والمعلومات المخزنة) والبرمجيات تبنى على المعرفة والتخطيط والفحص وتنقسم إلى قسمين برمجيات النظم وبرمجيات عامة الأغراض [5].

أما فيما يخص البرنامج فهو يحمل مدلولين أحدهما ضيق والآخر واسع .

أ- المدلول الضيق :

فقد عرفه بعض المتخصصين على أنه (مجموعة من تعليمات المكتوبة بلغة ما موجهة إلى جهاز تقني معقد يسمى بالحاسب الإلكتروني بغرض الوصول إلى نتيجة معينة)[6].

وعرفه القانون الأمريكي الصادر في 1980 الخاص بحماية حق المؤلف بأنه (مجموعة من توجيهات يمكن للحاسب استخدامها بشكل مباشر أو غير مباشر للوصول إلى نتيجة معينة) وبنفس المعنى عرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية (مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الآلة قراءتها ، ببيان أو أداء أو إنجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات)[7].

---

(1)محمد خليفة، المرجع السابق ، ص 23

(2)عفيفي كمال عفيفي المرجع السابق ، ص 10

(3)حسن محمد محمد بودى ، المرجع السابق ، ص 15

(4) عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ،ص 10

(5) انظر عماد محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 32

(6) أنظر محمد عبد الله أبو بكر ، ص 53.

(7) محمد عبد الله أبو بكر ، نفس المرجع ، ص 54.

وورد تعريف آخر على انه "مجموعة التعليمات معبر عنها بأي لغة أو رمز ومتخذة أي شكل من الأشكال يمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب لأداء وظيفة أو الوصول إلى نتيجة سواء كانت هذه التعليمات في شكلها الأصلي أو في شكل آخر تتحول إليه بواسطة الحاسب "[1]

ويشمل مصطلح البرنامج وفقا للتعريف الضيق على ثلاث أنواع أساسية وهي :

*برنامج المصدر :انه برنامج محور بلغة منخفضة أو عالية المستوى فالأولى تتميز بالكفاءة لأنها تتعامل مع الحاسب مباشرة بعد خضوعها لعملية تقنية تسمى بعملية التجميع يقوم بها البرنامج المجمع إما اللغة العالية هي صالحة الاستخدام في جميع أنواع الحاسبات الالكترونية وهذا البرنامج ينقسم بدوره إلى نوعين :-البرامج التنفيذية وهي برامج مسيطرة على عملية أداء الحاسب لوظائفه .

-برامج التطبيق :هي برامج محررة بإحدى اللغات العالية المستوى ويمكن استغلالها من العملاء جميعا وأيا كان نوع الحاسب .

-برامج الترجمة :وهي البرامج المستعملة في التحويل برامج المصدر إلى برامج الهدف

-برامج الهدف هي البرامج المترجمة إلى لغة الآلة .[2]

ب-المدلول الواسع :يرى هذا المدلول ان برامج الحاسب الالكتروني لا تقتصر فقط للتعليمات الموجهة إلى الآلة بل يتعدى ذلك إلى التعليمات الموجهة إلى العميل مثل بيانات استعمال البرنامج وكيفية المعالجة الالكترونية للمعلومات [3]

ومن وجهة نظر الدكتور حسن محمد محمد بودى ان التعريف الواسع للبرنامج هو الأنسب وذلك لسببين :

الأول ان من شروط التعريف الصحيح ان يكون جامعا لجميع أفراد المعارف ومن ثم التعريف الضيق يفقد من خلال التعريف لجميع أجزاءه وبالتالي أحداث خلل يفقد التعريف قيمته .

الثاني بسط الحماية الشرعية والقانونية على جميع أجزاء المعرفة التي تشمل جميع التعليمات سواء ما كان منها موجها من العميل إلى الآلة أو موجها من المبرمج إلى العميل بهدف فهم البرنامج وتبسيطه[4]

أما في القانون العربي النموذجي الموحد فقد عرف على انه "مصطلح لدلالة على جميع المكونات غير مادية لنظام الحاسب ويشمل ذلك برامج النظام وبرامج التطبيقات "[5]

---

(1) **حسن محمد محمد بودى ،المرجع السابق ،ص21**

(2) **عماد محمد سلامة ،المرجع السابق ،ص49**

(3) **حسن محمد محمد بودى ،المرجع السابق ،ص22وعفيفي كامل عفيفي ،المرجع السابق ،ص13**

(4) **عبد الفتاح بيومي حجازي ،مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2006،الطبعة الأولى ،ص61**

2-أنواع البرامج:يصنفها المتخصصون إلى نوعين :

النوع الأول:برامج النظام أو الكيانات المنطقية :

تساعد هذه البرامج على تشغيل الحاسب الآلي نتيجة لان العمال الداخلية للحاسب تتصف بالتعقيد فهي برامج أكثر عمومية من برامج التطبيقات عن طريق وتكون مستقلة عن أي تطبيق محدد وهي تخدم برامج التطبيقات عن طريق تحقيق اكبر استفادة ممكنة من مكونات الحاسب مثل عند البدء التشغيل الحاسب الآلي يقوم برنامج معين بتجهيز الأجهزة والمكونات للعمل ،وتشمل برامج النظام :نظم التشغيل ،نظم إدارة قواعد البيانات ،برامج ترجمة اللغات .

ومن بين بعض وظائفها ان لديها القدرة على التعامل مع شبكات الحاسب التي تستخدم وحدات طرفية بعيدة وكذلك السماح لعدة مستخدمين بالتعامل مع الحاسب في نفس الوقت ،كما يعد برنامج معالجة اللغات من بين أهم الأنواع لدى المتخصصين وتتكون لغة الحاسب من عنصرين فقط هما :الرقمان (واحد والصفر) ولذا تسمى لغة الأرقام وقد استعرضنا سابقا كيف كانت تكتب البرامج بلغات متعددة المذكورة أنفا [1]

النوع الثاني :برامج التطبيقات أو الكيانات المنطقية التطبيقية :

تعرف على أنها البرامج المصممة والتي تقوم بمهام محددة ومن أمثلتها برامج معالجة الكلمات أو النصوص،وبرامج القواعد البيانات،جداول الكترونية وهناك طائفتين من برامج التطبيقات :

الطائفة الأولى :برامج التطبيقات سابقة التجهيز:

وهي تلك البرامج التي كتبت للتحكم في معالجة وحل مهمة خاصة وهي نوعين :برامج تطبيقية ذات وظيفة محدودة ،وبرامج تطبيقية ذات وظائف متكاملة .

الطائفة الثانية :برامج التطبيقات للاحتياجات العميل:

تعرف على أنها برامج معدة لاحتياجات العميل أو هي التي يعدها خبير البرمجة خصيصا لعميل معين بناءا على اتفاق مع هذا العميل تكون صالحة للوفاء بحاجة منشئة.[2]

ان برمجة الكمبيوتر من أهم خصائصه والبرامج يجب ان تكتب بشكل كامل وبخطوات التقليدية لكتابة برنامج هي :

1-إعداد المواصفات الفنية والوظيفية للبرنامج المراد تطويره .

2-تصميم وبناء البرنامج

3-اختيار البرنامج أي فحصه في قدرته على أداء الوظائف المطلوبة منه [3]

ثانيا: البيانات data

ان البيانات المخزنة في الحاسب الآلي لا تقل أهمية عن برامجه فهي بمثابة المادة الخام وكذلك لها ماهية للجهات المستخدمة للحاسب ،والبيانات التي تهمنا هي البيانات المعالجة آليا فهناك فرق بين المعلومة والبيانات ،فالمعلومة هي تلك البيانات التي تمت معالجتها أما البيانات هي تلك التي لم تعالج بعد ولذلك يقال على أنظمة الحاسب الآلي أنها نظم معلوماتية وليست نظم بيانات [4]

---

(1)محمد عبد الله ابوبكر ،المرجع السابق نص55

(2) محمد عبد الله ابوبكر ،المرجع السابق نص56

(3)عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق ،ص62

(4)محمد خليفة ،المرجع السابق ،ص23

جـــرائـــــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

1-تعريف البيانات :

البيانات لغتا مصدرها فعل بين أي اظهر واتضح وأفصح عن ،ومن تنزيل القران الكريم "كلمة البيان "أما في الاصطلاح الفرنسي "حقائق أو أشياء معروفة يقينا ويمكن منها الوصول إلى نتيجة معينة "[1]

وتعرف كذلك على أنها "تمثيل الحقائق أو المفاهيم أو هي مجموعة من التعليمات المكتوبة بطريقة مرتبة تصلح لأغراض الاتصالات أو أي نوع من المعالجة بواسطة الإنسان أو الآلة "والتعريف المكمل له (أنها التمثيل العددي بكميات والقياسات والرموز والصور والأصوات والحقائق والأحداث والأشياء التي يمكن تمثيلها بأرقام)[2]

2-تعريف قواعد البيانات وتعداد أنواعها :

تعرف قواعد البيانات تعريفات متعددة باختلاف المجال الذي يستخدم فيه الاصطلاح وتعرفها يقتضي (تجميع لكمية كبيرة من المعلومات أو البيانات وعرضها بطريقة أو بأكثر من طريقة تسهل الاستفادة منها)[3]،كما تعرف على أنها(مجموعة من البيانات المرتبطة بصلات حيث تخزن بطريقة نموذجية يتم فيها تحاشي التكرار البيانات إضافة إلى تميز هذه البيانات باستقلال نسبي عن البرامج المسؤولة عن عملية المعالجة الخاصة لهذه البيانات وتشكل استقلالية عن البرامج نقطة هامة يستفاد منها عن تطوير الأنظمة وإعادة الهيكلة عند الحاجة إلى متطلبات جديدة أو بناء نظام جديد [4]

ومن ما سبق نستنتج ان ما يميزها أنها تخزن بطريق تحقق نوعا من الاستقلالية والمناعة ضد التغير عن البرامج التي تقوم باستخدامها حاضرا ومستقبلا إذا اضطررنا إلى تغير أي منهما على أنها مجمعة ومخزنة أليا بواسطة الحاسب أو يدويا على ورق

ومن بين أنواعها فهي تختلف باختلاف النوع والبناء فحسب النوع توجد أنواع كثيرة أشهرها IDMS.DMS.ADBASوهذه الأنواع تعمل مع الحاسبات الكبيرة ،أما القواعد التي تعمل مع الحاسبات الصغيرة فمن أشهرها DBASE3PLUSبالإضافة إلى العديد من قواعد البيانات مثل DATA BASE ،أما حسب البناء أو التركيب فهي تختلف طبقا للطريقة التي تنظم بها البيانات على النحو التالي :

1-قواعد البيانات ذات شكل هرمي .

2-قواعد بيانات شبكية.

3-قواعد بيانات ذات علاقات مشتركة .[5]

3-مميزات قواعد البيانات ونظم إدارتها :ومن بين مميزاتها

- تحاشي تكرار البيانات
- السيطرة على عملية الإضافة والحذف والتعديل(تجانس البيانات)
- قابلة للتطور عند وجود متطلبات أو نظام جديد .

---

(1)عفيفي كامل عفيفي ،المرجع السابق ،ص16

(2)عماد محمد سلامة ،المرجع السابق ،ص42

(3)عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق ،ص52

(4)عما د محمد سلامة ،المرجع السابق ،ص42

(5)عماد محمد سلامة ،نفس المرجع،ص44

- استقلالية البيانات عن البرامج .
- سهولة استرجاع البيانات .
- تمكين المستخدم من المشاركة في الوصول الى البيانات.
- إمكانية الاتصال أكثر من نظام بقاعدة البيانات .
- السرية والتحكم.

يدير قاعدة البيانات النظام الذي يحتوي في طياته قاعدة بيانات وهي سجلات والمعلومات إذا بيئة نظم قواعد البيانات هي5(خمس) مكونات :

ا-المكونات المادية هي الحاسب وتوابعه

ب-المكونات البرمجية مثل برمجيات نظم تشغيل وبرمجيات الشبكة إذا كانت قواعد البيانات موزعة

ج-البيانات

د-الإجراءات هي مجموعة من التعليمات والقوانين التي تحكم التصميم الجيد واستخدام قواعد البيانات الأمثل.

ه-المستخدمون :وهم أربعة مستخدمون

- مدير قواعد بيانات هو شخص متخصص يكون مسؤولا عن تحديد متطلبات قواعد البيانات المطلوبة من برمجيات وكذا توفير الأمن والرقابة على أداء النظام .

- مصمموا قاعدة البيانات مهمتهم تحديد البيانات الوجبة التخزين وتصميم قاعدة البيانات وتحديد طرق التخاطب المستخدمين مع قاعدة البيانات .

- مبرمجوا قواعد بيانات يقومون ببرمجة قواعد البيانات وجعلها عاملة في تطبيق محدد.

- مستخدموا قواعد بيانات هم المستفيدون مثل موظف التسجيل والمحاسب[1]

الفرع الثالث :المكونات البشرية للحاسب الآلي

المستخدم هو الشخص الذي ينفذ البرمجيات على الحاسب لانجاز بعض المهام وهناك تصنيفات للمستخدمين :

المبتدئ:هو شخص غير معتاد على استخدام الحواسيب والذي يحتاج الى بعض المساعدة في تنفيذ بعض المهام .

ب-الخبير:هو المتمكن والذي يملك قدرة فائقة في تعامل مع الحاسب ويجب معرفة ان كل مبرمج خبير وليس كل خبير مبرمج.[2]

---

(1)عماد محمد سلامة ،المرجع السابق ،ص44

(2)عماد محمد سلامة ،المرجع السابق ،ص33

المبحث الثاني :ماهية الانترنت

تعتبر الانترنت نتاج جهد التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات وتبادل المعلومات إذ هي شبكة رئيسية تربط عدد كبير من الشبكات الأخرى ومهما كان عملها ،عبر أنحاء العالم التي غالبا ما يحكمها بروتوكول واحد يعرف أو يسمى بروتوكول تراسل الانترنت

ويتضح انه بدا العمل بها أثناء قيام وزارة الدفاع الأمريكية من تكوين فريق من العلماء وتكلفهم بالبحث حول إنشاء شبكات تربط بين أجهزة الحاسبات الالكترونية ويرجع أساسا البحث إلى تجزئة الرسالة المراد إرسالها إلى موقع أو مواقع معينة في تلك الشبكة ومن ثم يتم نقل كل جزء من تلك الأجزاء بسلك طريق مختلف عن الطريق الذي تسلكه الأجزاء الأخرى من الرسالة حتى يتم الوصول تلك الأجزاء جميعها تتجمع من جديد وتشكل رسالة مرة أخرى كما كانت مرسلة .

حيث ترجع أهمية إجراء تلك الأبحاث إلى الحرب الباردة التي كانت بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي ،فإذا ما تم اعتراض أي جزء من أجزاء الرسالة من قبل الاتحاد السوفيتي فإن الباقي يكمل مساره ويصل إلى تلك المنطقة المراد أرسلها لها فتتجمع تلك الأجزاء ومن ثم يفهم فحواها والعمل بها ورد دون ان تتعرض لعملية التجسس [1]حيث انتقل فيما بعد من الاستعمال العسكري إلى الاستعمال السلمي مع بقاء الشبكة الأولى حيث قسمت في عام 1983 إلى شبكتين ابقي على تسمية الشبكة الأولى ARPANETوذلك لخدمة جهاز المخابرات الأمريكية [2] يرمز إليها (CIA)والشبكة الثانية اسمها mail net خصصت للاستعمال السلمي المدني ظهر اسم internet في عام 1926 حيث أمكن ربط خمس مراكز للكمبيوترات العملاقة أطلق عليها NSF NETوالتي أصبحت فيما بعد العمود الفقري والركيزة الأساسية لنمو الانترنت وتطورها في الولايات المتحدة الأمريكية ثم دول العالم اجمع [3]ان الانترنت هذا المصطلح الجديد الذي يشغل الباحثين والعلماء سنستعرض له مطلبين نتعرف عليه في المطلب الأول ونتحدث عن أسباب انتشاره و الأضرار الناجمة عنه في المطلب الثاني و ذلك للإجابة على كثير من الأسئلة التي تتبادر أذهاننا بمجرد معرفتها لمصطلح الانترنت كيف ظهر هذا المصطلح و ماذا نعني به و ما هي أشكاله إذا وجد لديه أشكال ؟وما هي خصائصه ومميزاته وفيما يستخدم؟ما هي الأسباب التي دفعت إلى انتشاره وهل له سلبيات ؟

---

(1)منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي ،جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية الطبعة الثانية ،ص7

(2)منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي،نفس المرجع ،ص8

(3)منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي،نفس المرجع ،ص9

جـــرائـــــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

المطلب الأول:المقصود بالانترنت

أدى التطور الهائل في نظم الاتصالات والمعلومات إلى ظهور ما يعرف بشبكة الانترنت حيث يطلق عليها المختصون في علوم الحاسبات الآلية "الشبكة العالمية للمعلومات هذا ويرى البعض بأنها شبكة مشاركة معلوماتية لوكالات حكومية وهيئات خاصة في أكثر من مائتي 200 دولة عن طريق أجهزة الحاسب الآلي الموصولة بالانترنت والذي يسمى مصنف(HOST)ولكل مصنف عنوان برتوكول الانترنت وكذلك يحتوي هذا العنوان على أرقام مفصولة من 0-525 وبعضها ينقط بنقط مثال (IP2-6-1984) وظهرت مجموعة INTERNET AICHITETUNE LOAISالتي تضع قواعد لابد من احترامها في تحديد عنوان IPللحاسب الآلي [1] ، أما فيما يخص عنوان أرقام فقد وجدت قاعدة أخرى تطلق عليها DOMAIN NOME SYSTEMEأو DNS تتضمن هذه القاعدة البيانات بأسماء مصنفات و التي تقابل عنوان IP وفي غالب يتضمن المصنف جزئين نظام SYSTEMو مجالات DOMAINS فالنظام يخبرنا عن الغرض من الحاسب بينما المجال يعطينا معلومات عن الشبكة التي ينتمي إليها أو الموقع الفعلي ، ونأخذ مثال عن هذا التوضيح أكثر WWW.COMPUSERVE.COMفـ WWWو النظام وCOMPUSERVE.COM هو المجال وما تم ملاحظته في الآونة الأخيرة اكتسبت تسمية المجالات الأصلية شعبية كبيرة بحيث أصبح آخر جزء في هذا المجال هو اختصار أو بلد الذي يوجد فيه الحاسب ،و سوف نعرض بعض الأمثلة فيما يلي بيان WWW.COMPUSERVE.COM فإن COMتعني COMMERCIALتجاري EDU ←———— EDUCATIONALتعليمي)

GOV ←———— GOVERMMANTAL (حكومي)

مثال عن المجالات المبينة للبلد US ←———— الولايات المتحدة الأمريكية،FR ←فرنسا[2]

---

(1) محمد عبد الله أبو بكر ، المرجع السابق ، ص25

(2) محمد عبد الله أبو بكر ، المرجع السابق ، ص26

جـــرائـــــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

الفرع الأول : التطور التاريخي للانترنت

بدأت بوادر شبكة الانترنت بالظهور في الحرب الباردة التي كانت بين أمريكا والاتحاد السوفيتي حيث عملت وزارة الدفاع الأمريكية على إنشاء ما يعرف بوكالة مشروعات البحوث المتقدمة وكان الهدف من وراءها إجراء أبحاث في مجال الدفاع خاصة بعدما أطلق الروس مركبتهم الفضائية سير تينيك وذلك سنة 1957 وتم تجنيد جميع الإمكانيات المتاحة لدى معظم الجامعات الأمريكية لخدمة الوكالة ولتسهيل مهمتها أنشأت امريكا جهاز كمبيوتر لربط أربع جامعات أمريكية وذلك لتسهيل عملية تبادل الأبحاث أطلق عليها "اربانت" [1]وفي عام 1964 تمكن العالم" بول بران" من تصميم شبكة لا تعتمد على جهاز مركزي إلا انه توقف عند هذا الحد ،وفي أواخر الستينيات قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتحفيز علماء الحاسب الآلي من اجل تصميم شبكة وكانت رغبة العسكريين في الوصول إلى نظام يضمن النقل الآمنة للبيانات بين الأجهزة [2]فقد قامت "ARPA" وهي اختصار لي THE ADUANCED RESRARAH PIGECT ADMINISTIATIONالتابعة لوزارة الدفاع الأمريكية بإنشاء شبكة حواسيب في الثاني من يناير عام1969[3]وقد مبالغ طائلة ،حيث كانت تعمل كلها في معمل للبحوث معمل أبحاث "ستانفور "،جامعة كاليفورنيا في "لوس انجلوس" وأطلق على هذه الشبكة تسميت "اربانت "فنجحت ه العملية وتوسعت في اغلب الجامعات حيث قام العلماء بوضع برامج للمساعدة في تبادل البريد بين تلك الأجهزة المتصلة بالشبكة وكذلك ما سمحت به مراسم التحكم في نقل أو تمرير البيانات وقد حولت هذه المراسم التي من نوع IP/TCPالتي تنقل البيانات من جهاز باسم المرسل وانتهاء في جهاز أخر المستقبل وبعد مرور مدة زمنية معينة تم التوصيل هذه الشبكة بالشبكة الحربية "ميل نت "فنمت هاتان الشبكات إلى ان أصبحت تعرف اليوم باسم الانترنت ،وقد شهدت بداية الثمانينات من القرن الماضي ازدهار الشبكة في نفس الوقت الذي تخلت فيه وزارة الدفاع الأمريكية عن شبكتها "اربانت "لتتولاها وكالة الأبحاث الفضاء الأمريكية "تاس" والتي ضمت إليها شبكات أخرى التي كانت مهمتها الأعمال البحثية أولا لتنتقل فيما بعد إلى البعد التجاري والإخباري والإعلامي وكان هذا عام 1986 وانطلقا من هذا التاريخ بدأت هذه الشبكة في التوسع حيث ان سنة 1987 تزايد إعداد المتعاملين مع هذه الشبكة وبالخصوص بعد السماح للإفراد العاديين باستعمالها،وفي عام1990حققت نمو مذهل لمستخدميها فعدد مستخدمي الشبكة يتضاعف سنويا منذ عام 1988 حيث بلغ 80مليون مستخدم وخاصة بعد دخول شبكة جديدة عظمت من قدرتها في الإمكانيات وزودتها بالصوت والصورة وأدوات الإعلام المتعددة[4] وهي شبكة

---

(1)محمد امين الرومي ،جرائم الكمبيوتر ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،2003،ص122

(2) محمد عبد الله ابو بكر ،المرجع السابق ،ص30

(3) محمد عبيد الكعبي،الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص21

(4) محمد عبد الله أبو بكر ، المرجع السابق ، ص31

جـــرائـــــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

WEBفتزايد حجم الشبكة نظرا لتزايد الانضمام والحاجة إليها مثل الدول والمؤسسات البحثية ....الخ فانضمت 10مراكز بحثية إلى الشبكة وكان عدد شبكات في منتصف عام 1989نحو 650شبكة وصل ألان إلى أكثر من 200 ألف شبكة وكلما زادت عدد الشبكات وعدد الأجهزة الكمبيوتر الخادمة زاد بالتالي عدد المستخدمين المرتبطين بشبكة الانترنت وهناك بعض الإحصائيات التي تقول ان 2مليون مستخدم ينضمون إلى شبكة الانترنت كل شهر اي بمعدل 46مستخدم جديد كل دقيقة ويوجد على عدد من المستخدمين في العالم في الولايات المتحدة الأمريكية أما فيما يخص الوطن العربي فانه يعتقد انه قد وصل عدد المستخدمين إلى 12 مليون شخص في 2003 [1]وفي استطلاع للرأي أجرته شبكة NUAالأمريكية ان الولايات المتحدة الأمريكية وكندا احتلتا المرتبة الأولى وذلك في عام 1988 حيث قدر عدد مستخدمي الانترنت ان ذاك بحوالي 13 مليون مستخدم وتقرير أجرته نشرة نفس الشبكة انه قدر في عام 2005حوالي 245مليون مستخدم وتوقعات أخرى ان الزيادة ستكون من خارج الولايات المتحدة الأمريكية ،ومن خلال كلام احد الرؤساء السابقين لها انه قد تتطور شبكة الانترنت وظهور ما يعرف بالجيل الثاني للانترنت قال بيل كلينتون"لابد من ان نبني الجيل الثاني من شبكة الانترنت لتتاح الفرصة لجامعتنا الرائدة ومختبراتنا القوية للتواصل بسرعة تزيد آلف مدة عن سرعات اليوم وذلك لتطوير كل من العلاجات الطبية الحديثة ومصادر الطاقة الجديدة وأساليب العمل الجماعي "[2] كما كانت شركة STAR BANDقد أجرت تجربة في شمال الولايات المتحدة الأمريكية عن مشروع لشبكة الانترنت بواسطة الأقمار الصناعية بلغت سرعته حوالي 500كيلو بايت في الثانية الواحدة من شبكة الانترنت إلى الحاسب الآلي وهو ما يعرف قفزة هائلة في سرعة البث[3] وقبل ان نختم التطور التاريخي للانترنت تبادر إلينا سؤال من يملك شبكة الانترنت في الوقت الراهن ؟كما سبق وان اشرنا في بادئ الأمر ان الولايات المتحدة الأمريكية كانت هي أول مالك لشبكة الانترنت ثم انتقلت الملكية إلى مؤسسة قومية للعلوم (مؤسسة أمريكية) إلى انه في الوقت الراهن لا يوجد من يملك الانترنت فترجع ملكيتها إلى مجتمع الانترنت باعتبار فيما قيلا كان تمويلها حكومي إلا انه أصبح تمويلها من القطاع الخاص وذلك بعد ظهور الشبكات الإقليمية ذات العرض التجاري وهدفها المال[4]

وسنستعرض كذلك الأدوات اللازمة للاتصال بشبكة الانترنت فلابد من وجود خط التليفون وجهاز المودم واشتراك مع احد مزودي الخدمة وبرنامج ليحقق الاتصال وبرنامج استعراض وإبحار داخل الانترنت وبالطبع جهاز الحاسب الآلي[5]

---

(1)محمد عبيد الكعبي ،المرجع السابق ،ص23

(2) منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي،نفس المرجع ،ص9

(3) منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي،نفس المرجع ،ص10

(4)منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي،نفس المرجع ،ص8

(5) محمد امين الرومي،المرجع السابق ،ص123

الفرع الثاني :تعريف الانترنت وإشكالها

يمكن تعريف شبكة الانترنت بأنها شبكة كمبيوتر عملاقة ولفظ الانترنت هو اختصار لمصطلح الشبكة الدولية ويطلق عليها أيضا شبكة الشبكات وكذلك الشبكة الأم [1]وفي الأصل هي كلمة انجليزية مركبة مختصرة من مقطعين (INTER)وهو اختصار لي "INTERNATIONAL"بمعنى دولي و(NET)اختصار لكلمة NET WORKبمعنى وعبارة INTERNATIONAL NET WORKJUKDوتعني شبكة دولية و هي مجموعة من المحطات الإذاعة المسموعة أو المرئية التي تركب مع بعضها البعض بحيث يمكن بثها عبر الأثير ،والانترنت ببساطة وسيلة اتصالية عالمية تتيح لربط نظم الحاسب الآلي يبعضها لبعض أما وجه الإبداع في الانترنت فيمكن في ان مستخدم الحاسب يمكنه الوصول إلى المعلومات المخزنة ضمن الحواسيب ونظم التقنية الأخرى والتشارك مع الآخرين في العمل في نفس الوقت ،وان آلية الوصول غير محدودة بمسار اتصالي معين وآنا بصورة عشوائية بحيث وبمجرد طلب عنوان الموقع معلوماتي معين يمكن لحاسب المشترك ان يصل إليه من أي مدخل اتصالي باعتبار ان كافة المشتركين على شبكة دولية اتصالية واحدة تتكون من مجموع شبكات الاتصال العامة [2] وظهر أول ربط بين الحاسب وأجهزة الاتصال في عام 1940 إلى ان أصبحت الحاسبات الشخصية تستطيع الارتباط بشبكات الاتصال والاستفادة من المعلومات المخزنة والمتبادلة عبر خطوط الاتصال[3]ويمكن اعتبار الانترنت الاستغلال المتقدم للحاسب الآلي تقوم بربطه عبر الاتصالات الدولية المترابطة مع وجوب توفر تقنية "مودم" وخط الهاتف ويقوم "مودم"تحويل البيانات الرقمية إلى أشارات صوتية بواسطة خطوط الهاتف التي تعمل على نقل المعلومات عبر أكثر من مودم [4]

أشكال شبكة الانترنت :

ونعني بذلك اتصال جهازين أو أكثر من أجهزة الحاسب الآلي سواء كان ذلك الاتصال سلكي أو لا سلكي يعرف باسم net workوعندما تكون هذه الحواسيب متصلة يبعضها وفي نفس الموضع فتسمى شبكة محلية كما قد تكون متفرقة ويتم ربطها عن طريق خطوط الهاتف فتسمى الشبكة الواسعة حيث يتم إرسال بيانات الحاسب عن طريق خطوط الهاتف فانه يلزم تحويل الإشارات الرقمية إلى إشارات تناظرية ثم إعادة تحويلها إلى أشارات رقمية من الطرف الأخر ويتم ذلك باستعمال جهاز المحول او المودم ولا بد ان تكون هناك محول عند كل من الطرفين فهو يقوم بتحويل الإشارات الرقمية الخارجة من الحاسب الآلي لطرف الأول إلى إشارات تناظرية قابلة للنقل عبر خطوط التليفون ثم يستقبلها الطرف الأخر بواسطة محوله ليحولها هو بدوره مرة ثانية إلى شكلها الأصلي وسنعرض بعض أشكال لنقل والاتصال البيانات والمعلومات[5] :

---

(1)محمد أمين الرومي ،المرجع السابق نص121
(2)عماد محمد سلامة ،المرجع السابق ،ص52
(3)محمد عبيد الكعبي ،المرجع السابق ،ص21
(4)عماد محمد سلامة ،المرجع السابق ،ص53
(5)محمد عبد الله أبو بكر،المرجع السابق ،ص58

-الاتصال المفرد بحيث تنقل المعلومات فيه في اتجاه واحد فقط ويتم استخدام هذا النوع في حالة تجميع للمعلومات من نهائيات ثانية للحاسب الآلي المركزي .

-الاتصال المزدوج النصفي للمعلومات :يسمح هذا النظام بإرسال البيانات شرط إلا يتم الإرسال من طرفين في واحد وهذا يعني انه إذا كانت النهائية ترسل إلى الحاسب وفي هذه الحالة يصبح الحاسب مستقبلا فقط ،ومن ثم لا يمكنه الإرسال إلا إذا توقفت النهائية عن الإرسال .

- الاتصال المزدوج الكامل للمعلومات:ويتم في هذا الشكل استخدام دائرة ذات الأسلاك بحيث يتم الإرسال فيه من طرفين في نفس الوقت ،وقد صنفها الكاتب محمد عبد الله أبو بكر إلى شبكة النجمية والدائرية والمتداخلة .

-**الشبكة النجمية :**أطلق عليها هذا الاسم لاتخاذها شكل النجمة حيث يكون هناك مركز رئيسي أو مضيف hostموصل بفروع nodes إلى انه لا يمكن ان يتصل فرع بفرع أخر مباشرة إلا عن طريق المركز الرئيسي

-**الشبكة الدائرية :**بحيث كل فرع من الفروع الشبكة مرتبط بالأخر الذي يليه بحيث تتخذ شكل دائري وليس لهذا النوع مركز رئيسي يكون كل فروع الشبكة على نفس المستوى وهي اقل تكلفة من الشبكة النجمية إذ يمكن ربط الفروع فيها على أساس القرب الجغرافي أو الإقليمي.

-**الشبكة المتداخلة :**بحيث يكون في هذه الشبكة كل فيها مرتبط مع باقي فروع الشبكة الأخرى بطريقة متداخلة ولا ينحصر هذا النوع على نطاق الإقليمي فقط بل يتعداه إلى دول أخرى [1]

-**الشبكة العنكبوتية www:**تعرف هذه الشبكة بأنها عالمية الانتشار فهي وسيلة للوصول إلى المعلومة ما موجودة على ،وتحتوي هذه الشبكة على حاسبات آلية متصلة مع بعضها البعض من خلال وصلات شعبية تسمح للمستخدمين ان يتفحصوا العديد من صفحات النشاط وكذا التنقل من موقع إلى أخر عبر الانترنت [2]

---

(1)محمد عبد اله أبو بكر ،المرجع السابق ،ص60

(2)محمد أمين الرومي ،المرجع السابق ،ص123

الفرع الثالث :خصائص الانترنت واستخداماتها

باعتبار أن الانترنت هي شبكة اتصال واسعة عالية التقنية و ان البرمجيات هي أهم العناصر المكونة لأنظمة الشبكات و فضلا عن وجود أعداد البرامج الهائلة المستخدمة داخل شبكة الانترنت و غيرها من البرامج يجب معرفة الخصائص المميزة لها و في ماذا تستخدم هذه التقنية المستحدثة التي أفرزها التطور التكنولوجي ، وبذلك نستعرض ما تجمع لدينا من خصائصها :

- طابع الحرية وذلك لأنها لا تخضع لهيمنة أية هيئة حكومية أو غير ذلك وعليه فإن مجموعة البيانات و المعلومات و سائر العمليات الأخرى تسري من خلال خطوط الشبكة جميعها .

-افتراضية المجتمع يعني أن مال لشبكة من أجهزة وبرامج ومستخدمين تشكل مجتمعا افتراضيا فضائيا يضم ما به من بيانات ومواد ترفيه ووسائل البث اللاسلكي والاتصال عن بعد ولربط بالأقمار الصناعية .

-وأفضل خاصية تميزت بها الشبكة أنها عابرة للحدود وذلك باعتبارها تربط بين الدول عن ما يزيد 200دولة وتسمح لمستخدميها بالتنقل المعنوي بين هذه المجموعة من الدول .

-رواج الاستعمال ان الوضع الحالي يثبت حجم الاستعمال اليومي لهذه الشبكة ويدعمها قلة التكلفة للاستخدام وكذلك سهولة الاستعمال بمجرد إلمام بسيط بهذه التقنية يتمكن الفرد من زيارة معظم المواقع بالإضافة إلى ما تقدمه الانترنت من خدمات وبالإضافة إلى بعض الخصائص البسيطة أو الثانوية التي اتسمت بها هده الشبكة وهي كالأتي:

بوجود شبكة ممتدة داخل أقسام مؤسسة ما فإنها تضمن وجود نظام مراقبة فعالة على جميع الأعمال التجارية وكذلك ترابط بين الفروع يؤدي إلى الدقة في العمل على مستوى واحد وسهولة الاتصال مع توفير الوقت بدلا من نقل المعلومات يدويا من منطقة إلى أخرى ،بوجود الشبكة سيسمح باسترجاع المعلومة المفقودة بسبب انقطاع التيار الكهربائي باعتبار ان المعلومة موزعة على أجهزتها وفروعها المختلفة ،وجود الشبكة يخفف الأعباء على المؤسسات عن طريق إضافة أجهزة في أمكنة وبثمن جيد ،وتمكن الشبكة أيضا مستخدمها من الاستفادة من بعض الملحقات المتصلة مع مخزن الملفات FS والتي لا يمكن توفيرها بشكل متكرر لكل مستخدم فيما لو لم الشبكة ومن هذه الملحقات (الطابعات الليزرية والملونة وقواعد بيانات الموجودة على ذاكرة مخزون الملفات الأصلية) تسهيل الاتصال بين شخصين في تعد وسيلة اتصال للبشرية بطريقة جديدة .[2]

---

(1)عماد محمد سلامة ، المرجع السابق ص 55

(2)محمد عبد الله أبو بكر ، المرجع السابق ص 60

تؤدي شبكة الانترنيت العديد من الخدمات نذكر منها ما يلي:

-خدمة البريد الالكتروني : هي أكثر الخدمات استعمالا بحيث تسهل تبادل الرسائل ،فالسرعة هي المميز لهذه الخدمة [1] ،وهي عبارة عن خدمة توفرها شبكة الانترنيت يستطيع الشخص أن يرسل ويستقبل رسائل إلكترونية إلى أي شخص في العالم بشرط أن يكون للشخص المرسل إليه الرسالة بريد إلكتروني ،وهناك مواقع على شبكة الانترنيت توفر هذه الخدمة بالمجان ومواقع أخرى توفرها نظير مقابل مالي ولضمان سرية الرسائل يقوم الشخص بعمل رقم سري خاص به لا يطلع عليه أحد وذلك حتى لا يستطيع أحد الاطلاع على مساءلة الخاصة ويمكن معرفة أن هناك رسالة على البريد الالكتروني عند ظهور إشارة معينة عند فتح جهاز الكمبيوتر[2] .

-نقل الملفات والبرامج عبر الشبكة : خدمة نقل الملفات عبارة عن مجموعة من البرامج تسمح للمشترك في شبكة الانترنيت بنقل ملفات أو برامج من أي مكان في الشبكة حتى يتسنى استخدامها بعد ذلك في ثوان معدودة .

-خدمة الاتصال البعدي أو خدمة تلنت :هذه الخدمة تسمح للوصول إلى جهاز حاسب بعيد في شبكة الانترنيت والعمل عليه بشرط وجود نظام محاسبي للشخص الذي يدخل في هذا الجهاز البعيد .

خدمة آرشي :في جامعة ماكجيل لكندا استطاع مجموعة من الأفراد العمل معا لإنشاء نظام آرشي للاستفسار والبحث عن الملفات عبر شبكة الانترنيت فصمم ليكون وسيلة سريعة لمسح مواقع أجهزة نقل الملفات العامة الموجودة حول العالم وبمرور الزمن . أضيفت خدمات أخرى فيحتوي نظام آرشي محتوى أكثر من 800 موقع أرشيفي لنقل الملفات فزادت في الوقت الحالي بحيث تقوم خدمة آرشي بتحديث المعلومات مرة كل شهر من كل موقع[3].

---

(1)محمد عبد الله ابوبكر ،المرجع السابق ،ص 62

(2)محمد أمين الرومي ،مرجع السابق ،ص 123

(3) محمد عبد الله أبو بكر ، نفس المرجع ، ص 64

-خدمة جوفر Gopher :يعتبر من أهم البرامج في مواقع مختلفة ويتم استكشافها واستدعائها وهناك ثلاث طرق لاستخدام جوفر هي :

أ- وجوده على الشبكة التي يعمل عليها وفي هذه الحالة يتم تشغيله مباشرة .

ب-الوصول إلى موقع من المواقع وتشغيل جوفر.

ت-استخدام تلنت للوصول إلى جهاز به جوفر وتشغيله .

-مجموعة الأخبار : هي واحدة من الخدمات التي تمكن للوصول إليها والاستفادة منها فنشر مجموعة من المناقشات الجماعية والمقالات ...إلخ ومنها مجموعات ترتبط بشبكة الانترنيت بشكل غير مباشر وتحتوي هذه الخدمة على آلاف المجموعات التي تتواجد في ملايين الملفات، بحيث يستطيع كل عضو التحكم في نوع المقالات التي يريد استلامها .

-خدمة الشبكة العنكبوتية العالمية الواسعة (شبكة ويب) WORD WILDE WEB (WWW): نشأت هذه الشبكة في عام 1989 في معمل فيزياء الأوروبية (سيرن cern) في جنيف سويسرا شبكة تستخدم كأداة عملية لنشر البحوث والوثائق ثم ارتبطت بعد ذلك بشبكة الانترنيت للسماح للمستخدمين بالوصول إلى مصادر المعلومات ووثائقها بسرعة نجحت فأكثر أثناء قيام طلاب المعهد الوطني لتطبيقات الحاسب الآلي المتفوقة من جامعة إيلفوي بتطوير برنامج يسمى موازيك استخدم كبرنامج تصفح يوفر إمكانية إجراء البحث عن موضوعات والمعلومات عن طريق قوائم تيسر الوصول إلى أي موقع معلومات بسهولة وفي بساطة [1].

-خدمة إجراء المحادثات : يمكن من خلال هذه الخدمة كتابة رسالة إلى أحد أصدقائك من خلال الانترنيت والذي يتلقاها للتو ويرد عليك فورا كما يمكن أن تكون هذه الرسالة صوتية وذلك باستخدام سماعة ومايك وأحد البرامج التي تتبع هذه الخاصية وإجراء المحادثة عن طريق الانترنيت لا يتكلف أي رسوم سوى رسوم الاتصال بالشبكة ،وهي غالبا أقل كثير من حيث التكلفة إذا ثم الاتصال عن طريق السنترالات الحكومية[2] .

---

(1) محمد عبد الله أبو بكر ،المرجع السابق ،ص 65

(2) محمد أمين الرومي ،مرجع سابق ،ص 124

-خدمة الألعاب: تحتوي شبكة الانترنيت على العديد من الألعاب والتي يمكن أن يشترك فيها الأشخاص من جميع أنحاء العالم باختلاف اللغات والأجناس والبلدان ...الخ فمثلا يمكن لعب الشطرنج بين شخص في مصر وآخر في روسيا [1].

-خدمة الاستعلام الشخصي : مثال ذلك الاستعلام عن الجهة التي تقدم الانترنيت أو عنوان البريدي لأي شخص .

-خدمة الاستعلامات الشاملة (GOPHER) : نقل الملفات المشاركة في القوائم البريدية – تفهرس المعلومات الموجودة على الشبكة .

-خدمة الاستعلامات الواسعة النطاق (WAIS) : هي أكثر دقة من الأنظمة الأخرى حيث نبحث داخل الوثائق أو المستندات ذاتها عن الكلمات الدالة التي يحددها المستخدم ثم تقدم النتائج في شكل قائمة بالموقع التي تحتوي على المعلومات المطلوبة [2]

-خدمة التجارة الالكترونية : وهو ما يعرف بالتسويق عبر الانترنيت فيمكن لأي شخص أن يشتري أي سلعة معروضة على شبكة الانترنيت وذلك عن طريق استخدام بطاقة الائتمان "الفيزا كارت "ويتم عن طريق إعطاء البائع البيانات الخاصة ببطاقة الائتمان والرقم السري لها .

فيقوم البائع بخصم ثمن السلعة من البطاقة وغالبا ما يتخوف الأفراد عبر الانترنيت خوفا من أن يطلع أحد على بيانات البطاقة والرقم فيقوم باستخدام هذه البيانات في شراء سلع أخرى لحسابه الشخصي وهناك العديد من استخدامات الانترنيت منها التعرف على الأخبار العالمية والمحلية عن طريق الدخول إلى مواقع الشبكات كشبكة "سي أن أن "و"بي بي سي "وفي تسهيل القبض على المجرمين الهاربين والتنبؤ بالجرائم والبحث عن الأشخاص المفقودين[3].

---

(1)محمد أمين الرومي ، نفس المرجع ،ص 124

(2)منير محمد الجنبهي ، وممدوح محمد الجنبهي ،المرجع السابق ،ص 12

(3)محمد أمين الرومي ،مرجع السابق ،ص 125

- تلقي البلاغات بطريقة فورية وسريعة
- إضفاء السرية بين الأمن والمتعاونين وضمان عدم تعرضهم للخطر .
- إعطاء الفرص لمن لديهم معلومات تخص الأمن .
- نشر صور المتهمين عبر الشبكة .
- نشر معلومات أو بيانات أو قرارات جديدة تهم المواطنين .
- شبكة الانترنيت تساعد على نشر تعليمات الأمن من أجل الأخذ بها .
- تفتح مجال للشباب العاطل عن العمل بنشر وظائف عبر الانترنيت .
- أداة تواصل بين الشعوب ونقل التقدم التكنولوجي والعلمي .
- وسيط فعال في عملية تدريب العاملين بمختلف المصانع والشركات وتعريفهم على أساليب عمل تلك المصانع .
- بعض البلدان تنشأ ما يعرف بالجماعات غير الحكومية التي تساعد الشرطة عن طريق الشبكة الانترنيت [1] وبهذا نكون قد عرضنا ما تيسر لنا من خصائص الانترنيت وما هي مجالات استخدامها .

---

(1) منير محمد الحنبهي ،ممدوح محمد الجنبهي ،مرجع السابق ،ص 21،

المطلب الثاني :أسباب انتشارها والأضرار الناجمة عنها

كانت لثورة المعلوماتية التي استهدفت العالم في الألفية الأخيرة قد ساهمت في تسهيل الحياة البشرية وتطويرها في جميع المجالات فتعتبر الانترنيت الطريق السريع للمعلومات ، وما يقدمه من خدمات عديدة وكذا ما تميزت به الانترنيت من سهولة في الاستخدام عبر أنحاء العالم ،أي عدم اعترافه بوجود الحدود الجغرافيا والسياسية ،إلا أنه ولسوء الحظ لم ينفذ من يد المجرمين وأصحاب النفوس الضعيفة والمهووسون بالانترنيت وبخصوص من هؤلاء الذين يمتلكون أدوات المعرفة إذا أصبح يشكل أداة لارتكاب جرائمهم أو محلا لها ،ولذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى أسباب التي ساهمت في نشر الانترنيت وكانت دافع لطلب تطويرها وهذا في الفرع الأول أما الفرع الثاني حاولنا وضع الأسباب التي تعترض انتشارها وممكن اعتبارها صعوبات أو عقبات تلقتها الانترنيت وفي آخر فرع تعرضنا إلى مساوئ التي تنجم عن الانترنيت والأضرار التي وقعت بالفعل في مجتمعاتنا العربية والغربية .

الفرع الأول : أسباب انتشارها

بعد دراسة معمقة أجراها الباحثون توصلوا إلى عدد من أسباب ساهمت بشكل مباشر في انتشار الانترنيت هي كالآتي :

1- الثورة في مجال الاتصالات التي شهدها العالم في الحقبة الأخيرة .
2- تحول الاقتصاد إلى عالمية .
3- تنوع الخدمات الإعلامية والحاجة لبثها لجميع الشعوب وبطريقة سهلة وبتكلفة أقل .
4- اعتماد عملية اتخاذ القرار في المؤسسات على المعلومات الخارجية أكثر من المعلومات الداخلية في شتى المجالات .
5- الاتجاه المتزايد لمؤسسات الأعمال نحو تقليص العمالة والاستعاضة عنها بالأجهزة الحديثة .
6- الحاجة لربط الأنظمة ومواقع العمل بعضها ببعض من جهة ومع الإدارة المركزية من جهة أخرى .
7- التوسع في تقديم الخدمات إلى المنازل كخدمات البنوك والتسويق بالإضافة إلى خدمة المعلومات .
8- الاهتمام المتزايد في معرفة المستجدات الحديثة على الساحة الدولية ومعرفة آخر الأخبار .
9- استفادة المناطق الناشئة الريفية بين الخدمات التعليمية والإعلامية [1].

كما وجدت أسباب لانتشارها وجد كذلك ما يعرقل انتشارها .

---

(1)محمد عبيد الكعبي ، جرائم الناشطة من الاستخدام غير المشروع شبكة الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 24

الفرع الثاني : أسباب التي تعترض انتشارها

بالرغم من انتشار الانترنيت وتوسعها بشكل كبير إلا أنه مازالت هناك بعض الأسباب التي تحد من هذا الانتشار ويسعى الباحثون والشركات للتغلب عليها ، ومن أهم هذه الأسباب التي تعترضها :

1- الكلفة الكبيرة في بعض الدول وخاصة دول العالم الثالث بالرغم من الانخفاض المستمر لتكلفة الاتصال بشبكة الانترنيت .

2- حاجة الانترنيت للاستثمارات المالية الضخمة من أجل تطوير البنية التحتية لها والتوسع من خدماتها ابتداء بالمتطلبات المادية كالألياف الضوئية والحواسيب وانتهاء بالمعدات البرمجية .

3- اختناق الشبكة حيث أن الانترنيت تعتمد على شبكات الهاتف البطيئة الأمر الذي يؤدي لحدوث اختناق مما يتطلب التحول إلى طرق حديثة لنقل المعلومات .

4- عدم القدرة على تلبية الاحتياجات المتغيرة باستمرار وتحل هذه المشكلة باعتماد بنية مرنة للشبكة مستقلة عن البنية التحتية ، تستطيع تقديم خدمات جديدة دون الحاجة لإيجاد تغيرات فيزيائية فيها ،أي الاتجاه نحو الشبكة الذكية التي تعني بتطوير خدمات الشبكات وإدارتها بإضافة برمجيات جديدة دون تغير في البنية الفيزيائية .

5- بعض الحكومات تبدي تحفظات على الانترنيت ،مع إدراكها لأهميتها لكنها تعرف أن لها آثارا سلبية كتقليص الأيدي العاملة ،وتجاوز سلطات البريد والهاتف الوطنية [1].

لكل ابتكار ضريبة وضريبة الحاسب الآلي وشبكة الانترنيت الأضرار الناجمة عنه .

---

(1)محمد عبيد الكعبي ، المرجع السابق ،ص 30

الفرع الثالث :المساوئ والأضرار الناجمة عنها

كان لظهور الانترنيت إيجابيات ولكن في مقابل أفرزت سلبيات فإذا كانت هي شبكة التي تقبل دخول وتبادل مختلف أنواع المعاملات والحوار فيما أن هناك بعض الفئات تستغل هذه الإمكانية لإرسال معلومات ممنوعة من أجل الربح المادي أو لأهداف شخصية ،مستغلين غياب الرقيب وعدم وجود جهة مسؤولة عن الرقابة على الشبكة ، فالمواقع الإباحية منتشرة على الشبكة ، ومواقع لعب القمار وتجد بعض المعلومات الإرهابية متوفرة كصناعة القنابل اليدوية ، كما نجد معارضين لأنظمة الحكم وبعض البلدان يعرضون معلومات خاطئة لتشويه سمعة الحكومة ، كما يقوم أعداء بلد ما بتشويه سمعة هذا البلد بإشاعة معلومات غير صحيحة وينتهك بعض الأشخاص حقوق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع بالإضافة إلى العديد من جرائم الأخرى التي وقعت من خلال شبكة الانترنيت .

وتستعمل في بعض الأحيان لنشر معلومات غير حقيقية كما حدث عندما استخدمت شبكة الانترنيت للإساءة إلى دولة الإمارات وإلى الشريعة الإسلامية الغراء في إحدى القضايا والتي كانت متهمة فيها خادمة فلبينية أدينت بتهمة قتل مخدومها وحكم عليهم بالقصاص وأيضا ضبط في بعض الدول عصابات تستخدم الأطفال في إجراء مكالمات تتناول موضوعات جنسية فاضحة مع مستخدمين لشبكة الانترنيت .

وخلال جلسة لكونجرس الأمريكي لبحث العلاقة بين الانترنيت والإرهاب قام السيناتور 'روبرت كندي "بطبع نسخة من كتاب يسمى "إرشادات الإرهاب " للتدليل على وجود هذه العلاقة وذلك بعد وقوع حادث التفجير أوكلاهما .

وفي تقرير للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة أدانت الهيئة ظهور ثقافة متسامحة مع المخدرات ونددت بالدور المشئوم الذي تقوم به الشبكة الانترنيت وتقديم المخدرات بشكل مقبول وعبر التقرير في هذا الإطار على أن شبكة الانترنيت تشكل خطرا كبيرا ،وأكد أن عدد الأشخاص الذين بات بإمكانهم الوصول إلى معلومات حول المخدرات[1]

---

(1)محمد عبيد الكعبي ،مرجع السابق ،ص 32

فاق كل التوقعات وبهذا نكون قد استعرضنا بعض القضايا التي شهدها العالم من جراء ما أفرزه التطور التكنولوجي (شبكة الانترنيت).

ومن مساوئ التي انتشرت عن الشبكة الانترنيت إساءة استخدام البريد الالكتروني وذلك عن طريق إرسال رسائل عبر الشبكة إلى شخص أو عدة أشخاص بصورة غير أخلاقية ومنها التهديد والابتزاز والدعاية ونشر الفيروسات وهذا ما حدث مع أحد أساتذة بحيث تعرض إلى بعض التهديدات من طرف أحد الطلبة الدارسين عنده [1].

إن استعمال الانترنيت بطريقة غير التي وجدت من أجلها أدى إلى ظهور أضرار مادية .

حيث أجريت عدة دراسات عن جرائم الانترنيت منها دراسة المنظمة في الشرق الأوسط التي أظهرت تباين بين دول الشرق الأوسط في حجم خسائر جرائم الانترنيت والحاسب الآلي التي تراوحت بين 30 مليون دولار أمريكي في المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة 14.000.00 دولار أمريكي في لبنان .

ودراسة أخرى أجرتها هيئة الأمم المتحدة فوجدت حوالي 40% من المنظمات القطاع العام والخاص كانت ضحية جرائم الانترنيت والحاسب الآلي فقدرت هذه الجرائم 5 مليارات دولار سنويا .

وقدرت المباحث الفيدرالية الأمريكية (FBI)أن تكلفة الجريمة الواحدة حوالي 600 ألف دولار سنويا مقابل مبلغ 6 آلاف دولار تكلفة من جرائم السرقة بالإكراه ،وبينت دراسة أخرى أجراها مكتب المحاسبة الأمريكية أنه حوالي 240 شركة أمريكية تضررت من جرائم الغش باستخدام الكمبيوتر .ودراسة أخرى أجريت من قبل منظمة عام 1999 أن خسائر حوالي 163 شركة أمريكية من جرائم الحاسب الآلي والانترنيت بلغت 123 مليون دولار في حين أن الدراسة التي أجريت عام 2000 أنه قد زاد عدد الشركات المتضررة بحيث أصبح 273 تخطت خسائرها مبلغ 256 مليون دولار [2].

---

(1)محمد عبيد الكعبي ، المرجع السابق ، ص 33

(2)منير محمد الحنبهي، وممدوح محمد الحنبهي ، المرجع السابق ،ص 17

ومن الوقائع ما أعلنته شبكة أخبار (CNN) تحت عنوان طالب يسطو على المعهد الذي يدرس فيه ،جاء فيه أن سلطات ولاية تكساس تحقق مع الطالب فيليب أوستن الذي سطا إلكترونيا على المعهد الذي يدرس فيه حيث استخدم كومبيوتر في اقتحام أنظمة الكمبيوتر الخاصة بالمعهد حيث سرق بيانات خاصة بالضمان الاجتماعي وكذلك بيانات خاصة وشخصية خاصة بـ 550 ألف طالب وعضو بهيئة التدريس بالمعهد وأكد أنه لم تكن لديه أي نوايا إجرامية .

وقد قررت جمعية أمريكية للأمن الصناعي أن الجرائم التي تستهدف الصناعات الأمريكية والتي سببها جرائم الحاسب الآلي والانترنيت قدرت ب 63 مليار دولار أمريكي و25 % من شركات المتضررة كانت هذه الجرائم التي أجريت من أجل معرفة الأضرار الناجمة عن الانترنيت[1] .

---

(2)منير محمد الجنبيهي، وممدوح محمد الجنبيهي ، المرجع السابق ،ص 19

الفصل الثاني: مدخل لجرائم المعلوماتية

من نتائج التطور التكنولوجي وفي جانبه السلبي ما شهده العالم في الآونة الأخيرة وهو ظهور جريمة من نوع جديد لم يعرفها إلا بظهور ثورة المعلوماتية , وكان لما وقع في مختلف مجتمعات فقد اختلف الفقه في تحديد مفهومها وتتفقوا على إن الخسائر الناجمة عنها تفوق التي عرفتها جرائم التقليدية والتي أوجده فراغ من الناحية العقابية وهذا ما استقطب بعض الفقه وحاولوا توجيه الأنظار إلى مثل هذه الجرائم المستحدثة و نعرض في هذا الفصل إلى ماهية جرائم المعلوماتية و ذلك في المبحث الأول وفي المبحث الثاني مبرزين أهم أنواع هذه الجرائم .

جـــرائـــــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

المبحث الأول: ماهية جرائم المعلوماتية.

لا شك أن التطور التكنولوجي الهائل الذي أعاد صياغة حياة الناس في الآونة الأخيرة ' هو ظهور ما يعرف بالكمبيوتر وشبكة الانترنت اللذان احدث ثورة حقيقية, وماذا كان لكل تقدم ضريبة فان ضريبة الكمبيوتر والانترنت لم تتأخر بل جاءت مواكبة لظهورهما ألا وهي جرائم الحاسب الآلي والانترنت وهي جرائم تختلف في معناها وصياغتها عما تعرفه من الجرائم الأخرى فالجاني في هذه الجريمة لا يحمل مسدسا ولا يسطو على مبنى ولا يحتاج لأن يغتال الحراس فهو قابع في بيته في مكان قد يكون في أقصى العالم وبكبسة زر على الموس يستطيعان يدخل غالى الشبكة التي يريدها سواء كانت لوزارة ثاو بنك أو مؤسسة ويفعل فيها ما يشاء, كما قد يكون الحاسب الآلي وتوابعه (قرص مضغوط) أداة للجريمة أو محلا لها أما فيما يخص الضحايا من الأفراد فالإيقاع بهم أسهل ,وذلك إن المؤسسات والوزارات غالبا ما تتمتع بنظم أمينة تمنع الاختراق أو تجعله صعب يحتاج إلى محترفين .

إن ظهور هذا النوع مميز وجديد من أنواع الإجرام أصبح يهدد مصالح المجتمعات والدول المتقدمة منها أو النامية وسواء كان على المستوى الوطني أو الدولي .

ولما كان هذا الأخير من مواضيع الحديثة و الخطيرة والتي تشغل اهتمامات رجال القانون المشرعين أم قضاة أم رجال ضبط و تجعلهم في أحيان كثيرة عاجزين عن مواجهتها وفهم طبيعتها ,كان من الواجب علينا إن نخصص[1] هذا المبحث لإزالة هذا الغموض الذي ينتابهم وللإجابة عن الأسئلة التي تشغلهم وذلك من خلال التطرق إلى بعض نقاط الجوهرية المتمثلة في تاريخية هذه الجرائم وتعريفها وبعض خصائصها والأركان المكونة لها .

---

(1) نبيلة هبة هروال , الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات , دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية ,2007,ص23.

جـــرائـــــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

المطلب الأول :تاريخ وتعريف جرائم الكمبيوتر والانترنت.

بدأت بوادر هذه جريمة الانترنت بالظهور في حقل الجرائم التقنية العالمية في نهاية الثمانينات ,وكان ذلك من خلال جرائم العدوان الفيروسي وبالأخص جريمة دودة موريس المؤرخة واقعتها في نوفمبر1988

ولقد أطلق مصطلح جرائم الانترنت في مؤتمر الجرائم انعقد في استراليا في 16-1998/02/17.وتجدر الإشارة إلى إن الكثير من الباحثين يستعملون مصطلحات غير دقيقة للتعبير عن هذه الجرائم ,إذ نجد البعض يستخدم مصطلح "الإجرام ألمعلوماتي informatique la criminalité "أو مصطلح "جرائم التكنولوجيا المتقدمة"والبعض الآخر يستخدم مصطلح "الغش ألمعلوماتي " وحسب رأي الكاتبة هبة هروالة انه لا بد من استخدام مصطلح جرائم الانترنت وذلك لأنه يتماشى مع طبيعة تلك الجريمة و انتقدت باقي المصطلحات فاعتبرت الأجرام ألمعلوماتي وان كان يقصد تعبير عن الجرائم الواقعة عن طريق جهاز الكمبيوتر إلى إن هذا لا يعني من جهة أخرى إن الاعتداء على المعلومة يتحقق دائما باستخدام الكمبيوتر و خصوصا ب استخدام الانترنت , وبالتالي جريمة المعلوماتية قد تكون اشمل من جرائم الانترنت, ووجه نقد أيضا إلى الغش ألمعلوماتي وجرائم التكنولوجيا المتقدمة [1]

مع العلم إننا نرجع استخدام مصطلح"إجرام ألمعلوماتي لأنه يضمن استعمال الانترنت وذلك بواسطة الحاسب الآلي كما قد يكون هذا الأخير مخلا آو أداة لارتكاب مثل هذه الجرائم.

وبالرغم من إن هذه الظاهرة حديثة ألا انه اجتاحت العالم بأكمله وأصبحت تهدد مصالح دوله في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية وهذا ما أثبتته بعض الإحصائيات والدراسات ,فعلى سبيل المثال التقارير لمركز شكاوى احتيال الأمريكي اظهر التحليل الشامل للشكاوى التي تلقاها تضاعفت في سنة 2002لتصل إلى 48252شكوى مقارنة بتلك التي سجلت سنة 2001و2000وقد بلغت الخسائر المتصلة بتلك الجرائم 54مليون دولار على غرار سنة 2001حيث قدرت ب 17مليون دولار إي بلغت ما يقارب 33%من حجم خسائر الناشئة عن كافة الجرائم الاحتيال التقليدية المرتكبة في نفس الفترة وان 22%من هذه الخسائر نجمت عن شراء منتجات عبر الانترنت دون أن يتم تسليم البضاعة فعليا للمشترين .تجدر الإشارة إلى إن هذه الحالات التي تم الإبلاغ عنها وان كانت تتعلق فقط بجريمة الاحتيال عبر الانترنت والتي هي واحدة من أنماط جرائم الانترنت , وإلا إنها لا تعكس الأرقام الحقيقية تذلك الهاجس الذي يؤرق دول العالم إذ إن الكثير من تلك الجرائم ترتكب وتظل في طي الكتمان ,وهذا ما يعبر عنه علماء الأجرام"بالرقم الأسود"آو "الرقم المخفي"[2]وهذا مادفع بنا لتعرض إلى مثل هذا الموضوع لتعرف عليه وماهي طبيعة ونوضح كل ذلك في هذا المطلب أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الانترنت والحاسب الآلي.

---

(1)نبيلة هبة هروال,المرجع السابق,ص31

(2)نبيلة هبة هروال,المرجع السابق,ص32

جـــرائـــــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

لقد سبق ذكر بان هذا النوع من الجرائم تعددت تسمياتها وهذا ما صعب إيجاد تعريف موحد هذا من جهة ونتيجة لحداثة من جهة أخرى ,فمنهم من رأى بان تعريف جريمة المعلوماتية أمر مستعص الأخر قال بضرورة إيجاد تعريف شامل فعرفها على أنها "كل فعل أو امتناع عمدي ينشا عن الاستخدام غير مشروع لتقنية المعلوماتية وبهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية "والتعريف الذي تناوله الخبير الأمريكي بأنها "كل فعل إجرامي متعمد إي كانت صلته بالمعلوماتية ينشا عنه خسارة تلحق المجني عليه أو مكسب يحققه الفاعل "وهناك تعريف أخر وضعته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها "كل فعل أو امتناع من شانه الاعتداء على أموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل تقنية المعلوماتية "وعرفها البعض الأخر على أنها "سلوك غير مشروع يتعلق بالبيانات أو المعلومات بمعالجة ونقلها "[1]

وقد حاول بعض الفقهاء تقسيم مفهوم جرائم المعلوماتية إلى اتجاه ضيق وآخر موسع

أولا:الاتجاه الضيق

يعرفها أنصار هذا الاتجاه بانتا "كل سلوك غير مشروع ويكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الإلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية و لملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى"من خلال هذا التعريف يتضح لنا انه يجب إن تتوفر القدرة العلمية للتكنولوجيا لكل من المرتكب والملاحق والمحقق فيها وهذا , ما أخذت به وزارة العدل الأمريكية في تقريرها الصادر عام 1989المتعلق بجرائم المعلوماتية ويذهب هؤلاء الأنصار إلا انه إذا افتقرت القدرة و المعرفة صنفت هذه الجرائم على أنها جرائم عادية تتكفل بها النصوص التقليدية الجنائية على خلاف جرائم التي تتوفر فيها المعرفة وقد ذهب فريق أخر إلى ابعد من ذلك فعرفها على أنها "كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومة المخزنة داخل الحاسب الآلي أو تلك التي تم تحويلها عن طريقه"ولقد وجه نقد لهذا الاتجاه بأنه :

-ضيق من الجريمة المعلوماتية إلى انه من خلال تعريفهم لها أصبح ينظر إليه على انه أشبه بالخرافة وحصرها في المعرفة والخبرة إلى انه معظم الأفعال , كالإتلاف البيانات المخزنة داخل الحاسب الآلي تتطلب القدر الكبير من العلم بتكنولوجيا على الرغم من ذلك فهي مجرمة .
-كما يؤخذ على ذلك أنهم حصروا السلوك الإجرامي لهذه الجرائم ما يقع على الحاسب الآلي وتناسوا الأفعال التي ترتكب بواسطته : الاحتيال ألمعلوماتي , إشاعة الفواحش ....الخ[2]

---

(1)عفيفي كامل عفيفي, جرائم المعلوماتية وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ,ص18
(2)محمد عبد الله أبو بكر, موسوعة جرائم المعلوماتية (جرائم الكمبيوتر والانترنت),دار المكتب العربي الحديث,الإسكندرية,2007,ص10

جـــرائـــــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

الاتجاه الموسع:

يعتبر هذا الاتجاه بالنظر إلى الاتجاه الأول حيث عرف البعض هذه الجريمة على أنها "كل فعل غير مشروع يتم بمساعدة الحاسب الآلي "

ولقد انتقد هذا الرأي أيضا حيث وجه إليه مايلي :

- وسعوا كثيرا من مفهوم الجريمة بحيث قالوا بان مجرد مشاركة الحاسب في النشاط يضفي وصف الجريمة فالحاسب قد لا يعدوا أن يكون محلا تقليديا في بعض الجرائم وعلى سبيل المثال سرقة الحاسب ذاته أو الأقراص فلذلك لا يمكن إصباغ وصف الجريمة على مكونات مادية كانت محلا للفعل
- يجب إن يلاءم التعريف مع فكرة عالمية المعلوماتية بمعنى وان يكون المفهوم ملائم على المستوى العالمي.
- يجب مراعاة التطور التكنولوجي واستيعابا ما يستجد.
- يجب أن يوضح التعريف خصوصية الجريمة بحيث يبدو الدور واضحا للحاسب الوالي في ارتكابها.[1]

وعرفها أخر بأنها "إي عمل ليس له في القانون أو العرف جزاء ويضر بالأشخاص والأموال ويوجه ضد التقنية المتقدمة لنظم المعلومات "[2]

حيث جاء الأستاذ paker من خلال تعريفه على الخطوات المتبعة للقيام بجريمة المعلوماتية حيث قال "إن جريمة الالكترونية الخالصة تنطوي على ستة خطوات بتم تنفيذها أليا بواسطة برامج آو عدة برامج دون تدخل العنصر البشري وهي مايلي :

- البحث عن نظام الحاسب الآلي الذي يحتوي على معلومات أو البرامج المطلوبة.
- الوصول إلى نقاط اضعف في النظام الذي يحتوي على هذه المعلومات أو البرامج
- الاستفادة من نقاط الضعف للدخول على نظام تم التحكم فيه.
- تنفيذ السلوك الإجرامي الذي تم تحديده مسبقا .
- تحويل هذا السلوك إلى ربح غير مشروع ليحصل عليه الفاعل أو إما الخسارة تلحق بالمعني عليه.
- أخفاء جميع الأدلة تجنبا لكشف الفاعل وسلوكه الإجرامي.[3]

وكذلك عرفت جرائم الحاسب الآلي والانترنت بأنها "ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب معرفة دقيقة بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات لارتكابها أو التحقيق فيها ومقاضاة فاعليها "[4]

---

(1)محمد عبد الله أبو بكر ,المرجع السابق'ص13.
(2)احمد خليفة الملط ,الجرائم المعلوماتية,دار الفكر الجامعي , الإسكندرية ,2006,الطبعة الثانية ,ص86.
(3)نائلة عادل محمد قورة , جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية , دار المنشورات الحلبي الحقوقية , لبنان, 2005,الطبعة الأولى ص36.
(4)صباح الزنكة,مقال حول جرائم الانترنت,بغداد,28 أكتوبر صفحة العلوم

ولقد عرفها القانون الأمريكي رقم 1213لسنة 1986 لمواجهة هذه الجرائم بأنها "الاستخدام غير المصرح به للأنظمة الكمبيوتر المحمية آو الملفات البيانات أو الاستخدام المتعمد الضار الأجهزة الكمبيوتر وتتراوح خطورة تلك الجريمة ما بين جنح من الدرجة الثانية غالى جناية من الدرجة الثالثة "

ونستخلص إلى التعريف التالي "إن الجريمة المعلوماتية هي تلك الأفعال المخالفة للقانون والتي لا تعرف حدود جغرافية والتي ترتكب بالحاسب الآلي عن طريق شبكة الانترنت وبواسطة شخص على دراية فائقة بها.[1]

---

(1) محمد عبيد الكعبي ,الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ,دار النهضة العربية , القاهرة ,ص33.

جـــرائـــــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

الفرع الأول:موضوع جريمة المعلوماتية

تعتبر المعلوماتية احد أهم ثمار التقدم السريع في شتى المجالات العلمية الذي يتميز به عصرنا الحالي فلقد صاحب هذا التقدم الكبير في مجال العلوم و التقنية لخير البشرية تقدما أخرا موازيا في مجال الجريمة.

فضلا عن إن التقدم افرز وضعا جعل بموجبه المعلومات والمعرفة متاحة للجميع من خلال شبكة الانترنت بحيث أصبح العالم بذلك قرية صغيرة يتم النفاذ إليها بسرعة ,فقد ظهرت جرائم استخدم فيها الكمبيوتر وشبكة الانترنت كأداة أو ضحية لهذا النشاط الإجرامي المستحدث ولعل جرائم المعلوماتية تستهدف احد أو كل العناصر التالية :

أولا:وقوع الجريمة على المكونات المعلوماتية أو غير المادية للحاسب

المكونات غير المادية هي البرامج والبيانات والمعطيات المخزنة في ذاكرة الحاسب وهي التي تكون محل للاعتداء فمن المتصور إن يعتدي احد الأشخاص على هذه البرامج أو يقوم بسرقتها أما فيما يخص البيانات فيستطيع تخزينها وتزويرها أو العبث بها ,كما يحمل طياته بعض الانتهاكات للخصوصية وحقوق الملكية الفكرية .[1]

ثانيا:وقوع الجريمة على المكونات المادية للحاسب

تشمل جرائم المعلوماتية في هذه الحالة تعطيل أجهزة الكمبيوتر آو تخريبها عبر إرسال الفيروسات آو البرامج التي تحتوي على أنظمة هجومية مما يسبب تلفا في أنظمة الكمبيوتر تؤدي إلى شلل كل الناشطة المرتبطة بهذا الجهاز أو الأنظمة المرتبطة به ولا يمكن تصور مدى الدمار والخسائر التي تلحق بشبكة مرتبطة بأنظمة عبر الكمبيوتر المركزي يحوي حسابات العملاء فما الذي سيحصل لو تم تعطيل الكمبيوتر المركزي فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية اصدر مكتب التحقيق الفيدرالي إنذارا عاما يحذر مستخدمي الانترنت من مخاطر رسائل الالكترونية الجديدة ,فهي تنطوي على فخ يدفع المستخدمين إلى الكشف عن بيانات حساباتهم المالية الشخصية ,حتى يتم السطو عليها .

وحذرت دائرة شكاوى جرائم الانترنت التابعة للمكتب الفيدرالي من ظهور مجموعة من الرسائل الالكترونية, التي تزعم أن المتلقي قد قام بعمليات شراء البضائع عبر الشبكة وتستدرجه للكشف [2]

---

(1)عفيفي كامل عفيفي,المرجع السابق,ص23
(2)عبدا لله عبد الكريم ,جرائم المعلوماتية والانترنت ,دار المنشورات الحلبي الحقوقية ,الطبعة الأولى ,ص19

عن بيانات حساباته ,وقالت الدائرة إن النموذجين من تلك الرسائل تم رصدها تدعي الأولى إن المتلقي قد عقد طلبيه لشراء جهاز كمبيوتر عبر الشبكة ,وتطلب منه في حال عدم رغبته الدخول لوصلة البيانات الشخصية لإلغائها .

وسيجد متصفح البريد الالكتروني, الذي يدخل تلك الوصلة, معلومات شخصية حول حساباته

المالية, يتوجب عليه الكشف عنها لإلغاء عملية الشراء المزعومة, ومن ثم يحقق أصحاب الرسائل هدفهم إما النموذج الثاني فيتضمن بيان كشف مشتريات مرسلة كملف تحتوي فيروس يتسلل إلى كمبيوتر الشخصي للمتلقي ,ما إن يقوم بالدخول وتشغيل الرسالة لقراءتها.

ثالثا:وقوع الجريمة على الأشخاص أو الجهات

تهدف فئة كبيرة من الجرائم على شبكة الانترنت أشخاص أو جهات بشكل مباشر كالتهديد أو الابتزاز أو ممارسة الفاحشة أو الحث على الفجور مع القاصر عبر الانترنت أو الإرشادات التي تحمل في طياتها تعليمات إرهابية كلها موجهة ضد أشخاص أو جهات يعينها[1]

---

(1) عبد الله عبد الكريم عبد الله,المرجع السابق,ص20

الفرع الثاني :الطبيعة الخاصة لجرائم المعلوماتية

نظرا لوقوع هذه الجريمة في غالب الأحيان على المعالجة الإلية للبيانات حيث تكون المعلومات محل الاعتداء عبارة عن نبضات الكترونية واقر البعض على أنها ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة تتصل بما يعرفه البعض على انه القانون الجنائي ألمعلوماتي ولوقوعه في تلك البيئة يعني أن الجريمة تستلزم التعامل مع البيانات مجمعة ومجهزة لدخول الحاسب بغرض معالجتها الكترونيا ,ومن ثم فان هذه الجرائم تتميز بطابع خاص مختلف عن نظيرتها من الجرائم التقليدية وذلك راجع لعدة أسباب هامها[1]:

- صعوبة اكتشافها لأنها تتم بالمكر والدهاء والاحتيال باستخدام تقنيات عالية , ويمكن للجاني أن يرتكب جريمة دون أن يترك أي اثر خارجي و يدمره في ثوان معدودة لا سيما انه على دراية كافية بالأسلوب المستخدم في التشغيل و اللغة المستخدمة في تخزين المعلومات وكيفية استعادتها وقد يكون متخصص.[2]
- هذه الجرائم لا عنف فيها ولا جثث ولا آثار دماء أو اقتحام من أي نوع .
- يتم اكتشاف معظمها إن لم يكن جميعها بالصدفة البحتة والدليل على ذلك ما واردته بعض الإحصائيات انه تم اكتشاف 1%من هذه الجرائم و15%تم الإبلاغ عنها.
- تتم في خفاء ولا يوجد لها اثر كتابي.
- استطاعة ارتكابها من خلال مسافات بعيدة قد تصل إلى دول وقارات.
- إحجام المجني عليهم عن الإبلاغ عنها [3]

---

(1)عفيفي كمال عفيفي, المرجع السابق, ص21.

(2)عبد الفتاح بيومي حجازي ,مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت ,دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية .2006,الطبعة الأولى,ص15.

(3)عفيفي كمال عفيفي, المرجع السابق, ص22.

الفرع الثالث:أوجه التشابه والاختلاف بين جريمتي الانترنت والحاسب الآلي

بعد أن تعرفنا على جريمة المعلوماتية أو جرائم الكمبيوتر والانترنت ولموضوعها وخصائصها سنتعرض إلى أوجه التشابه والاختلاف بينهما

أولا :أوجه التشابه بين جريمتي الانترنت والحاسب

- لعل وجه الشبه الذي يربط جريمة الانترنت بجريمة الحاسب الآلي أن كلاهما من الجرائم الخطيرة.
- أن كلاهما يعتبر جريمة تقنية.
- إن كلاهما يحتاج إلى شخص ذو ذكاء ودراية يهما .
- إن كلاهما يشترك في أداة ارتكاب تلك الجرائم وهي الحاسب الآلي .
- بالإضافة إلى ذلك فأنهما يشتركان كذلك في صعوبة اكتشافهما وإثباتها,[1]

ثانيا:أوجه الاختلاف بين هاتين الجريمتين

-تعرف جريمة الحاسب الآلي بأنها"جريمة تقع بواسطة الحاسب الآلي آو على مكوناته المادية و المعنوية"آما جرائم الانترنت فتعرف "تلك الجرائم العابرة للحدود التي ترتكب بواسطة الانترنت أو عليها من شخص ذو دراية ",ومن خلال التعريفين يتضح لنا إن جريمة الحاسب الآلي يمكن إن تتم دون الحاجة إلى الارتباط بشبكة,مثل توظيف الحاسبات وملحقاتها في جرائم التزوير والتزييف أو السرقة المعلومات أما جريمة الانترنت شرطها الرئيسي وجود جهاز حاسب متصل بالانترنت لإتمام أركانها .

- من الناحية التاريخية اجمع الفقه الجنائي ظهور جرائم الحاسوب إلى عام 1960 آما جرائم الانترنت فيرجعها إلى العام الذي أفاق فيه العالم على دودة موريس أي عام 1988 والتي ساهمت أو كانت السبب في تعديل التشريع الفيدرالي الامريكي .

-يعرف مجرم الانترنت بالها كرز وهو نوع متميز أما مجرم الحاسب الآلي فهو قرصان مرتكب العدوان على حقوق الملكية الأدبية والفكرية عامة .

-اختلاف فيروس الانترنت عن فيروس الحاسب الآلي بحيث ظهرت الأولى في 1988 والثانية 1974.[2]

---

(1)نبيلة هبة هروال,المرجع السابق,ص54

(2)نبيلة هبة هروال,المرجع السابق,ص55

جـــرائـــــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

المطلب الثاني: خصائص جرائم المعلوماتية والأسباب الدافعة لانتشارها

الطبيعة الخاصة لجريمة المعلوماتية تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية لا ارتباطها بالحاسب الآلي مع ما يتمتع به من تقنية عالية ,ولقد أضفت هذه الصفة على هذا النوع من الجرائم عدد من السمات والحقائق التي انعكست بدورها على مرتكب الجريمة الذي تحول من مجرم تقليدي إلى مجرم معلوماتي ,ولقد ساهمت شبكة الانترنت في إضفاء الطبيعة الدولية على جرائم المعلوماتية ,ولكن سؤال الذي يفرض نفسه ماهي الدوافع لارتكاب هذه الجريمة ؟وهل هذا نفسها المتواجدة في جريمة التقليدية ؟ هذا ما دفع بنا إلى التعرض إلى كل هذا

جـــرائـــــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

الفرع الأول :سمات جرائم المعلوماتية

لجرائم المعلوماتية مميزات خاصة بها تختلف عن الجريمة التقليدية كل الاختلاف من ناحية السمات العامة لها ,أو حتى الباعث على تنفيذها وابيضا في طريقة تنفيذ كما أنها تتميز بطابعها الدولي حيث تتعدى اثأر هذه الجريمة حدود الدولة الواحدة .

من المهم معرفة أن ما يتم اكتشافه من الجرائم المعلوماتية قليل إذا ما قرن بما يتم اكتشافه من الجرائم التقليدية, ويرجع البعض أن سبب عدم اكتشافها إلى إن ارتكابها لا يرتكز على إي عمل من أعمال العنف ,كما أنها لا تترك إي اثأر وإنما يتمثل مظهرها في تغيير أو محو الأرقام والبيانات الموجودة بأنمطة الحاسب ولا تترك أثرا مرئيا خارجيا ,إن اغلب هذه الجرائم تتسم بالطابع التقني الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد,وهذا ما يعرقل عمل المحقق ,وإحجام المجني عليهم عن إبلاغ في حالة اكتشافها وذلك خشية آن يفقدوا ثقة عملاءهم,واكبر صعوبة تمنع اكتشاف جريمة المعلوماتية هي تدمير المعلومات التي يمكن أن تكون كدليل لواثبات وبالتالي صعوبة التحقيق فيها وتتبع مرتكبيها والقبض عليهم ,و سنتطرق إلى المثال الذي يوضح لنل الخصائص المميزة لجرائم المعلوماتية عن جرائم التقليدية:أحصت وزارة الداخلية لفرنسا في عام 1986حوالي 1200جريمة المعلوماتية وفي حين كان هناك حوالي 53600 جريمة ضد الأشخاص 18900 جريمة تندرج تحت وصف جرائم الآداب و3 مليون جريمة ضد الأموال هذه الجرائم الخيرة تمثل جرائم تقليدية والفرق واضح من حيث عملية البلاغ [1]

و في الولايات المتحدة الأمريكية توصل مكتب التحقيقات الفدرالية أن متوسط الخسائر التي تحققها جريمة المعلوماتية يبلغ حوالي 5الاف دولار في حين لا تزيد الخسائر التي تخلفها جرائم السرقة العادية عن 3500 دولار , ولا تكمن الاختلافات بين جريمة التقليدية وجريمة المعلوماتية في معدل ارتكابها ومقدار الخسائر الناجمة ,بل تختلف جريمة المعلوماتية أيضا بكونها لا تتسم بالعنف الذي يوجد في جريمة التقليدية أحيانا فصورة المجرم التقليدية تكاد تختفي في جرائم المعلوماتية ,ومن أهم ما ميز جريمة المعلوماتية الطبيعة المتعدية للحدود أي الحدود الجغرافيا , ومن ثم اتسامها بالطابع الدولي

فبعد ظهور شبكة المعلومات لم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات فالحاسبات الآلية تستطيع نقل كميات بسهولة من المعلومات بين انظمه يفصل بينها آلاف الأميال [2].

---

(1)نائلة عادل محمد فريد قورة ,المرجع السابق ,ص49
(2)نائلة عادل محمد فريد قورة ,المرجع السابق,ص52

جـــرائـــــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

إن جذور جريمة الأمريكية ترجع وبصفة خاصة إلى البنوك ,حيث يظهر ذلك جليا في المعاملات البنكية عبر شبكة المعلوماتية الدولية التي أضفت عليها سمة الدولية وهذا عن طريق الاحتيال ألمعلوماتي, ومن جهة فيما يتعلق بالإتلاف ألمعلوماتي , يمكن إعداد احد برامج خبيثة (الفيروسات) في دولة ويتم نسخ الآلاف المرات ويرسلها إلى دول متفرقة من العالم , وبما إننا بصدد دراسة طبيعة الدولية لجرائم الانترنت أردنا أن نتناول قضية نشرح فيها هذه الخاصية وما يمكن أن تطرحه من مشكلات ,والتي عرفت باسم "نقص المناعة المكتسبة (الايدز)"ونلخص وقائعها ,في عام 1989حيث قام احد الأشخاص بتوزيع عدد كبير من النسخ الخاصة بأحد البرامج الذي يهدف ظاهره إلى إعطاء بعض النصائح الخاصة بمرض نقص المناعة المكتسبة إلا أن هذا البرنامج في حقيقته كان يحوي على فيروس ,وكان من نتائج المترتبة عنه بمجرد الدخول إليه يعطل جهاز الحاسب الآلي عن عمله,وبعدها مباشرة تظهر عبارة على الشاشة يقوم الفاعل من خلالها بابتزاز المجني عليه بإعطائه مبلغ من النقود من اجل الحصول على مضاد لذلك الفيروس وفي 1990/02/03 تم القبض على" جوزيف يوب "(الجاني)في أوهايو بولايات المتحدة الأمريكية وتقدمت المملكة المتحدة بطلب تسليمه لمحاكمته إمام القضاء الانجليزي حيث إن إرسال هذه البرامج قد تم من خلال المملكة المتحدة وبفعل نقل إلى انجلترا وتم توجيه 11تهمة ابتزاز وقعت من دول متخلفة ,غير إن لم تستمر محاكمته بسبب حالته العقلية [1]

ومن ضمن ما تميزت به جرائم المعلوماتية أن الحاسب الآلي هو أداة ارتكاب الجرائم الانترنت ,ذلك لان شبكة الانترنت هي إحدى التقنيات الحديثة التي افرزها التطور ولذلك فان ارتباطها بالحاسب الآلي هو أمر لا مفر منه , باعتباره نافذة التي تطل بها تلك الشبكة على العالم الخارجي , وحلقة وصل بين كافة أهداف المحتملة لتلك الجرائم كالبنوك والشركات الصناعية وغيرها من الأهداف التي تكون غالبا الضحية لها[2] .

كما يمكننا إدراج خاصيتين أخيرتين وهما نقص الخبرة لدى أجهزة الأمنية والقضائية ,وعدم كفاية القوانين القائمة فالأولى نقصد بها اكتشاف جرائم الانترنت يتطلب الإلمام بأمور الفنية والتقنية لدى أجهزة الشرطة و النيابة العامة والقضاء , وذلك للتوصيل إلى مرتكبي هذه الجرائم وإثباتها ويتطلب ذلك أسلوبا خاص في التحقيق والتعامل مع مثل هذه الجرائم ذات التقنية العالية والأساليب المعتمدة ,واتجهت بعض الدول إلى الاستعانة ببعض الذين يطلق عليهم اسم الهاكرز لتوصل إلى اكتشاف غموض بعض الجرائم الانترنت , أما الخاصية الثانية نقصد من وراءها أن القوانين التقليدية التي أدت إلى تطور الجريمة من خلالها ,وظهور جرائم لم تكن موجودة في السابق ,وباتت القوانين التقليدية القائمة عاجزة عن مواجهة هذه الجرائم[3] .

---

(1)نائلة عادل محمد فريد قورة,المرجع السابق,ص54
(2)نبيلة هبة هرال,المرجع السابق ,ص35
(3)محمد عبيد الكعبي ,المرجع السابق,ص39

الفرع الثاني :سمات المجرم ألمعلوماتي

تتطلب جرائم الانترنت على غرار الجرائم التقليدية حفرة عالية سواء عند ارتكابها أو عند العمل على عدم اكتشافها من الشخص الذي يرتكبها ,ومن ثم يجب على الشخص أن يكون خبيرا بالقدر اللازم والكافي بأمور الحواسيب والانترنت وذلك نجد أن معظم من يرتكبوا تلك الجرائم هم من الخبراء في مجال الحاسب الآلي [1]

كما أن بعض الباحثين يرون إن أهم ما يميز المجرم ألمعلوماتي الذكاء وهو نقطة التي علق عليها الباحث "باركر "

إن المجرم ألمعلوماتي لا يميل في اغلب الأحيان إلى استخدام القوة والعنف كما يتميز انه إنسان اجتماعي فهو لا يضع نفسه في حالة عداء مع المجتمع الذي يحيط به , بل انه إنسان متوافق معه [2].

إن "باركر" يعتبر من أهم الباحثين الذين اهتموا بالجريمة المعلوماتية بصفة عامة وبالمجرم ألمعلوماتي بصفة خاصة فالمجرم المعلوماتية عنده ليسوا دائما مجموعة من النوابغ الذين لا يمكن التنبؤ بهم أو معرفتهم وان كان هذا موجود غير انه في كثير من الحالات ما تكون هناك علاقة عليه والمجرم في غالب الأحيان علاقة عمل وعلاقة وظيفية ,كما أن معرفة سمات المجرم ألمعلوماتي تساعد في إيجاد الحلول المناسبة لمكافحة ومواجهة مثل هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبها ,وحسب رأي" باركر "إن المجرم ألمعلوماتي وان كان يتميز ببعض السمات الخاصة إلا انه يخرج في النهاية عن كونه مرتكب لفعل إجرامي يتطلب توقيع العقاب عليه ,,فكل ما في الأمر انه ينتمي إلى طائفة خاصة من المجرمين تقترب في سمات من جرائم ذوي الياقات البيضاء ,وان كانت لا تتطابق معها ,فالمجرم ألمعلوماتي من ناحية ينتمي في أكثر الحالات إلى وسط اجتماعي متميز ,كما انه على درجة من العلم والمعرفة ,وهو ما يميز بشكل عام ذوي الياقات البيضاء ,وان كان ليس من الضروري آن ينتمي المجرم ألمعلوماتي إلى مهنة يرتكب من خلالها الفعل الإجرامي كما هو الحال في الجرائم ذوي الياقات البيضاء ,وقد حاول الأستاذ "باركر" تلخيص خصائص المجرم ألمعلوماتي عن غيره من المجرمين بالخصائص التالية:

أولا: المهارة

يقصد بها المهارة المتطلبة لتنفيذ النشاط الإجرامي والتي يكتسبها عن طريق دراسة المتعمقة في هذا المجال أو عن طريق الخبرة المكتسبة وما نفسره إذ نجح مجرمي المعلوماتية لم تكن له المهارة الأزمة لارتكاب الجريمة من العمل في هذا المجال[3]

---

(1)نبيلة هبة هرول,المرجع السابق ,ص38
(2)محمد أمين الرومي ,جرائم الكمبيوتر والانترنت,دار المطبوعات الجامعية ,الإسكندرية,2003,ص22
(3)نائلة عادل محمد فريد قورة,المرجع السابق,ص57

ثانيا:المعرفة

تتلخص في معرفة كافة الظروف المحيطة بالجريمة المراد تنفيذها ومدى نجاحها واحتمالات فشلها ,وخطورتها .

ثالثا: الوسيلة

يقصد بها إمكانيات المتواجدة لدى الفاعل من اجل إتمام الجريمة .

رابعا: السلطة

هي تلك المزايا والحقوق التي يتميز بها المجرم ألمعلوماتي والتي تتيح له ارتكاب مثل هذه الجرائم .

خامسا: الباعث

إن الباعث لارتكاب الجريمة وهو لا يختلف عن غيره من الجرائم الأخرى و الرغبة في تحقيق الربح المادي السريع بطرق غير مشروعة وتليها بعض الرغبات الثانوية كرغبة قهر النظام الحاسب وتخطي حواجز الحماية الضرورية وقد يكون الانتقام من رب العمل.

وما توصل أليه الأستاذ باركر المجرم ألمعلوماتي ليس لديه القدرة على اقتراف الجرائم التقليدية وبل اخص التي يتطلب مواجهة مع المجني عليهم غير انه لا يرى آي إشكال في أن يكون الاعتداء عن طريق الحاسب الآلي[1] .

---

(1)نائلة عادل محمد فريد قورة , المرجع السابق ,ص61

الفرع الثالث :الأسباب الدافعة لارتكاب جرائم المعلوماتية

مما لا شك فيه إن جرائم المعلوماتية تختلف عن الجرائم التقليدية من ناحية الأفعال الإجرامية ,ومن ثم فليس من المستغرب إن تختلف تلك الجرائم عن مثيلتها من الجرائم التقليدية وخاصة من الناحية الدافع لارتكابها .

وهذا ما دفع بنا إلى البحث عن هذه الأسباب وهي كالأتي :

1-**الدوافع الشخصية :**

ويمكن رد الدوافع الشخصية لدى مرتكب الجرائم المعلوماتية إلى دوافع مالية آو دوافع ذهنية

-**الدوافع المادية** من أهم البواعث على ارتكاب الجرائم المعلوماتية لما تحققه من ثراء فاحش ,وهناك فئة من مرتكبي جرائم المعلوماتية يرجع إلى الديون الناتجة عن المشاكل العائلية أو الخسائر الضخمة من العاب القمار .....الخ.

كما قد يكون الدافع ذهني آو نمطي وهو الرغبة في إثبات الذات وتحقيق انتصار على تقنية الأنظمة المعلوماتية دون آن يكون لهم نوايا آثمة ,ويرجع ذلك إلى وجود عجز في التقنية التي تترك الفرصة لمشيي برامج النظام ألمعلوماتي لارتكاب تلك الجرائم [1].

2-**الولع في جمع المعلومات وتعلمها :**هناك فئة من أشخاص يقومون بارتكاب جرائم الكمبيوتر بغية الحصول على الجديد في المعلومات , فيرى قراصنة الكمبيوتر إن الحصول على المعلومة يجب إن لا يكون عليه أو قيد فالقرصان يكرس كل جهده في التعلم كيفية اختراق الموانع المصنوعة ,وغالبا ما يكون القراصنة مجموعات الهدف منها التعاون وتبادل المعلومات وتقاسم البرامج والإخبار ,ويفضل القراصنة إن يكونوا مجهولين حتى يبقوا داخل الناظمة أطول مدة ممكنة [2].

3-الدوافع الخارجية:في بعض الأحيان يتأثر الإنسان ويستسلم للمؤثرات الخارجية بارتكابه بعض الجرائم المعلوماتية ومن ضمن المؤثرات الخارجية الانتقام.فقد دفع هذا الأخير بمحاسب شاب بان يتلاعب في برامج الكمبيوتر الخاصة بالشركة التي يعمل بها والتي برمجها بان تخفي كل البيانات الخاصة بديون الشركة بعد مضي 6 أشهر من تاريخ تركه العمل وحدث ما أراد بالفعل ,كما قد يكون من ضمن الدوافع الخارجية دافع التعاون والتواطؤ على الأضرار[3].

---

(1) احمد خليفة الملط,الجرائم المعلوماتية ,دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية ,2006,الطبعة الثانية,ص89

(2) محمد أمين الرومي, المرجع السابق, ص24

(3) احمد خليفة ملط,المرجع السابق,ص90

4 - حب معاصرة والإثارة:جاء على لسان احد القراصنة في كتاب "قراصنة أنظمة الكمبيوتر"للمترجمة أمنة يوسف على الصفحة 11 "كانت القراصنة هي النداء الأخير الذي دماغي, فقد كنت أعود إلى البيت بعد يوم العمل ممل في المدرسة وأدير تشغيل جهاز الكمبيوتر وأصبحت عضوا في نخبة القراصنة الأنظمة وكان الأمر مختلف برمته حيث لا وجود للعطف الكبار وحيث الحكم هو لموهبتك فقط في البدء كنت أسجل اسمي في لوحة النشرات الخاصة حيث يقوم الأشخاص الآخرين الذين يفعلون مثلي بالتردد على هذا الموقع ثم أتصفح أخبار المجتمع وأتبادل المعلومات مع الآخرين في جميع أنحاء البلاد وبعد ذلك ابدأ عملية القرصنة الفعلية وخلال ساعة واحدة يبدأ عقلي بقطع مليون ميل في ساعة وانتقل من جهاز كمبيوتر إلى أخر محاولة العثور على السبيل للوصول إلى الهدف, وكان يرافق ذلك تزايد السرعة الاندرينالين, وكل خطوة أحذوها كان يمكن إن اسقط بيد السلطات كنت على حافة التكنولوجيا واكتشف ما ورائها من كهوف الالكترونية التي لم يكن من المفترض وجودي بها"[1].

6-الانبهار بالتقنية المعلوماتية بهدف التحقيق الانتصار التقني دون توفر للمجرمين نوايا سيئة [2].

7-وآخر دافع يمكن الحديث عنه هو دافع خاص بالمنشاة من العناصر المؤثرة التي تؤدي إلى زيادة الجرائم المعلوماتية, والمتمثلة في الشخص المسؤول عن المركز ألمعلوماتي بالمنشأة حيث يمكنه وضعه الوظيفي من استغلال منصبه إذا ما شاء لمصلحته ويعتقد البعض المتخصصين في تقنية أنظمة المعلوماتية إن من مزايا مراكزهم الوظيفية ومهاراتهم الفنية لاستخدام الأنظمة و برامجها لأغراض شخصية أو لممارسة بعض الهوايات ومن شأن ذلك تمادى بعضهم إلى استخدام الأنظمة بصورة غير مشروعة [3]

---

(1)محمد أمين الرومي, المرجع السابق,ص26.
(2) محمد علي العريان, الجرائم المعلوماتية, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية,2004,ص65.
(3) احمد خليفة الملط, المرجع السابق, ص91

جـــرائـــــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

المطلب الثالث :أركان الجريمة المعلوماتية

إننا بصدد دراسة جريمة مستحدثة أفرزتها الثورة المعلوماتية ولكنها لا تختلف في الأصل عن أي جريمة من حيث أركانها ,حتى يكون لها تواجد على ارض الواقع ,فلابد من الوجود النص الشرعي المجرم أو غير الشرعية بالإضافة إلى وجود ركنين اللذين تتكون منهما أي الجريمة وهما ركنا المعنوي وركن المادي وهذا ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل في الفروع الثلاث بحيث نتعرض في الفرع الأول إلى ركن المادي وما هي أهم العناصر المكونة له لننتقل إلى الفرع الثاني ونعرف الركن المعنوي و ما هي صوره ولنختمها بالركن الشرعي و الصفة غير الشرعية لجريمة الانترنت والكمبيوتر.

جـــرائـــــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

الفرع الأول :الركن المادي

لقد سبق الذكر أن أي جريمة تتكون من أركان من بين تلك الأركان الركن المادي الذي نحن بصدده التطرق إليه ولكن في جريمة جديدة ومختلفة عن غيرها من الجرائم التقليدية فهذا الركن يتمثل في السلوك الإجرامي يترتب عنه نتيجة إجرامية تربطهما رابطة سببية ومن خلال هذا التقديم البسيط يتضح أن الركن المادي لجريمة الانترنت والحاسب الآلي يتكون من العناصر الآتية:

أولا :السلوك الإجرامي

يعتبر السلوك المادي عبر الانترنت محلا لجملة من التساؤلات لا سيما فيما يتعلق ببداية أو الشروع في ارتكاب الجريمة وهو يختلف عما هو الحال في العالم المادي لان ارتكاب الجريمة عبر الانترنت تحتاج بالضرورة إلى منطق تقني لأنها تتم عبر الانترنت ونورد مثال عن السلوك المادي في جريمة عبر الانترنت :المصرفي الذي ينوي سرقة مبالغ من المصرف الذي يعمل فيه باستخدام الانترنت وذلك بممارسة نشاط التعامل مع الحاسب ثم الدخول على شبكة المصرف عبر مزودات مجهولة يمكن الاستعانة من خلالها ببرمجيات اختراق موضوعة على مواقع تتم تجديدها باستمرار وفي هذا المثال المصرفي المذكور يمارس النشاط المادي للاختلاس عن طريق الحاسوب والانترنت [1]

ثانيا :النتيجة الإجرامية

يعد هذا العنصر احد عناصر الركن المادي في الجريمة إلى جوارا لسلوك الإجرامي والعلاقة السببية وتشير مسألة النتيجة الإجرامية في جرائم الكمبيوتر الانترنت مشاكل عدة من أهمها :تحديد هل جريمة الانترنت هي جريمة يقع سلوكها ونتيجتها في العالم الافتراضي أم أن هناك امتدادا للنتيجة يتحقق مقتضاها في العالم المادي .

ثالثا :العلاقة السببية

تعتبر منم أهم العناصر المكونة للركن المادي في الجريمة و يجب لقيام جريمة الانترنت أن تكون هناك رابطة مادية ما بين السلوك المادي والنتيجة الإجرامية المتحققة و مثلا يجب لتحقيق جريمة الانتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنت أن يكون هناك دخول على الانترنت باستخدام حاسوب عامل والقيام باختراق ثم بعد ذلك التعدي على خصوصية موقع ما وكذلك يمكن اعتبار العلاقة السببية قائمة بمجرد ثبوت الضرر في مجرد البث وهذا ما أقرته محكمة استئناف مقاطعة "بريتش"الكندية [2]

---

(1) نبيلة هبة هروال ,المرجع السابق ,ص45

(2) نبيلة هبة هروال, المرجع السابق,ص47

جـــرائـــــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

إن كل جريمة تحدث باستخدام الانترنت إنما تحدث كلها أو بعضها حسب الأحوال في العالم الافتراضي وإذا كان النشاط المادي يحدث كله في العالم الافتراضي وكذا العلاقة السببية فان النتيجة الإجرامية لها كيان منفصل لكونها تحدث بشكل انقسامي ما بين حدوثها في العالم المادي جزئيا أو كليا ومن أهم الآثار المترتبة عنها ،إنها تأثر على قواعد الاختصاص في الدول فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية جعلت النتيجة الإجرامية للقضاء الأمريكي في قضية "توماس"يعترف باختصاص القضاء للولاية وذلك لمجرد تحقق النتيجة الإجرامية في الولاية وبغض النظر إذا ما كانت كاليفورنيا تجرم مثل هذه الأفعال [1].

وما هو ملاحظ إن جرائم الانترنت تنتشر فيها فكرة النتيجة المحتملة وذلك راجع إلى طبيعة النشاط التقني الذي قد يترتب عليه نتائج عدة .

---

(1)نبيلة هبة هروال ,المرجع السابق ,ص48

الفرع الثاني :الركن المعنوي

يطلق عليه الأدبي أو الشخصي ,وهو المسلك الذهني أو النفسي للجاني ,والركن المعنوي في جرائم المعلوماتية يؤخذ ثلاث صور إلا وهي صورة العمد , القصد المتعدي ,الخطأ غير ألعمدي وسنتطرق إليها في النقاط التالية :

1-**العمد** :لما كانت الانترنت من الجرائم التقنية العالية فكان من المتصور غالبا وقوعها في صورة واحدة هي صورة العمد أي أن مرتكب تلك الجريمة قد خطط ودبر لارتكابها سواء من اجل الحصول على المعلومة واختراق لشبكة حاسوب أخر ,وتجدر الإشارة إلى إن القضاء الأمريكي يقع في حيرة تقرير مدى إمكانية امتداد البحث في الركن المعنوي وتحديد العمد إلى الجرائم الأخرى ذات الامتداد بالجريمة الأولى في جرائم الانترنت والمتمثلة في اختراق ,إذ أن المخترق قد يرتكب الجريمة لمجرد الاختراق ,وفي هذه الحالة نكون أمام جريمة عمديه في صورة قصد عام إلا انه وفي اغلب الأحيان يتعدى ذلك إلى أكثر من مجرد لاختراق كما لو كان غرض بعيد عن ذلك فالتعديل أو الإلغاء أو التعدي على حق في الخصوصية ,أما ما يخص القضاء الفرنسي نجد إن منطق سوء النية يكتسح النصوص التي تطبق بشان جرائم الانترنت مثلما هو مقرر في المادة 15 و226 قانون العقوبات الفرنسي الجديد حيث يشترط سوء النية عند وجود عدوان على البريد الالكتروني

2-**القصد المتعدي :**يمكن أن يتوافر القصد المتعدي فبجرائم الانترنت ومثلا ذلك من يرسل فيروس عبر البريد الالكتروني إلى احد الأفراد بقصد الانتقام منه ,دون أن يكون على دراية بالوسيط الخادم ومدى إمكانية حدوث انتشار الفيروس في ذلك الحيز ,فيتسبب في اجتياح الفيروس في كل حاسوب مرتبط بذلك الخادم فهنا قصد الشخص قد تجاوز ما كان يهدف إلى تحقيقه

3-**الخطأ غير ألعمدي :**للخطأ مكانة في تطورات الركن المعنوي للجرائم إذا كان هناك بعض الجرائم تتم نتيجة لها لم يكن مقصود كتدمير أجهزة المؤسسة نتيجة إفراط من قبل الموظف المسؤول الذي يستخدم الحاسب في عمليات لحسابه الخاص معتمدا على مهارته في تجنب متاعب الفيروسات أو كاستخدام القرص المرن في أجهزة المؤسسة ونقل الفيروسات لها مما ينجم عنه تدميرها بشكل كلي أو جزئي [1]

---

(1)نبيلة هبة هروال ,المرجع السابق ,ص51

الفرع الثالث :الركن الشرعي

النص الشرعي هو نص التجريم الذي يضفي على العقل أو الامتناع الصفة غير المشروعة ,وقد اختلف الفقه ولا زال حوا طبيعته ,فهناك من من يعتبره ركنا في الجريمة ويسندون ذلك الوجود إلى المبررات التالية

1-تبدوا دراسة عدم مشروعية الفعل أو نص الجريمة كركن للجريمة أمر سيستجيب لاعتبارات واضحة والانسياق النظري لاسيما وان دراسة الأركان العامة للجريمة هي المقام الأول دراسة نظرية منهجية

2-إذا كان النص ألتجريمي هو خالق للجريمة ,فانه ليس من المنطق اعتبار الخالق شقا من المخلوق ,فربما كان هذا القول مقبول بصدد تحليل فكرة الجريمة في ذاتها غير أن فكرة ليست غاية منهجية

في ذاتها بل بدوا سببا لترتيب مسؤولية الجنائية لشخص الفاعل واستحقاقه العقاب ,ومن هذا المنظور الكلي يمكن اعتبار عدم مشروعية الفعل أو نص التجريم ركنا في الجريمة.

3-أن فكرة عدم مشروعية الفعل أو نص التجريم لا تستعصى على التحليل لوصفها ركنا شرعيا للجريمة شانها شان الركنين المادي والمعنوي ,فلهذا الركن عناصر شروط يجب توافرها في كل من هذه العناصر وأخيرا يرتب مجموع نتائج تعكس على الجاني إلى جانب الركن المادي و المعنوي ,هناك من يعتبر وصف غير مشروعة تقترن بالسلوك فتجعله مجرم ومعاقب عليه ويتجسد هذا النص من خلال مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن إلا بالقانون",وفي حقيقة الأمر هو مبدأ عالمي إلا أن الدول اعتادت على الاعتراف به في نطاق محلي لا يغيره[1] .

ولكن الإشكال المطروح هنا هو ما محل جريمة الانترنت من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ؟وما مدى تطابق هذا المبدأ مع ظاهرة جرائم الانترنت العابرة للحدود؟

لقد اثأر الفقه المعاصر موضوعا إلى جانب كبير من الأهمية يتعلق بالتفاعل نظم التقنية الحديثة مع القانون الجنائي وتأثير ذلك على مبدأ الشرعي لاسيما حال انعدام وجود نصوص قانونية تحكم مظاهر التعامل مع تلك التقنية ,وتعتبر جرائم الانترنت التي أفرزتها التقنية الانترنت ,احد التحديات الكبرى التي تقف أمام تطبيقات القانون الجنائي ,وذلك يكون في كثير من الأحيان محل لقصور بين تنظيم تلك الجرائم المستحدثة وهذا ما يسهل لكثير من المجرمين لارتكابها والإفلات من العقاب ,[2]

---

(1)نبيلة هبة هروال,المرجع السابق,ص42

(2)نبيلة هبة هروال ’المرجع السابق ,ص43

ولكن هذا لا يعني انم بدا الشرعية جرائم العقوبات لا وجود لها فيما يخص جرائم الانترنت فلو قلنا ذلك فإننا ننفي وجود تلك الجرائم في حد ذاتها ,إذا بالرغم من حداثتها واعتماد ما على التقنية ,ولا سيما في ايطار تهديدها للألفية الثالثة ,فان التشريعات المقارنة قد بدأت في التصدي لها عن طريق التجريم ,كتجريم لصور الاعتداءات الناجمة عن المعالجة الآلية للبيانات وتنطبق بلا شك على صور الاعتداءات شبكة الانترنت حيث اصدر نصوصا قانونية عدة تكفل الحماية الجنائية للحاسب الآلي وشبكاته وخصوصا الانترنت ؟ونأخذ بعض الأمثلة :

نجد أن المشرع الفرنسي قد جرم في المادة 323 /1-إلى المادة 7/323من قانون العقوبات الجديد لسنة 2003 صور الاعتداءات الناجمة على معالجة الإلية للبيانات مما يسمح بانطباقه على الأفعال التي تقع على الانترنت كعمل الاعتداء آو بواسطته كوسيلة للاعتداء وفي نفس السياق نجد المشرع الأمريكي قد اصدر العديد من القواعد القانونية لمواجهة الجرائم المرتكبة عبر الانترنت ومنها "قانون آداب الاتصالات "عام 1996 والذي جرم من خلاله أفعال القذف والسب عبر شبكة الانترنت وكذا أفعال التعرض للأخلاق والآداب العامة عبر تلك الشبكة كما كفل الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي لهم وذلك في قانون عام 1998 المعروف بقانون "حماية الأطفال من الخطر "وفي إطار حماية حرمة الحيات الخاصة من الاعتداء عليها اصدر المشرع الأمريكي قانون الخصوصية 1974 ,وقانون أخر خاص بالاتصالات الالكترونية 1998كم نجد قد قام بإصدار قانون منع القرصنة الالكترونية 1997[1]

---

(1)نبيلة هبة هروال المرجع السابق,ص44

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

المبحث الثاني: أنواع الجرائم

من الثابت أن التقنية ووسائلها اخترعت لتسهيل حياة الإنسان عبر العصور لكن إساءة استخدام معطياتها من قبل المجرمين أمر بات يثير القلق في كل مكان

وإذا كانت التقنية وشبكات المعلومات قد ساعدت المجتمعات المعاصرة على التواصل الحضاري والثقافي إلا أنها في الجانب الآخر ساهمت بشكل ملحوظ في ما يمكن تسميته بعولمة الجريمة وأصبحت تحديات الجريمة عابرة الحدود تهدد الأمن الدولي والوطني بما قدمته من تسهيلات كبرى للأنشطة الإجرامية المنظمة والفردية على حد سواء تخلقها البيئة المناسبة للنشاط الإجرامي [1]

وقد ذكر المتخصصون على وجود تنوع كثير في مجال الانترنت ويصعب حصرها ولكنها بصفة عامة تشمل جرائم الجنسية كإنشاء المواقع الجنسية الإباحية والتي تقوم بإيجار الأفلام الجنسية وجرائم الدعارة وكذلك جرائم ترويج المخدرات أو زراعتها بالإضافة إلى جرائم الفيروسات وكثيرا ما تكون الجرائم التي ترتكب بواسطة الانترنت وثيقة الصلة بمواقع طبيعية على الطبيعة وهذه الجرائم في تزايد مستمر متواصل نتيجة للتطور التكنولوجي .

ويقول الباحث جمال هلال عاصي المتخصص في مجال تقنية الحواسيب والانترنت في الجامعة التكنولوجيا ببغداد أن هناك دراسة أجرتها منظمة :

Business soft ware allianceفي الشرق الأوسط أظهرت تباينا بين الدولة المنطقة الشرق الأوسط في حجم خسائر جرائم الحاسب الآلي حيث تراوحت مابين 30مليون دولار أمريكي في المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة و 1.4 مليون دولار أمريكي في لبنان كما أظهرت دراسة قامت بها الأمم المتحدة بشأن جرائم الحاسب الآلي والانترنت بأن 24-42 % من منظمات القطاع الخاص والعام على حد سواء كانت ضحية لجرائم مختلفة بالحاسب الآلي والانترنت وقدرت الو.م.أ خسائرها من جرائم الحاسب الآلي بين 3إلى 5 ملايين دولار ، كما قدره مكتب فيدرالي في نهاية الثمانيات الميلادية أن متوسط تكلفة جريمة الحاسب الآلي الواحد 600 ألف دولار سنويا مقارنة بمبلغ 3 آلاف دولار سنويا[2] متوسط الجريمة الواحدة من جرائم السرقة والإكراه.

---

(1) عبد الله عبد الكريم عبد الله ، جرائم المعلوماتية والانترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية ،سوريا 2007 ،ص21

(2) مقال حول جرائم الانترنت كظاهرة عجز المتخصصون عن إيقافها من أعداد صباح زنكة بغداد الصادرة في أكتوبر 2008- 2009 صفحة العلوم

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

وبينت دراسة أجراها أحد مكاتب المحاسبة الأمريكية أن 240 شركة أمريكية تضررت من جرائم الغش باستخدام الكمبيوتر كما بينة دراسة أخرى أجريت في بريطانيا أنه حتى أواخر الثمانينيات ارتكب ما يقرب 262جريمة حاسوبية وقد كلفة هذه الجرائم 92 مليون جنيه إسترليني سنويا وأن الفقد السنوي بسبب سوء استخدام الحاسب الآلي وصل إلى 555 مليون دولار [1].

---

(1) صباح زنكة ،نفس المقال،صفحة العلوم.

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

المطلب الأول: جرائم الجنسية والممارسات الغير أخلاقية

تعتبر الجرائم الجنسية والممارسات الغير أخلاقية من الجرائم الشائعة عبر الانترنت عن طريق صناعة ونشر الإباحية مما يحض القاصرين على أنشطة جنسية غير مشروعة وصناعة الإباحية من أشهر الصناعات الحلية و أكثرها رواجا في الدول الغربية و الآسيوية أما عن التشهير وتشويه السمعة حيث تعتبر شبكة الانترنت مسرحا غير محدود لأنها تتلقى كل ما يدرج عليها دون قيد أو رقابة لذا ينشأ عنها حالات سلبية شاذة من أشخاص تم التشهير بهم عبر إيراد معلومات مغلوطة .وكذلك تم جرائم انتحال شخصية أخرى غير شرعية على الانترنت بهدف الاستفادة من مكانة تلك الشخصية أو لإخفاء هوية المجرم لتسهيل ارتكابه لجرائمه [1] ومن بين المستهدفات جرائم استغلال الأطفال عبر شبكة الانترنت

---

(1)إسلام ويب ،المركز الإعلامي،دعوة وإعلام،الإعلام

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

الفرع الأول: المواقع الإباحية

لقد وفرت شبكة الانترنت وسائل أكثر جذبا لكن في طياتها تحمل وسائل أخرى ذات سلبيات و مستهجنات من قبل مجتمعنا وتقاليدنا و ذلك من خلال نشر صور وفيديو وحوارات بالإضافة إلى البور نو الإباحية مقابل مبالغ مالية يدفعها مرتادي هذه المواقع و زيادة على ذلك تحاول المواقع الإباحية تسهيل العملية من أجل جذب المرتادين فهي مشكلة عالمية أكثر منها محلية [1] فهي بالتالي تكيف على أنها جريمة باعتبارها تشجع على الفجور و تعمد الإساءة عن طريق عملية الترويج و الإشهار بالدعارة و التي هي من بين الأمور المحاربة جنائيا من قبل المشرع الجنائي ودينيا باعتبارنا مجتمع مسلم [2]

فتقوم هذه المواقع على شبكة بنشر صور جنسية فاضحة للبالغين و الأطفال فإذا كانت الدعوة لممارسة الجنس موجه للبالغين يمكن أن تلاقي الرفض أو القبول وذلك لتوافر تمام العقل لدى البالغين فإن الوضع بالنسبة إلى الأطفال يختلف ذلك لصغر سنه وعدم اكتمال نضجه العقلي وعليه يكون الطفل عرضة لمثل هذه الجرائم

ويتم استخدام هذه التكنولوجيا الحديثة مثلا بتركيب وجوه أشخاص معروفين كالفنانين على أجسام عارية للآخرين [3] ذكر تقرير نشرته شبكة(CNN)الإخبارية بتاريخ 2003/03/15 في موقعها على شبكة الانترنتWWW.CNN.COM أنه يسهل الوصول إلى الملفات الإباحية بسهولة تحميل ملفات الموسيقى في (mp_3)(الهامش2) وأكدت أن القوائم البريدية في غالب الأحيان هي منفذها الوحيد بحيث تسهل عليه الوصول وتبادل الصور والأفلام الإباحية عليها وغالبا ما تكون مجانية مما سيدعى على المشاركين جمع كم هائل من الصور وتبادلها وعليه فإن المواقع الإباحية تتعدد وكل واحد منها على حسب تخصصها (صور،أفلام.....)

---

(1)منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي ، المرجع السابق ، ص 39

(2)محمد محمد الألفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2005،

(3) محمد أمين الرومي، جرائم الكومبيوتر ، المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2003 ص 130 بتصرف كبير

وكذلك أجريت دراسة من قبل شبكة **BBC**عام 1991 ان معدل التدفق يزداد على المواقع الإباحية تمثل 70% من إجمالي التدفق بحيث نبدأ ساعات مشاهدتها غالبا من التاسعة حتى الخامسة عصرا

وكشف دراسة أخرى ان يتزايد عدد الإقبال على المواقع كل دقيقة على التوالي وهذا ما أكدته **Play** boy الإباحية في مجلتها بان 470مليون زائر يزورون صفحات شبكة الانترنت الإباحية أسبوعيا وهناك صفحات إباحية أخرى يرتاد زائريها أكثر من 4 مليون ما زائر أي ما يقارب 20%من سكان الو.م.أ تبدآ بالفضول وتنتهي بالإدمان ولقد قدرت نسبة الإرباح من جراء هذه الموقع والمواد الإباحية سنة نسبته 7%من دخل التجارة الالكترونية البالغ 18مليار دولار أمريكي فيما يقابل مجموع الأموال المنفقة للدخول إلى هذه المواقع ما قيمته 970مليون دولار امريكي .وصل المبلغ في 2003 حوالي 3مليار دولار أمريكي.أما نسبة الأعمار المرتادة جلها شباب يتراوح أعمارهم من 12و15سنة [1]ومن بين الإحصائيات والتقديرات في مجال جرائم الجنسية في المجتمعات العربية و الدولية منها مثلا مصر.

حققت مصادر أن في مصر ما يقارب 50% ممن يرتادون المواقع الإباحية أو مواقع الدردشة " chat " تتراوح أعمارهم مابين 20و 35 بالتعامل مع الجنس الآخر وتجاوز الخطوط الحمراء وإصابة الأحياء بإصابات جسمية فقد قدرة فترة المكوث أمام الكمبيوتر أكثر من 6ساعات يوميا فقد أثبت تقارير ان عدد المواقع العربية على الانترنت حوالي 130ألف موقع عربي من بيتها 16ألف موقع مصري فوضحت هذه التقارير إلى ان هذه محتوى المواقع يحمل اللمسات الأولى يحتاج إلى تحديد البيانات،ومن بين هذه المواقع **www.adult friend finder.com**

الذي يعد أكبر موقع إباحية بحيث يبلغ عدد المشتركين المصريين 20559 شخص فهو رقم مرتفع مقارنة مع الدول الأخرى فنجد في ألبانيا 43 مشترك وفي النمسا 3801 مشترك ،بلغاريا 1433 مشترك ، الدانمرك 4802 ،فرنسا 14659 اليونان 9472 اسبانيا 8713[2]

---

(1)منير محمد الجنيبيهي وممدوح محمد الجنبيهي ،المرجع السابق ،ص30

(2) محمد محمد الألفي ،المرجع السابق ،ص60

أما الدول العربية ، لبنان 2974 ، الجزائر 609 ، المغرب 945 ، قطر 589 ، السعودية 1245 ، الأردن 1938.

إلا أن الأفعال الفاحشة المخلة بالآداب العامة لا تقتصر على البالغين فغالبا ما يكون محلها الأطفال الصغار سواء كان ذلك عن طريق تصويرهم في أوضاع جنسية مخلة أو استخدام تقنية رقمية حديثة digital في تركيب صور الأطفال الأبرياء على أجساد عارية بصورة تتعارض عن احترام الواجب لطفولتهم[1]

---

(1) محمد عبد الله أبو بكر ،المرجع السابق ،ص203

الفرع الثاني :السب والقذف عبر الانترنت

مع ظهور الشائعات والأكاذيب التي تمس رموز الشعوب السياسية والفكرية والدينية فلقد جاء ما يحفزها ويساعدها على الانتشار بسرعة البرق لتخدم هدفها الأساسي وهو تشويه السمعة والتشكيك في شخصية الأشخاص والمراكز العليا بالإضافة إلى المؤسسات ذات قيم متنوعة منها المادية والسياسية إلى غير ذالك من القيم التي تخلف مجالات محددة فقد يكون الهدف من هذه المواقع محاولة ابتزاز بعض الأشخاص أو تهديدهم مقابل مبالغ مادية معتبرة [1].

فيعرف السب على أنه (كل تعبير يخدش الشرف والاعتبار) فأما القذف فيعرف على أنه (المكانة الاجتماعية التي يحتلها الإنسان في مجتمعه والتي تتكون من الصفات الموروثة والمكتسبة ،ومن علاقته بغيره من أبناء المجتمع والتي يتحدد على أساسها مركزه الاجتماعي وما يستحقه من احترام وتقدير) [2]. وعليه فإن الشرف والاعتبار هما قيمتان اجتماعيتان ومن ثم كان كانا جديرين بإسقاط الحماية الجنائية عليها فإن العديد من أفعال السب والقذف ترتكب على شبكة الانترنت وتكون منفذها الرئيسي البريدي الإلكتروني والشبكة العنكبوتية (الويب)بغية الانتقام والتشهير

ومن بين وقائع هذه الجريمة ما جرى في الجمهورية العربية المصرية عندما فسخت فتاة خطبتها من شاب ورغبة منه في الانتقام منها صمم موقع على شبكة الانترنت وخصصه لنشر أكاذيب على تلك الفتاة والأكثر من ذلك قام بنشر أرقام تليفوناتها ومكان عملها وبدأت تتلقى مكالمات سيئة بسبب حصول هؤلاء الأشخاص على هذا الموقع ، فأبلغت الشرطة والتي قامت هذه الأخيرة بإجراء تحريات التي أثبتت كذب الشائعات واقتفت آثار ذلك الشخص ووجدت انه خطيبها السابق

---

(1)منير محمد الجبينهي وممدوح محمد الجبينهي ، المرجع السابق ،ص34

(2)محمد عبد الله أبو بكر ، المرجع السابق ، الصفحة 201 .

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

وفي نفس البلد حدث وان قام مهندس كمبيوتر مصري بنشر معلومات كاذبة على الانترنت لتشهير بمسؤول مصري وعائلته فصمم موقع **create location** على شبكة .

ومن ضحايا هذا الموقع و المتضرر الأكبر ابنة المسؤول التي كان عمرها 18 عاما باعتبار ان الجاني امسك المسؤول من اليد التي تؤلمه فقامت إدارة مكافحة الجرائم للحاسبات وشبكات المعلومات بوزارة الداخلية بتعقبه وذلك بمساعدة المباحث المصرية

وواقعة التشهير التي حدثت وتصدى لها من أسموا أنفسهم "الهاكرز" [1] حيث أصدروا بيان نشر على الانترنت بواسطة البريد الإلكتروني في أحد المنتديات بالسب والقذف على شيخ الإسلام ابن تيمية فقام هؤلاء الهاكرز على اختراق البريد الإلكتروني لهذا الشخص ومن ثم نشر صورته وكشف أسراره في موقعهم على الانترنت لتجرؤ على ارتكاب جرم في حق رموز الإسلام[2] . ومن بين الحوادث ما جرى **في عام 2002** حيث قام أحد مواطنو الأردن بتوجيه قافلة من السباب والشتائم إلى ملك الأردن عبر الانترنت.

---

(1)الهاكرز hackers هم أشخاص لديهم القدرة الفائقة على اختراق الجهاز والشبكة أبا كانت إجراءات وبرامج تدبير الحماية إلا أنهم لا يؤذون من تم اختراق جهازه أو شبكته وهم على عكس الكراكرز

(2) منير محمد الجبينهي وممدوح محمد الجبينهي ، المرجع السابق ،ص35

فيمكن توقيع عقوبة القذف أو السب العلني أو غير العلني أو القذف بإرسال رسائل إلى الغير بواسطة شبكة الانترنت سواء تم ذلك عن طريق إنشاء موقع خاص على شبكة الانترنت للسب أو قذف شخص معين أو إرسال شتائم عن طريق البريد الإلكتروني فيجب ان نميز بين عدة افتراضات وهي:

في حالة إسناد الأمور لشخص وكانت صادقة فيوجب العقاب على من اسند إليه هذه الأمور بالعقوبات المقررة قانونا سواء أكان بطريق إنشاء موقع على الانترنت ا وعن طريق الدخول إلى غرف الحوار ففي كلتا الحالتين يشكل جريمة القذف لتوافر عنصر القذف بالإضافة إلى العلانية باعتبار ان الدخول إلى شبكة الانترنت مباح لكافة الأفراد من جميع سكان العالم فبالتالي العلانية جهر بالقذف كتابة على الموقع

-حالة القذف عن طريق إرسال بريد الكتروني للشخص أو عن طريق المحادثة أو التحاور الذي يعرف (الشات) (chat) فهنا عنصر العلانية منتحي نتيجة الخصوصية التي يتمتع بها البريد الإلكتروني حيث لا يطلع عليه إلا صاحبه فبعد هذا الفعل معاقب.

عليه باعتباره جريمة قذف عن طريق التليفون و ذلك لأن الاتصال شبكة غالبا ما يتم عن طريق استخدام جهاز التليفون

3-أما السب فيتحقق في حالة ما إذا تم فعل السب أثناء تواجد الشخص داخل غرف الحوار أو إنشاء موقع على الانترنت يتضمن أقوال تعد سبا في حق الشخص

أما حالة السب عن طريق إرسال بريد إلكتروني لشخص يتضمن أقوال مشحونة بالسب فإن الفعل يعد سب غير على لانتقاده عنصر العلانية [1]

---

(1) محمد أمين الرومي، المرجع السابق ص 130

الفرع الثالث :إخفاء وانتحال الشخصية

نظرا للتطور الهائل الذي عرفه التقدم التكنولوجي على مستوى العالم ومع ظهور بعض البرامج المتخصصة التي يمكن استخدامها في إخفاء الهوية لذلك الشخص عند الدخول لشبكة الانترنت إلى أنه غالبا ما يستخدم في برامج التحدث chating programmes حتى يتمكن الشخص من التحدث و بكل طلاقة من دون معرفة شخصيته و كذا إرسال صور إلى المرسل [1]خطاب تهديد عبر الانترنت وبما أن هذه الأخيرة تحتوي نظاما آليا يصنع عنوان المرسل فير مقدمة أجزاء الرسالة المرسلة عبر الشبكة فإن المجرم يقوم بتجاوز هذا النظام عن طريق تغيير عنوان المصدر لبروتوكول الانترنت الذي يظهر في مقدمة أجزاء الرسالة ليستبدل به عنوانا آخرا معلوما ، بحيث يصبح تتبع المصدر الأصلي للرسالة علمية صعبة و يطلق على هذه العمليات اسم ip poofing وأحيانا يختار المجرم عنوانا لجهاز حاسب يستطيع الوصول إليه واستخدامه حتى يستطيع معرفة ردة الحاسب ومدى استجابته للتهديد [2] ويكون إخفاء الشخصية بطريقتين أم بانتحال شخصية فرد أو انتحال شخصية مواقع .

---

(1)منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي ، المرجع السابق ، ص 41

(2)محمد خليفة ، المرجع السابق، ص57

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

أولا : انتحال شخصية الفرد

ان عملية انتحال الشخصية جريمة قديمة لكن ومع التقدم التكنولوجي وانتشار شبكة الانترنت سهلت هذه العملية تبدأ هذه العملية عن طريق استغلال النصوص بيانات شخص ما على شبكة أسوأ استغلال بحيث يأخذ العنوان وتاريخ الميلاد ورقم بطاقة الضمان الاجتماعي ...الخ وينسبها إليه من اجل الحصول على بطاقات ائتمان أو رخص قيادة وعليه يستطيع هؤلاء التخفي وراء هذه الشخصيات ويتصرفون بحرية تحت اسم مستعار بحيث تكون هذه المعطيات اللصوص من الحصول على بطاقات ائتمانية عبر الانترنت من خلال هيئات لا تتخذ الإجراءات الأمنية الصارمة عبر الشبكة ، وهذا النوع من الجريمة هوة قديم النشأة ومؤثم قانونا ومما ساعد على انتشاره وجود محفز له إلا وهي شبكة الانترنت [1]

ثانيا : انتحال شخصية المواقع

هذا النوع من الجرائم يكون بان يقوم بعض الأشخاص في الدخول إلى مواقع إما بحجبها أو يصنعوا مواقعهم الخاصة بهم بدلال من هذه المواقع وفي اغلب الأحيان المواقع السياسية أو الدينية هي مستهدفة كثيرا كما هو جاري في المواقع السياسية بحيث يقوم الفلسطينيون بالدخول الزى المواقع الإسرائيلية فيقومون بإلغاء الصفحة الرئيسية ويضعون بدلا من العلم الإسرائيلي العلم الفلسطيني و العكس بالعكس ما يقوم به الإسرائيليين من دخول المواقع الفلسطينية .[2]

---

(01) منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي ، المرجع السابق ، ص 42

(02) منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي ، المرجع السابق ، ص45

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

المطلب الثاني: جرائـــــــــــــــــــــــــم الاختـــــــــــــــــــراق

النوع من الجرائم يعد من أنواع الشائعة فيشمل هذا القيم الإجرامي تدمير المواقع، الاستيلاء عليه أو إغراقه، اختراق مواقع رسمية وشخصية اختراق البريد الإلكتروني للآخرين...الخ.

فتحد كل هذه الجرائم و الانتهاكات جرائم انتهاك السرية وبالتالي تخلف أضرارا مادية ومعنوية للمجني عليه.

فسيتحمل المهاجم ما يعرف بالقنبلة المنطقية وهو برنامج يدمر البيانات ، أو استعمال حصان طروادة [1] الذي يقتحم أمن النظام بقناع بريء فيتخلل في داخله ثم يفسده بعد ذلك

وحتى تتم عملية الاقتحام و التسلل لا بد من وجود برنامج مصمم ليتيح للقائم بها باختراق الحاسب الآلي لشخص آخر باعتبار أن البرامج القديمة كان يشكو بها ضعف فاستدرك هذا الضعف يتمثل في إمكانية شعور باقتحام في الجهاز .[2]

---

(1)برنامج حصان طروادة :هو برنامج خطير يستخدم للاقتحام والتسلل دون كشفه و من خصائصه:

- يتيح للمخترق الحصول على كلمة سر الجهاز الذي يخترقه

- لا يمكن كشفه

- يتجسس على أعمال مستخدم الجهاز بتسجيل كل طريقة قام بها على لوحة مفاتيح التشغيل...الخ

(2) محمد محمد الألفي ، المرجع السابق ،ص60.

(3) محمد عبد الله أبو بكر، المرجع السابق، ص 145

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

الفرع الأول : الإغـــــــــراق بالرســـــــــــائل

يلجأ بعض الأشخاص إلى إرسال رسائل إلى البريد الإلكتروني [1] e-mail وهذا البريد يستخدم كمستودع لحفظ الأوراق و المستندات الخاصة في صندوق البريد الخاص بالمستخدم بشرط أن يتم تأمين الصندوق بعدم الدخول إليه فيقوم هؤلاء الأشخاص بقصد الإضرار بالمستخدم بإرسال كم هائل يملأ فحوى الصفحة الممنوعة للشخص و بالتالي عدم استقبال أية رسالة له ، فضلا عن ذلك انقطاع الخدمة .

فتلك الرسائل قد تكون ملفات كبيرة تملك المساحة المتاحة له و التي تصل إلى هذا الجهاز مرة واحدة و في وقت واحد تقريبا فيؤدي إلى توقفه عن العمل فورا. هذا كله بالنسبة للشخص العادي فكيف نتصور حال الشركات الكبيرة و إذا علمنا أن مزود الخدمة عادة يعطي مساحة محدودة للبريد الإلكتروني لا تتجاوز 100 ميجا كحد أدنى [2]

و الهدف من وراء هذا كله هو أثباته تفوقهم على من ينافسهم ودون الاستفادة من هذا ، وقد بدأت هذه العملية في عام 1996 عندما أرسلت إحدى الشركات إعلانات نسخها بالبريد الإلكتروني إلى الآلاف من مواقع الانترنت فتم تعطيل الشبكة فضلا عن تكليف متلقي الرسالة كثيرا ودفعهم ثمن مدة الاتصال اللازمة هذه الرسائل مع ما يصاحبها من ملفات و تجري حاليا محاولات من جانب الشركات إلى منع هذا [3]

---

(1)عرفه القانون العربي النموذجي الموحد (نظام التراسل باستخدام شبكات الحاسبات) عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكومبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ،2006 ،ص 53

(2) محمد محمد الألفي ، المرجع السابق ،ص40.

(3)محمد خليفة ، المرجع السابق ،ص 57

الفرع الثاني : فيروسات الحاسب الآلي

تتم عملية إتلاف البرنامج أو النظام[1] بأحد صوره منها الفيروسات التي تدخل ضمن الفعل النادي للإتلاف. [2]

الفيروس نوع من أنواع برامج الحاسب الآلي ، أوامر تخريبية ضارة بالجهاز وما فيه من فحوى فحتى بمجرد فتح برنامج أو رسالة بريدية مرسل معها فيروس يحدث ضررا على الجهاز فيعمل هذا الفيروس بمسح المحتوى و العبث بالملفات الموجودة بداخله اشتق هذا الاسم لتشابه نوعه من نوع الفيروس الذي يصيب الكائنات الحية قي الآثار التي يحدثها بانتقال العدوى و أحداث تغير في الكائن [3] ولقد عرف الفيروس عدة تعريفات منها (هو مجموعة من التعليمات المرمزة [المكودة] تنتج لنفسها نسخا مطابقة تلحق من تلقاء نفسها ذاتها ببرامج التطبيقات و مكونات النظام المنفذ لتقوم في مرحلة معينة بالتحكم في أداء النظام الذي أصابته) وهناك من عرفها (مجموعة من التعليمات التي تتكاثر بمعدل سريع جدا لدرجة تصيب النظام المعلوماتي بالشكل العام)[4]

فالفيروس هو عبارة عن برنامج يحتوي على مجموعة من الأوامر الخاصة بكيفية انتشاره داخل ملفات ويتم كتابة هذا البرنامج باستخدام إحدى لغات البرمجة منخفضة المستوى و يحدث أثار تخريبية [5] ويتم التصميم بواسطة احد المخربين بهدف محدد وهو إحداث اكبر ضرر ممكن بنظام الحاسب ولتنفيذ ذلك يتم إعطاؤه القدرة على ربط نفسه بالبرامج الأخرى وكذلك إعادة إنشاء نفسه حتى ويبدوا وكأنه يتكاثر ذاتيا وهذا ما يتيح له القدرة على الانتشار لبرمج الحاسب المختلفة وكذلك بين مواقع مختلفة في الذاكرة حتى يحقق أهدافه التدميرية [6]

---

(1)عرف تعطيل النظام في القانون العربي النموذجي في مادة التعريفات أنه *تعطيل في النظام يتطلب فنيا لإصلاح الإمكانات المادية للحاسب الآلي أو ضبط نظام التشغيل فيه* عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكومبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ،2006 ،ص 51

(2) محمد أمين الرومي، المرجع السابق ص108

(3) محمد محمد الألفي ، المرجع السابق ،ص41 و منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي ، المرجع السابق ص 67

(4) محمد عبدا لله ابوبكر ، المرجع السابق ص 159

(5)محمد خليفة ، المرجع السابق ص50

(6)محمد أمين الرومي المرجع السابق ص 130

وكان أول ظهور للفيروس في طبيعة هو عام 1971 بغرض علمي فمن تلك البذرة أنشئت شجرة الفيروسات

فكان ينتشر الفيروس عن طريق الأقراص المرنة floppy disk وكان يعمل على نظام ابل - 02 فيكتفي عمله على ظهور مقطع شعري على جهاز دون عمليات التدمير

أما في عام 1973 نوفمبر أول تجربة علمية أجرت على نظام Unix تم تقديم الفيروس في مؤتمر امني بالحاسب الآلي

أما أول ظهور للفيروس ينتقل عبر الأقراص المرنة في نظام دوس msdos والذي يعود الفضل فيه للأخوين الباكستانيين اللذان استطاعا تحليل جزء المشغل في القرص ثم قاما بتطويره ولإصابته بفيروس أطلق عليه المخ BRAIN عام 1976 وفي العام نفسه شهد ظهور فيروس VIRDEM المدمر ولكن ليس ثابت بشكل قطعي وتمت إنشاء فيروسات في مراحل متعددة وبقدرة اكبر عن سابقتها حتى ظهور فيروس عام 2000 بايروس وينوكس والذي يستهدف منصات تشغيل لويندوز ولينكس معا ليكون الأول من نوعه [1]

ومن أهم خصائص الفيروسات مكايلي :

1)- القدرة على الاختفاء : فالفيروس ما هو إلا برنامج له القدرة على إخفاء نفسه عن المستخدم والتمويه

2) – الانتشار : ينتشر بسرعة سريعة على عكس الفيروس البيولوجي بحيث ينتقل في ثوان معدودة بين المستخدمين وفي قارات أخرى

3)- القدرة على الاختراق في النظام وكذلك المواقع التي يقيمها المستخدم [2]

4)- ومن أهم خصائصه القدرة العالية على مهاجمة وتعويق وتشويه البيانات بحيث يتسلل بصمت وتظلل المستخدم وما يميزها أنها تحدث نسخا لها [3] .

---

(1) منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي ، المرجع السابق، ص68

(2) محمد أمين الرومي، المرجع السابق ص 28

(3) محمد عبد الله أبو بكر ، المرجع السابق ص 163

ويتم تقسيم أنواع الفيروسات إلى أربعة أنواع منها :
النوع الأول : الفيروس الجزء التشغيلي للاسطوانة مثل BRAIN
النوع الثاني : الفيروسات المتطفلة VIENNA
النوع الثالث : فيروسات متعددة الأنواع TELECOM
النوع الرابع : فيروسات مصاحبة للبرامج التشغيلية (EXE) أو سواء على نظام الدوس أول ا لويندوز [1]
ويضيفون نوع آخر يسمى حصان طرودا وهذا النوع أضافه البعض كنوع مستقل بحد ذاته إلا انه أدرج كأحد أنواع الفيروسات [2]
وهناك تقسيم أخر على أساس الإصابة المستهدفة داخل الجهاز:
النوع الأول : فيروسات قطاع الإقلاع BOOT SECTOR
النوع الثاني : فيروسات ملفات FILE INJECTOR
النوع الثالث : فيروسات ماكرو MACRO VIRUS [3]
وهناك تقسيم أخر حسب المهام :
1-فيروسات الإصابة المباشرة تقوم بتنفيذ مهمتها التخريبية فور تنشيطها
2-الفيروسات المقيمة تظل في الذاكرة الجهاز وتنشط بمجرد ان يقوم المستخدم بتنفيذ أمر ما
3-الفيروسات المتغيرة تغير شكلها باستمرار أثناء عملية التكاثر لكي تظلل برامج المكافحة [4]
وهناك تقسيمات أخرى غير محصورة للفيروسات

---

(1) منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي ، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية 2005 ، ص68 وما بعدها
(2) محمد محمد الألفي ،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت ،المكتب المصري الحديث ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،2005ص42.
(3) منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي،نفس المرجع ،ص72
(4) محمد خليفة ، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي ، الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2007 ص50

ويتم اقتحام الجهاز بالفيروسيات مثلا حصان طروادة ويتم زرعه بعدة طرق ، فالطريقة الأولى تتم بإرساله عن طريق البريد الإلكتروني كملف ملحق حيث يقوم المستخدم باستقباله و تشغيله فقد لا يرسل وحده بل ضمن برامج أو ملفات أما الطريقة الثانية تتم عند استخدام برنامج المحادثة الشهير icq و الطريقة الثالثة عند تحميل برنامج من أحد المواقع غير الموثوق بها و الطريقة الرابعة المتمثلة في حالة اتصال بشبكة داخلية أو شبكة الانترنت و الطريقة الخامسة يتنقل بواسطة Telnet و الطريقة الخامسة والأخيرة تتم من خلال البرامج الموجودة على الحاسب مثل المايكرو في برنامج معالجة النصوص [1]

وعن الآثار الناجمة عن الفيروس ما يلي :

- البطء الشديد الذي يلحق الحاسب الآلي
- عدم إمكانية تشغيل معظم الملفات
- منع وحذف ملفات مما يستوجب حذف جميع المعطيات الموجودة داخل قرص
- إصابة أحد أجزاء المكونات الصلبة [2]
- ملأ ذاكرة الكومبيوتر بالنفايات [3]
- تغيير وظائف المفاتيح من لوحة المفاتيح [4]

ومن بين الجرائم التي حدثت على هذا النحو حيث قام شخص أمريكي **روبرت موريس** بإرسال دودة عبر الانترنت وكرر هذا الفيروس نفسه عبر الشبكة بصورة فائقة و أدى إلى تعطيل أكثر من 6200حاسب

وكذلك ما تعرض له مصنع لشركة" ديل" لإنتاج الحاسبات في ايرلندا عام 1999 من فيروس الحب fun love في إغلاق المصنع لمدة يومين بحيث هذا المصنع يتلقى أوامر التصنيع من شبكة الانترنت وكل العمليات التي تقوم في داخله فاضطر إلى إعادة تصنيع 12000حاسب و كذلك ما سببه فيروس غير معروف في إصابة شبكة كاملة من الحاسبات الشخصية لوزارة الدفاع البريطانية و ذلك في أحد قواعدها بريتول 2003 وكانت الشبكة تتحكم في مجمع عسكري الذي كان مسئول عن نظام مشتريات العسكرية بالتوقف عن العمل لمدة 3 أيام كاملة [5]

---

(1) محمد محمد الألفي ،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت ،المكتب المصري الحديث ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،2005ص42.

(2) محمد خليفة ، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الالي ، الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2007 ص52

(3) محمد أمين الرومي،جرائم الكومبيوتر ، المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2003 ص 29

(4)محمد عبدالله ابوبكر ،موسوعة جرائم المعلوماتية جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، المكتب العربي الحديث ،الإسكندرية ، ط ب 2007 ص 163

(5)منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي ، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية 2005 ، ص68

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

المطلب الثالث: الجرائـــــــــــــــم المـــــــــــالية

في أغلب الأحيان الجرائم التي تقع على شبكة الانترنت هي جرائم مالية أي جرائم تستهدف المال بصورة واضحة و تختلف صورها أو أشكالها فمنها جريمة النصب المعلوماتي عن طريق حيازة مال الغير بوسيلة يشو بها الخداع و المكر أي بالتلاعب بالبيانات و البرامج لإيهام المجني عليه كما يحدث في بطاقات الائتمان ومن أكبر ضحايا هذه الجريمة الشركات و المؤسسات المالية باعتبارها أضخم الكيانات المالية و جريمة المنظمة مسلك مالي يخضع له مجرمو الانترنت بوتيرة متاحة إلا أن المخدرات لقت وسيلتها المثلى من حيث الترويج و كذا تحويل المبالغ المستفاد منها من أموال قذرة إلى أموال قانونية عن طريق غسيل الأموال أما عن القمار فهي تبدأ كلعبة صغيرة في الاتجار و المقامرة بصفة غير مشروعة و كل هذا سوف نتطرق له في الفروع الموالية

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

الفرع الأول: النصب المعلوماتي والجريمة المنظمة

أولا :النصب المعلوماتي :

يعرف النصب على أنه (الاستيلاء على حيازة مال الغير الكاملة بوسيلة يشو بها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال)و عرفه الفقه على أنه(الاستيلاء بطريق الاحتيال على شيء مملوك للغير بنية تملكه]و عليه فقد يكون الحاسب الآلي محلا لهذه الجريمة التي يطلق عليها اصطلاحا *النصب المعلوماتي* ومن أهم طرقي الاحتيالية في النصب المعلوماتي هو التلاعب المعلوماتي والذي يقصد به(التلاعب بالبرامج والبيانات لتغير فيها يترتب عليه أهام المجني عليه بصحتها مما يجعله يسلم بها) مثل التلاعب في برامج الحاسب لاستخراج شبكات تدفع له آو لتحويل كل أو بعض الراصدة الغير آو فوائد مستحقة له إلى حسابه أو التلاعب في الإشارات الالكترونية المرتدة من جهاز الصرف دون التأثير في بيانات الحاسب المركزي وفي حسابات العملاء ،وهناك طريقة أخرى لنصب المعلوماتي التدليس بصفة غير صحيحة او اسم كاذب ودليل علي ذالك هو استعمال الكارت الائتماني [1] او البطاقة البنكية الممغنطة باسم كاذب أو صفة كذبة [2]فكثيرا من شركات الأموال تعمد لإست خدام الانترنت وبالتالي الاستفادة من مزايا التجارة الالكترونية

وقد أثبتت شبكة msnbc عمليا مدى سهولة الحصول غلى أرقام البطاقات من شبكة حيث قامت بعرض قوائم تحتوي على أكثر من 2500 رقم بطاقة حصلت عليها من سبع مواقع التجارة الالكترونية وذلك عنه استخدام قواعد بيانات متوافرة تجاريا فلا صعوبة على اي متطفل للوصول و الاستيلاء على تلك الأرقام واستخدامها في عملية شراء يدفع الثمن فيها أصحاب البطاقات الحقيقية [3]

---

(1)عرفت البطاقة في القانون العربي الموحد بأنها "جذاذة لتسجيل البيانات على الحاسب ، تكون ممغنطة أو ورقية مثقبة "وهي مستطيلة من البلاستيك وتحمل اسم مؤسسة المصدرة لها وشعارها و توقيع حاملها بشكل بارز على وجه البطاقة ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحياتها وهي عبارة عن نقود اليكترونية والاستيلاء يعد استيلاء على مال الغير .

(2)محمد عبد الله أبو بكر ،موسوعة جرائم المعلوماتية جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، المكتب العربي الحديث ،الإسكندرية ، ط-ب 2007 ص 184

(3) محمد محمد الألفي ،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت ،المكتب المصري الحديث ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،2005ص47

هذا ما حدث ففي بنك الباسفيك الوطني في الو.م.ا وهو يعد النموذج لهذا النوع من الجرائم فقد كان الأمريكي ستانلي ماركو يعمل أخصائيين للحسابات في هذا البنك واكتشف مصادفة شفرة تحويل حسابات العملاء بين البنك وغيره من البنوك التي تتعامل معهم فقط بإصدار أوامر الكترونية لعدة فروع للبنك بتحويل مبالغ قدرت حملتها بأربعة ملاين دولار (04) لحسابها الذي قام بفتحه في احد المصارف السويسرية ثم انتقل إلى جنيف وسحب المبلغ المذكور واشترى به ماس وأودعه في خزانة خاصة به في احد البنوك ولم يكتشف الأمر إلى ان اعترف هو نفسه [1] رصد خبراء شبكة الانترنت بمركز الأهرام لإدارة الحسابات الالكترونية "أماك" سيلا من الرسائل الالكترونية الموجه لمستخدمي الانترنت في مصر والتي تحمل أسماء العديد من البنوك الأجنبية ، واسم البنك داخل الرسالة يتغير بطريقة عشوائية بين مجموعة من أسماء البنوك العالمية الكبرى حيث تقول الرسالة «نظرا لتحديث نظم تطبيقات الكمبيوتر بالبنك فنحن نطلب منك أن تزور الموقع التالي لكي تدخل بياناتك وهي رقم حسابك ، اسمك ، عنوانك ، وإلا فإن نظم البنك سوف ترفض التعامل معك » وقال الخبراء انه نفس العنوان المستخدم في البنك لكن إذ وقفنا على هذا الشعار يظهر عنوان رقم آخر I PADDRESS فتتبعوا هذا الرقم فوجدوا انه يوجد في إحدى الدول الأجنبية فانتهوا ان من صمم هذه الرسالة هو محتال الكتروني يهدف إلى سرقة المال وتحويله لحسابه (2)

---

(1) محمد محمد الألفي ،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت ،المكتب المصري الحديث ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،2005ص54

(2) محمد محمد الألفي المرجع السابق ص48

ثانيا : الجريمة المنظمة

لكل جريمة هدف أساسي ينطوي وراءها فجريمة المنظمة هدفها السعي وراء المال ، وتحقيق إرباح كما تستعين الشركات بالانترنت اضطرت هذه المنظمات للاستعانة بها لتحقيق فرص ربح أكثر قوة ولكنها هي الفائز الوحيد في مجال الأعمال الغير مشروعة لما تتمتع به من منافسة قوية باستعمال وسائل عنف وتهديد بالصافة إلى استغلالها مشاريع جدية غير مشروعة فخلال السنوات الماضية ازداد نشاط المنظمات فمثلا اتبعت المنظمات الكولومبية لتجارة المخدرات والتي استغلت أسواق جديدة في أوربا الغربية ودول الاتحاد السوفيتي سابقا فأخذت المنظمات الإجرامية بتوظيف مختصين ماليين لإدارة شؤون غسيل الأموال

فعصابات المافيا تعد من جرائم المنظمة فيوجد في شبكة الانترنت 210 موقع يحتوي اسم نطاقها على كلمة مافيا في حين يوجد 24 موقع يحتوي على كلمة مافيا كما وجد 04 مواقع للمافيا اليهودية فقامت هذه المواقع من وضع استمارة تسجيل لمن يرغب بالانضمام إلى العصابة فأتاحت الانترنت لمجرمي المنظمة من استعمالها لتسهل ويتيسر تنفيذ مخططاتها الإجرامية فقد كشفت باحثة بريطانية من استغلال شبكة الانترنت في الانجاز في ابل رقيق الأبيض مهن خلال عقد صفقات لبيع الفتيات من أربعين دولة نامية ومتن أوربا الشرقية لمواطنين دول الغرب من اجل المتعة والجنس عن طريق إرسال صور لهم وثمن محدد لكل فتاة [1]

---

(1) محمد محمد الألفي ،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت ،المكتب المصري الحديث ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،2005ص 50

الفرع الثاني : جريمتي القمار والمخدرات عبر الانترنت .

أولا : جريمة القمار عبر الانترنت

في الماضي كلن القمار عبر طاولة واحدة وأشخاص يلعبون وجها لوجه ومع انتشار شبكة الانترنت على مستوى العالم أصبح هذا النوع من القمار أسهل بكثير بحيث يستطيع كل مشتلاك أو مستخدم لشبكة الانترنت ان يلعب القمار من منزله مع آخرين من أمكن مختلفة

فتنافست الكثير من المواقع المتخصصة في العاب القمار بتزويد صفحات مواقعهم بكثير من البرامج نظرا لإمكانية اللاعبين من اللعب كل في مكانه فأوجدت مواقع الكازينوهات الافتراضية على الانترنت والتي هي محل اشتباه من قبل السلطات الأمريكية والتي تشرع أندية القمار في أمريكا لكنها تثور مشكلة قانونية فيما يخص مواقع الانترنت الافتراضية على الانترنت غير المصرح بها في أمريكا على خلاف لاس فيجاس

ولذلك جعل أصحاب هذه المواقع يقومون بإنشائها وإداراتها من أماكن مجاورة لأمريكا مثل جزيرة "انتيجوا " على الكاريبي حاليا على الصفحات ما يزيد عن 1000 للقمار ومن المتوقع ان ينفق الأمريكيون عن ما يزيد 600 مليار دولار سنويا في أندية القمار ويكون نصيب مواقع القمار حوالي مليار دولار نتيجة لهذه الخطورة تسعى الو .م.ا للإعداد مشروع قانون يمنع القمار عبر الانترنت ويسمح بملاحقة المقامرين أو مستخدمو المقامرة السلكية سواء كان الموقع في أمريكا أو في الخارج [1]

---

(1) محمد محمد الألفي ،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت ،المكتب المصري الحديث ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،2005ص 48

ثـــــــانيا : جريمة المخدرات

في عصر الانترنت الذي لا يخلو من الجرائم منها جريمة المخدرات خاصة و أن هذه الجريمة تتعدى فكرة الترويج بها و تسويقها لمستخدمي الانترنت و التشجيع على إدمانها إلى كيفية زراعة و صناعة المخدرات بكافة أصنافها وأنواعها (1)

في تقرير نشرته شبكة CNN الإخبارية ذكرت قيام السلطات الاتحادية و المحلية في عدد من الو.م.أ بحملة واسعة بتعقب مروجي المخدرات و الذين وزعوا العقار المخدر المسمى GHB عبر الشبكة فألقت القبض على العشرات منهم في مختلف المدن الأمريكية ، و قال مصدر في السلطات الاتحادية في الو.م.أ أن الحملة التي استغرقت عامان تستهدف مبدئيا 25 من تجار المخدرات الذين يديرون تجارتهم عبر شبكة الانترنت الخاصة بهم و التي تمكن زبائنهم من الدخول إليها و طلب ما يرغبون فيه من GHB (2) فاعترف الناطق الرسمي المناهض للمخدرات بأنهم خسروا الجولة الأولى في ساحة الانترنت حيث لم يطلق موقعهم الخاص على شبكة **WWW.CADCA.ORG**

إلا منذ عامين بالإضافة (3)

---

(1) محمد محمد الألفي ،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت ،المكتب المصري الحديث ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،2005ص52

(2) منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي ، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية 2005 ص50

(3) محمد محمد الألفي ، نفس المرجع ص 52

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

الفصل الثاني: جريمة تزوير البيانات وغسيل الأموال

أولا : جريمة تزوير البيانات

تعد هذه الجريمة من أكثر الجرائم شيوعا التي ترتكب على الانترنت وعلى الحاسب الآلي بحيث لا تخلو جريمة من الجرائم وتعمل في طياتها جريمة تزوير البيانات فتكون هذه العملية بأن تدرج بياناتي لم تكن موجودة أو تعديل أو إلغاء وذلك بدخول إلى قاعدة البيانات [1]

وترتكب هذه الجرائم لأغراض غير مشروعة تمثل غالبا في الأضرار بالمصالح العليا للدول والحياة الشخصية والحياة الشخصية للأفراد.

ويرى الأستاذ uhich Seiler أن التلاعب لا ينصب فقط على الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لصاحب البيانات وإنما تتعدى المساس بالحقوق المالية لشخص المرخص له بتخزين البيانات واستعمالها ومن بين الوقائع ما حدث في الشركة الأمريكية trw company credit data تتلخص وقائعها في أن هذه الشركة كانت تزود عملائها بمعلومات تتعلق بالمركز ألانتمائي للأفراد الذين يرغب هؤلاء العملاء التعامل معهم تجنبا للمخاطر وكانت الشركة تقدم هذه الخدمة مقابل الاشتراك الذي يدفعه العملاء فتمكن – ستة عاملين بالشركة بالتلاعب في هذه البيانات والمعلومات وذلك من خلال تعديل او محو البيانات في المراكز الائتمانية السيئة وتحويلها إلى مركز ائتمانية جيدة وذلك مقابل مبالغ مالية تم الاتفاق عليها فقدرت عدد السجلات في التلاعب حوالي 100سجل وبهذا التلاعب قام العديد من العملاء من دخول معاملات مالية وتجارية مع ماركو ائتمانية سيئة [2]

---

(1) محمد محمد الألفي ،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت ،المكتب المصري الحديث ،القاهرة ،الطبعة الأولى 2005ص49،

(2) محمد عبدالله ابوبكر موسوعة جرائم المعلوماتية (جرائم الكمبيوتر والانترنت) المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية 2007 ص 100

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

ان النشاط الإجرامي لهذه الجريمة يتجسد في الأشكال التالية الإدخال ،المحو والتعديل ولا يشترط اجتماع هده الصور بل يمكن ان تحدث إحداها من طرف الجاني حتى يتوافر الركن المادي وهذه الأفعال تنطوي على التلاعب في المعطيات التي يحتويها النظام المعالجة الآلية للمعطيات فمحل الجريمة هي المعطيات التي تمت معالجتها آليا و أصبحت مجرد إشارات و رموز تمثل تلك المعلومات .

فلا تقع الجريمة على مجرد المعلومات التي لم تتخذ حيالها أي معالجة أما التي في طريقها إلى المعالجة فهي تتمتع بالحماية الجنائية ولا تتحقق الجريمة على المعطيات خارج النظام سواء قبل دخولها أو بعد خروجها .

و نلخص أشكال التلاعب في المعطيات الموجودة داخل النظام إلى ما يلي :

1L'insertion:-الإدخال

يقصد به إضافة معطيات جديدة سواء كانت خالية أم كان يوجد معطيات من قبل ومن أمثلتها الاستخدام التعسفي لبطاقات السحب و الائتمان أو لإدخال برنامج غريب

2L'éffacement :-المحو

يقصد به الفعل إزالة جزء أو تحطيم دعامة الموجودة على النظام الإزالة تشمل المعطيات الموجودة في هذه الدعامة و كذلك يشمل هذا الفعل نقل أو تخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة .

3Modification-التعديل يقصد بهذا تغيير المعطيات الموجودة في النظام واستبدالها بمعطيات أخرى [1]

وهذا ما قام به طالب امريكي تدخل تدخلا غير مشروع في احد نظم المعلوماتية و أصبح ملك له لفترة من الزمن بعد ان قام بتغير مفتاح الشفرة الخاص به ، وترتب على ذلك ان رفض هذا النظام إمداد أصحابه المستخدمين الشرعيين بالخدمات المعلوماتية لبضعة ساعات [2]

---

(1) امال قارة ، المرجع السابق ، ص120

(2) محمد عبدالله ابوبكر ، المرجع السابق ، ص 176

ثانيا : غسيل الأموال

اختلف الكثير في غسيل الأموال وكان أو استعمال قانونيا لها عام 1931 اثر محاكمة لأحد زعماء المافيا تمت في أمريكا قضى فيها مصادرة أموال بحيث علم ان مصدرها بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وقد يكون التعريف اشمل هو انه أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال (1)

حائزها سيؤدي بقيت في أيدي ويعني مصطلح غسل آو غسيل ان هذه الأموال (قذرة) إذ ما ذلك إلى كشف نشاطها الإجرامي و بالتالي فإن غسل الأموال هو محاولة من هؤلاء الأشخاص المجرمين بكل الطرق لإخفاء الأصل غير الشرعي لهذه الأموال كي يوجه إلى الاستثمار و جريمة غسل الأموال يلزم لتحققها وقيامها قانونا توافر أركان وعناصر معينة ، و يتألف الركن المادي لتلك الجريمة من ثلاث عناصر وهي وجود جريمة أولية أو أصلية سابقة تعتبر مصدر للمال القذر غير مشروع ويقوم الجاني بارتكاب نشاط أجرامي يتحقق به غسل هذا المال غير النظيف ويتمثل هذا النشاط في إجراء عملية بسيطة بغية تطهير هذا المال القذر و إدخاله إلى حيز الوجود المالي و القانوني .

أما الركن المعنوي للجريمة فيحوي عنصرين هما عنصر علم الجاني بعناصر الركن المادي لتلك الجريمة وعنصر الإرادة لتحقيق النتيجة الإجرامية و التي تتمثل في تلك الجريمة في إرادة تطهير تلك الأموال وإخفاء مصدرها الإجرامي [2] ولاشك أن تقدم العلمي الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات ووسائل اتصالات الخاصة مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين ق20 وشيوع استخدام تلك التكنولوجيا في إجراء عمليات المالية والائتمانية قد أمد الجناة في جرائم غسل الأموال ببدائل جديدة ومبتكرة لارتكاب جرائمه بأساليب جديدة ولوحظ ان الانترنت تعد وسيلة مثالية لمرتكبي جرائم غسل الأموال الغير مشروع بحيث يقومون بإنشاء صناديق بريدية والكترونية بأسماء وهمية بالإضافة إلى ان هناك بنوك عبر الانترنت تقدم خدمات مثالية منها قدرة تحويل الأموال الكترونيا في أي مكان في العالم وبجميع العمولات وهي محل أنظار المجرمين باعتبارها تسهل العملية [3]

---

(1) محمد محمد الالفي ، المرجع السابق ، ص 53

(2) محمد عبدالله ابوبكر ، المرجع السابق ، ص 306

(3) محمد عبدالله ابوبكر ، المرجع السابق ، ص309

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

المطلب الأول : جريمة سرقة برامج والمعلومات المخزنة آليا

من أهم ايجابيات شبكة الانترنت إنها تربط العام اجمع دون الأخذ بعين الاعتبار حدود الجغرافيا مما أتاح فرصة لارتكاب جرائم العابرة للحدود في أزمنة متفاوت ودن تقدير فإن العدوان يقع بواسطة مجموعة من الأفعال الغير مشروعة جنائيا على العديد من المكونات المنطقية للحاسب وتعرف السرقة على أنها " الحصول على شيء من طرف أخر بدون علم منه ويترتب على هذا إضرار بطرف الأخر سواء كان الضرر مادي أو معنوي " [1]

ومن خلال التعريف نستشف نوعين من الأفعال الغير مشروعة :

- التجسس وهو الحصول على المعلومة من دون علم صاحب الشأن وذلك بالاستفادة منها وإلحاق الضرر بها .
- القرصنة هي النسخ الغير مشروع للبرامج والبيانات المخزنة أليا وأنسابها إلى القرصان أو الشركة التي يعمل لديها وإلحاق إضرار معنوية ومادية بصاحب البرنامج والبيانات.

و يرى بعض الخبراء الأمنيين للحاسبات الالكترونية فأن سهولة اختراق تلك الأنظمة تعود إلى عدة عوامل منها :

-توجه صناعة الحاسبات الآلية و أجهزة الاتصال جل اهتمام نحو إنتاج أسرع الوسائل للاتصال .

-عدم وجود وسائل كافية و فعالة لحماية برامج الحاسب ومكوناته المعنوية .

-سهولة الحصول على أرباح خيالية من جراء عمليات القرصنة و التجسس ، فمن يبحث و يبتكر و يبدع و يتكلف كثيرا في سبيل تقديم برنامج لخدمة البشرية يجد الآخرين لا يتكلفون شيئا وإنما يلجئون إلى سرقة ما أبدعه الآخرين [2].

---

(1) محمد عبدالله ابوبكر ، المرجع السابق ، ص129

(2) محمد محمد شتا ، المرجع السابق ص 92

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

الفرع الأول التجسس الالكتروني

من الجرائم التي انتشرت عبر الانترنت جرائم التجسس على الآخرين ويتم ذلك عن طريق إدخال ملف التجسس إلى المجني عليه وفي حالة إصابة هذا الجهاز بالملف التجسس يقوم على الفور بفتح احد المنافذ في جهاز الشخص المجني عليه في الملف الذي يكون لدى المجني عليه يسم الخادم بينما الجزء الآخر منه يسمى العميل وهو يكون الذي المخترق ويمكن للمخترق إذا كان لدى المجني عليه ميكروفون أو كاميرا ان يستمع ويرى كلما يفعله المجني عليه في المساحة التي تغطيها الميكروفون أو الكاميرا[1]

وتتعدد أساليب التجسس في الحصول على البيانات والمعلومات المخزنة الكترونيا ومن الأساليب ماله طابع تقليدي مثل سرقة الاسطوانات التي تخزن المعلومات والبيانات .....الخ

ومن الأساليب الفنية كمثل دس وحدات ناقلة للبيانات داخل الأجهزة الحاسب الآلي وتوصيله كهربائيا بشكل خفي بكابل خارجي فعند إرسال إشارات الالكترونية إلى نهاية الطرفية أو عن طريق مرسل صغير يسمح لنقل المعلومات عن بعد وعلى النقيض عندما تسلك المعلومات الطريق الجوي كما في حالة البث قمر الصناعي توضع هوائيات مطاردة بالقرب من الهوائيات الاحتياطية والتي تسمح بالتقاط الإشعاعات احتجاز مضمونها

أو وضع مركز تصنت يسهل العملية [2]،فالحاسب الآلي خزانة بلا أبواب أو مستودع بلا حارس ولذلك استطاع أطفال لم يتجاوزا العاشرة من أعمارهم التجسس على وزارة الدفاع الأمريكية وقد أصبحت مجالات التجسس ذات أبعاد خطيرة تبدأ بالاختراق وتنتهي بعمل المجرم من بدايته[3]

وقد وجدت بعض حالات التجسس الدولي ومنها ما اكتشفت أخيرا عن مفتاح وكالة الأمن القومي والتي قامت براعته في نظام التشغيل الشهير ويندوز ،كما كشف نقاب عن NSAالأمريكي شبكة دولية ضخمة لتجسس الالكتروني تعمل تحت إشراف وكالة الأمن القومي الأمريكي بالتعامل مع أجهزة الاستخبارات التجسس في كندا ،وبريطانيا ،استراليا ،نيوزلندا لرصد المكالمات الهاتفية [4]

---

(1)محمد امين الرومي ،المرجع السابق ،ص136
(2)محمد عبد الله ابو بكر ،المرجع السابق ،ص139
(3)محمد محمد الشتا ،المرجع السابق ،ص94

والرسائل بكافة أنواعها ، مع التوسع التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت استهدفت الشركات فبتقرير صادر من وزارة التجارة والصناعة البريطانية انه يبلغ 32% عام 1994 -40% عام 1996 كما اظهر استفتاء عام 1996لمسؤولي الأمن الصناعي لشركات الأمريكية فمن الحصول الكثير نمن الدول وبشكل غير مشروع على معلومات سرية لأنشطة تجارية وصناعية في الولايات المتحدة الأمريكية [1]

منيت شركة أمريكية تعمل في مجال البترول بخسارة كبيرة في بعض المناقصات التي دخلت فيها واستمر هذا الوضع لعدة أشهر حيث كانت العقود تبرم لصالح شركة منافسة ،ثم تبين بعد ذلك ان هناك توصيلات سرية على معلومات تلك الشركة المخزنة أليا ، ومن ثم التعرف على أسعار العروض المقدمة لتلك الشركة [2]

---

(1)محمد محمد الالفي ، المرجع السابق ،ص 44

(2)محمد عبد الله ابو بكر ، المرجع السابق ،ض152

الفرع الثاني :جرائم القرصنة

ولما ان التطور التكنولوجي الحديث الخاص بالحاسبات الآلية كانت محلا لأنظار وإطماع اللصوص لتحقيق فوائد ومكاسب مادية وباعتبار المعلومة ذات قيمة مادية جرى التهافت عليها وجعلها مستهدفة للسرقة ولا يمكن حصر السرقة على الأفراد فقط بل تعددت إلى الشركات المنظمة المنافسة وكذا الحكومات وذلك بهدف سرقة المعلومات والبرامج ، وهناك العديد من صور السرقات التي تقع على البرامج والمعلومات المخزنة أليا في الحاسب الآلي ومن ابرز تلك الاعتداءات غير المشروعة [1]

القرصنة بحيث يقصد بها نسخ البرامج على نحو غير مشروع أو الحصول دون وجه حق على المعلومات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [2]

ومن صور القرصنة في ميدان البرامج مايلي :

1-تقليد البرامج :ويعني به صنع العديد من النسخ المماثلة له أو إنتاجها بحيث تبدوا عند تسويقها كما لو كانت الأصل وهذا يعني أيضا النسخ الجزئي ان هذا الأمر يهدد برامج الألعاب الالكترونية فضلا انه من بين المشاكل التي تواجه البرامج العامة نظرا لضخامة الإرباح التي تجنى من وراء ا وصعوبة إثباته بوسائل علمية وهو ابرز المشاكل التي تجذب المتورطين في الجريمة المنظمة

2-سرقة برنامج المصدر :يزيل من خلال الهوية لإدخال تغيرات على شكله وهيئته وإعادة تحيزه ليبدوا كما لو كان منتجا جديدا لصانع أخر ومن بين المتضررين ألمنتجي حزم البرامج الجاهزة

3-النسخ غير المباشر لبرامج وبيعها :دون رفع مقابل مالي للحصول بذلك من منتجيها او سداد أنصبة في العائدات الناتجة عن بيعها ومن بين البرامج التي يكثر فيها القرصنة برامج الترجمة [3]

4-النسخ غير المشروع للبرامج داخل المنظمات والشركات الكبرى عند الحصول من منتجيها على ترخيص للنسخ مرة واحدة فقط فتنسخ مرات متتالية بصورة غير قانونية ويكثر في مجال تسويق برامج الحاسب الشخصي[4]

---

(1)محمد عبد الله ابو بكر ، المرجع السابق ،ص131

(2)محمدم محمد شتا ، المرجع السابق ،ص91

(3)محمد عبد الله ابو بكر ، المرجع السابق ،ص132

(4)محمد عبد الله ابوبكر ، المرجع السابق ،ص137

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

أما فيما يخص النسخ غير المشروع للبيانات والمعلومات المخزنة الكترونيا فهي صورة من صور القرصنة حيث تخزن المعلومات المعالجة الكترونيا على هيئة نبضات كهربائية في دوائر مجمعة أو على اسطوانات وأقراص وأشرطة ممغنطة وفي الحالتين يمكن نسخ هذه المعلومات [1]

ويسمى هذا النسخ نسخا رقميا الذي ان يمسح من خلالها ضوئيا ويخزن رقميا باستخدام النسخ والذي ELECTROSTATICعبر الليزر وكذلك أسلوب النسخ الالكتروستاتيكي الجاف يمكن ان يستوعب 400-600 في كل بوصة حيث يمكن بعد ذلك بثها في الشبكات وتوسيعها وإعادة طباعتها

ومن الأساليب التقليدية للقرصنة استعمال الرشاوى أو ابتزاز الموظفين العاملين في تلك الشركات المستهدفة ،وتشير التقديرات ان هناك حوالي 300مليار دولار في مجال البرمجيات وحدها لذلك سعت الشركات المتخصصة في صناعة البرامج إلى الاتحاد وإنشاء منظمة خاصة BSA[3] يعرف باختصار لمراقبة وتحليل سوق البرمجيات الأعمال أو ما

ومن بين الوقائع قيام شاب عمره 24سنة باستخدام الاتصال الهاتفي من الدخول عن بعد إلى أنظمة إحدى المراكز الحاسبات وسرقة "نسخ "برنامج يخصه ثمنه مليون دولار وما قام به مبرمج لي إحدى الشركات لمدينة "بالو اكتو"ب كاليفورنيا وطبع برنامج معلوماتي يخصها بلغ قيمة 300الف دولار .

وما حدث لشركة أمريكية مختصة في توفير خدمات الانترنت 2001عندمل قام شخص يبلغ من العمر 19 عام "جاي ساتيرو"بإقناع مسؤوليتها بأنه مفيد لشركة فعين وعندما اظهر مهارته تطورت صلاحياته فبدا يطلع على بيانات مهمة خاصة بالشركة فبدا بجمع معلومات خلال سنتين بدون علم الشركة وبعد ذلك أراد الاستقالة بحجة انه حصل على وظيفة أخرى لكنه في الحقيقة كان يجهز على شن هجمات على الشركة من خلال موقعها وبعد فترة من الاستقالة اكتشف مسئولو التامين موقع الشركة ان هناك هجوم شديد يهاجم الموقع ويحدث مضايقات للعمال ويبدل البرامج الخاصة ببرامج أخرى ويسرق أرصدة المدفوعة من اشتراك الخدمات فكلفت هذه العمليات 50الف دولار خلال وقت قصير [1]

---

(1)محمد عبد ابوبكر ،المرجع السابق ،ص138

(2)منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي،المرجع السابق ،ص105

(3)محمد محمد الالفي ،المرجع السابق ص44

(4)محمد عبد ابوبكر ،المرجع السابق ،ص137

ومن الآثار السلبية للقرصنة أنها تساهم في انتشار الفيروسات الحاسب الآلي وتقصي إلى قيام الشركات المنتجة للبرامج لرفع أسعار البرامج لتعويض خسائرها ،وتهدرا كثيرا من أموال الدول في الإنفاق على وسائل حماية البرامج وتحبط المبدعين ونشاطهم [1].

فان هذه الجرائم ان لم تواجه مواجهة قانونية في إطار المكافحة والتصدي لها ستسفر عن كوارث وجرائم عصرية يصعب مواجهتها فلذا يجب ان تكبح هذه الظواهر ما دامت في أول عهدها هذا ما سنتطرق له في الفصل الثالث.

---

(1)محمد محمد شتا ،المرجع السابق ،ص91

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

الفصل الثالث :بين المكافحة و التصدي

الفصل الثالث": بيـــــــــــــن المكافحة و التصـــــــــــــــدي

بما أن جرائم المعلوماتية تطول أقطار العالم كله ، حيث يمكن أن يقوم مرتكب الجرائم المعلوماتية في بلد معين بالتعدي على كومبيوتر في بلد أخر ليشن هجومه عبر هذا الكمبيوتر فيصل إلى الملقم في بلد ثالث ، كان لابد لتحقيق أن يتطلب تعاونا من البلدان الثلاثة للحصول على ملف الدخول الضروري هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك صعوبات تعترض المكافحة منها صعوبة حصر المخاطر الأمنية وكذا الإحجام عن إبلاغ بالإضافة إلى نقص خبرة المتخصصين في البحث و التنقيب ومن كل هذه الصعوبات توجد صعوبة أشمل عدم وجود تكافل وتعاون دولي من اجل تصدي لهذه المكافحة هذا السبب الذي أوجب على الدول إبرام اتفاقية دولية لمحاربة جرائم المعلوماتية وكانت أول اتفاقية دولية سميت بمعاهدة بودابست في 23 تشرين الثاني 2001 ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من مطلع تموز 2004 وقد حصدت هذه الاتفاقية تواقيع ثلاثة وأربعين دولة وهذا الاتفاق يهدف إلى التوصل إلى سياسة جنائية موحدة من اجل حماية المجتمع من الجرائم المعلوماتية وتلت هذه المعاهدات إصدار قوانين محلية مثلا : دولة الإمارات والكويت ومصر تخص حماية الملكية الفكرية وكذا صدور معاهدة الويبو بالإضافة إلى هذه المعاهدات وجود ضبطية قضائية مختصة من اجل مكافحة هذا النوع من الجرائم وتطرقنا في الأخير إلى واقع الحماية الجزائية للمعلومات في التشريع الجزائري

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

المبحث الأول : معوقات التي تعترض المكافحة

التطور الذي عرفه العالم في مجال المعلوماتية افرز جرائم مستحدثة لم يكن العالم يعرفها ولم يتوقع حدوث انتهاكات على الخصوصية عبر شبكة الانترنت وذلك راجع لا تتمتع بكامل الأمان والسرية ، حيث ان إمكانية اعتراض وتفريغ الرسائل المتبادلة عن طريق البريد الالكتروني والتوصل بطريق الغير مشروع إلى ملفات بيانات تخص الآخرين أصبح عرضة لعديد من الانتهاكات بالإضافة إلى مالي هذه الجريمة من خصوصية فطابعها الدولي يجعل الحماية المقررة لها أكثر صعوبة ولا ننسى إحجام المجني عليهم عن الإبلاغ وبما أنها مستحدثة فنواجه قلت المتخصصين والخبراء وهذا ما دفع بنا إلى التطرق إلى هذه الصعوبات في المطلب الأول و في المطلب الثاني تطرقنا إلى ضرورة الحماية ولماذا قررت هذه الحماية ؟

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

المطلب الأول: الصعوبات التي تعترض المكافحة

إن أهم الخطوة في مكافحة جرائم الانترنت و الحاسب الآلي هي تحديد هذه الجرائم وصعوبات التي تمنعها من الوصول إلى المكافحة تقضي عليها كليا أو نسبيا وتكون رادعة للغير ويمكن القول إن هذا الابتكار هو نعمة ونقمة تكاد تقضي على مجتمعاتنا إن لم نلحقها لحماية تدعمها وتكون الجدار الواقي لها من المخاطر التي تعترضها ويجب البدء بمعرفة ماهية المعوقات التي تعترضها وتمنع وقوع حماية الاستقرار لهذا الابتكار الذي حول العالم إلى قرية صغيرة حيث أن الفقه حاول وضع وحصر هذه الصعوبات فقسمها الصعوبات أمنية وذلك ماس نتطرق إليه في الفرع الأول لننتقل إلى صعوبة الإحجام عن إبلاغ وذلك في الفرع الثاني لنتعرض غالى أهم الصعوبات التي تواجه هذا الإجرام وهي صعوبة مصدرها نقص الخبرة لسلطات الاستدلال و التحقيق وصعوبة التعاون الدولي لنختم هذا المطلب بأسس الحماية القانونية للمعلومات ولعل بهذا التقسيم أو الحصر يمكن تفادي هذه العقبات و إيجاد حلول للحماية و طرق مكافحتها

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

الفرع الأول : صعوبة حصر المخاطر الأمنية

إن انتشار الانترنت يعد حديثا نسبيا كما أنه ولطبيعة العمل الأمني فإن مخاطر مستجدة دوما ولا تقف عند زمن أو على نمط محدد فالخير والشر في صراع دائم لا يتوقفان منذ الأزل إلى أنه يمكن النظر للانترنت كمهدد للأمن الاجتماعي وخاصة في بعض المجتمعات المغلقة ، حيث أن تعرض مثل هذه المجتمعات لقيم وسلوكيات مجتمعات الأخرى قد يسبب تلوثا ثقافي يؤدي إلى تفسخ اجتماعي والى انهيار في النظام الاجتماعي العام لهذه المجتمعات ، إن الاستخدام الغير الأخلاقي و اللاقانوني لشبكة قد يؤثر في المراهقين والهواة بشكل سلبي وخاصة في مواضيع الجنسية وتقديم صور والمواد الإباحية ، وخاصة لدول الإسلامية والعالم العربي كما انه كان ومازال مستهدفا أمنيا وثقافيا لأسباب لا تخفى على أحد ، فقد تحولت وسائل التجسس من طرق تقليدية إلى إلكترونية خاصة مع استخدام الانترنت و انتشارها ولا تكمن الخطورة في استخدامها ولكن في ضعف الوسائل الأمنية المستخدمة في حماية الشبكات الخاصة بالمؤسسات و الهيئات الحكومية ولا يمكن حتما الاعتماد على وسائل الحماية التي تنتجها الشركات الأمنية ، فهي ليست في مأمن ولا يمكن الاطمئنان لها تماما ولا يقتصر الخطر على محاولة اختراق الشبكات و المواقع على العابثين من مخترقي الأنظمة وما يعرفون بالها كرز ومخاطر هؤلاء محدودة وتقتصر غالبا على العبث أو إتلاف المحتويات والتي يمكن التغلب عليها باستعادة نسخة أخرى مخزنة في موقع آخر ،وأما الخطر الحقيقي فيكمن في عمليات التجسس التي تقوم بها الأجهزة الاستخبارية للحصول على أسرار ومعلومات الدولة ومن ثم إفشاؤها لدول أخرى تكون عادة معادية أو استغلالها بما يضرب المصلحة الوطنية لتلك الدولة ، إلا انه تم كشف النقاب على شبكة دولية ضخمة للتجسس الإلكتروني وتعمل تحت إشراف وكالة الأمن القومي الأمريكية بتعاون مع أجهزة الاستخبارات والتجسس في كندا وبريطانيا ، أستراليا ، نيوزيلندا (échelon) لرصد المكالمات الهاتفية و الرسائل بجميع أنواعها وخصص هذا النظام للتعامل مع الأهداف الغير العسكرية بطريقة تجعله يتعرض إلى كميات هائلة من الاتصالات والرسائل الإلكترونية عشوائيا باستخدام خاصية كلمة المفتاح بواسطة الحاسبات المتعددة والتي تم إنشاء العديد من محطات السرية حول العالم للمساهمة في مراقبة شبكة الاتصالات ، ولكن رغم هذا تبقى صعوبة حصر المخاطر المنية وهذا راجع لخاصية دولية تتمتع بها هذه الجرائم وإحجام كافة المجني عليهم عن الإبلاغ .[1]

---

(01)صباح زنكه،مقال حول جرائم الانترنت،ظاهرة عجز المختصون عن إيقافها،بغداد،السبت 28 أكتوبر.

الفرع الثاني : الإحجام عن الإبلاغ كصعوبة للتحقيق

تظل جريمة المعلوماتية مستمرة إن لم يبلغ عنها والصعوبة التي تواجه أجهزة الأمن و المحققين هي أن هذه الجرائم لا تصل إلى علم السلطات المعنية ، وهذا راجع لصعوبة اكتشافها وكذالك محاولة درء الأثُر السلبي من قبل الجهات التي وقع لها الضرر وذلك حرصا إما على دقة العمل أو المكانة التي هو فيها ، فلا يبلغ على تلك الجرائم وأثبتت التقديرات أن مابين 20و25 بالمائة من الجرائم الحاسبات الآلية لا يتم الإبلاغ عنها مطلقا خوفا من الإساءة لسمعة و أثبتت دراسة في الولايات المتحدة الأمريكية 2بالماءة فقط تم الإبلاغ عنها للمكتب الفدرالي و تدخل في اعتبار المؤسسات التي تحجم عن إبلاغ عن هذه الجرائم التي وقعت ضدها للبنوك والجهات العليا في الدولة [01]

فالجريمة التقليدية تصل إلى علم سلطات الضبط عن طريق الشكوى والإبلاغ على عكس جريمة المعلوماتية التي حاول بعض الفقه وضع طرق وصول خبر الجريمة

إلى سلطات الضبط يمكن ترجمتها في مجموعة تدابير يتعين اتخاذها، وترتبط بقدرة الرصد الأمني وكفاءة أجهزة الرقابة المالية في الدولة

من أجل تفصيل عملية الإبلاغ عن الجريمة المعلوماتية ومن ثم المساهمة في منع وقوع جريمة ماطا لبت به الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بأن تتضمن قوانين المتعلقة بجرائم الحاسب والمعلومات نصوصا تلزم موصفي لجهة المجني عليها لضرورة الإبلاغ عن ما يصل إلى علمهم من جرائم تتعلق بهذا المجال لاشك أنها بادرة جيدة قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية غير أنها لو أصافت بعض التهديدات أو تشديد على من يقع له مثل هده الجرائم ولا يبلغ عنها يعتبر شريك أو يتعرض إلى غرامات مالية لكان هدا دافع للإبلاغ ومن الصعوبات التي تعترض الإبلاغ الطابع

الدولي لجريمة وعدم وجود شبكة دولية لتبادل المعلومات الأمنية[02]

.(01)عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر الانترنت ، دار الفكر الجامعي ، إسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2006 ص109.

(02)عبد الفتاح بيومي حجازي ، نفس المرجع، ص110

كما هو الحال في شبكة (يورب بول) التي تعمل حاليا في إطار الشرطة الدولية لشبكة الانترنت التي تمثل إتحاد الشبكات العالمية ، وفي نفس الإطار استحدثت الصين شرطة متخصصة لملاحقة الاختراقات الإلكترونية حيث أسست الصين وحدة بوليسية متخصصة لمراقبة استخدام شبكة الانترنت من اجل الوصول إلى جرائم التي تقع عليها وحتى ولو لم يتم الإبلاغ عنها فهي تصل إلى الجرائم المعلوماتية بطريق غير مباشر وهذا محاولة للحد منها وعدم تعرض المجني عليهم للإحراج وفي نفس السياق نجد شرطة دولية الأنتربول بدأت تهتم بمكافحة جرائم الكومبيوتر فأنشئت فرق متفرقة في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية ، أستراليا وإضافة إلى تبادل معلومات حول كيفية اكتشاف هذا النوع من الجرائم وتعزيز الإجراءات الأمنية في شأن المعلومات وبيانات الحاسب الآلي [01]

---

(01) عبد الفتاح بيومي حجازي ، نفس المرجع، ص117

الفرع الثالث : نقص الخبرة كصعوبة لتحقيق

من صعوبات التي تعترض سلطات الاستدلال نقص الخبرة لدى رجال الضبط القضائي ن وأجهزة الأمن بصفة عامة وكذالك أجهزة العدالة المتمثلة في سلطة الاتهام والتحقيق الجنائي فيما يتعلق بثقافة الحاسب الآلي و الإلمام بعناصر جريمة المعلوماتية ، فإن التكوين في هذا المجال يستغرق وقت متوازيا مع التطور السريع للتقنية فيرى جانب من الفقه الجنائي دعوى إلى وجوب التأهيل لسلطات الأمن وجهات التحقيق يكتسي أهمية بالغة بالإضافة إلى الخلفية القانونية لجهات التحقيق وكذالك يجب إضفاء الصفة الضبطية القضائية للعاملين في مجال المعلومات الأمنية حتى يتمكنوا من ضبط الجرائم المعلوماتية في نطاق أعمالهم لكن لا تقتصر هنا المشكلة بل تتعدى إلى الإلمام بأصول التحقيق الجنائي الفني فضلا عن مهارات خاصة تسمح باستيعاب تقنيات الحاسب الآلي ،و لدلك فان قواعد القانون العقوبات و الإجراءات الجزائية في الدول العربية قد تكون عاجزة أحيانا على آن تسعف رجال الأمن وسلطات تحقيق في مواجهة الجريمة المعلوماتية لدلك بدأت الدول محاولات جادة في استيعاب رجال الأمن والقضاء فمن المتخصصين في المعلوماتية أو تقنيات الحاسب الآلي لكن هده المحاولات لا تأتي ثمارها في القريب العاجل لأسباب :

الميزانية المالية لدى أجهزة الأمن والقضاء لا تتوقف مع خبرة المتخصصين في هذا المجال جرائم المعلوماتية ليست هي كل اهتمام الشرطة والقضاء على عكس جرائم التقليدية ونود لو صار الاهتمام أكثر بجرائم المعلوماتية لأنها اكتسحت العالم والجاني فيها يشكل خطورة أكثر من الجاني التقليدي

الخبرة العملية لدى سلطات الضبط تأتي بالاعتياد وجرائم المعلوماتية لم تقع حتى الآن بالعدد والشكل الذي يوازي الجرائم التقليدية [01]

انتشار الحاسب الآلي وتعدد أنظمته وبرامجه بشكل سريع يجع ملاحقتها من حيث إعداد وتدريب رجال الضبط و التحقيق الجنائي عليها أمر يتم وصعوبة بالإضافة غالى ذالك فان هناك صعوبات خاصة لمواجهة الجريمة المعلوماتية بطريق الانترنت ، هذه الجرائم ترجع أساسا إلى

---

(01) عبد الفتاح بيومي حجازي ، نفس المرجع، ص 123

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

طبيعة التعامل و التداول المعلومات على هذه الشبكة الأمر الذي يزيد إرهاق سلطات الضبط ورجال القضاء وهذه الصعوبات يمكن حصرها كالأتي :

-يشهد قطاع التكنولوجية المعلومات سرعة في الإنتاج كما ونوعا وفضلا عن ذلك فإن الشبكة تمكن لكافة مستويات الاشتراك فيها.

-عدم وجود قوانين دولية أو نصوص دستورية تجرم هذا النوع من الأفعال وهدا ما يناشده أصحاب الاختصاص أو المعنيين بالأمر للاهتمام أكثر بهذا المجال او الموضوع المستحدث.

-عدم وجود شبكة دولية لتبادل المعلومات الأمنية على الرغم من أن هده الصعوبة لا يمكن اعتبارها عائق كبير لمكافحة هذه الجرائم و التصدي و لها .

-صعوبة السيطرة على المشتركين .

-ولذلك يميل الفقه الجنائي إلى القول بان تحقيق الجرائم المعلوماتية في حاجة إلى خبرة ومهارات تتوفر في المتدرب حتى يكون مؤهل لهذا التحقيق.

ولتفادي هذه الصعوبة وضعت دورات تدريبية كبداية لاجتياز لعقبات التي تعترض المكافحة واشتملت هذه الدورات على :

-التعرف على المخاطر والتهديدات وأماكن الاختراق لشبكة الانترنت وأجهزة الحاسب الآلي ومفاهيم معالجة البيانات .

ونستخلص مما سبق أنه يجب على كافة أجهزة العدالة الجنائية وكذالك جهاز الشرطة مواكبة التغيرات التكنولوجية في مجال الحاسبات و المعلوماتية لمواجهة جرائمها و المجرم ألمعلوماتي في حد ذاته من خلال متخصصين في التكنولوجية [1] إن أثبات حالة يتطلب استطلاع الرأي في مسالة فنية يختص بها أهل الخبرة من قبل خبراء بناءا على طلب من المحقق ، ويتعين في خبراء الحاسب الآلي المنتدبين للتحقيق أن يتوافر لديهم المقدرة الفنية و الإمكانيات العملية والفنية في مسألة موضوع الخبرة كما أن جريمة المعلوماتية تستوجب وجود متخصص في هذا المجال وذلك لمعرفة تركيب الحاسب الآلي وطرازه ونوعه ونظام تشغيله و الأنظمة الفرعية التي يستخدمها ، معرفة بيئة الحاسب أو الشبكة من حيث طبيعتها ، تركيزها أو توزيعها نمط ووسائط الاتصالات [2]

---

(01)عبد الفتاح بيومي حجازي ، نفس المرجع، ص 128

(02) عبد الفتاح بيومي حجازي ، نفس المرجع، ص135

-المكان المحتمل لأدلة الإثبات وشكلها وهيئتها .
-كيفية عزل النظام المعلوماتي دون إتلاف الأدلة أو الأجهزة أو تدميرها .
-إمكانية نقل أدلة الإثبات أوعية أخرى دون التلف
-إمكانية نقل أدلة الإثبات إلى أوعية مادية كالأوراق على أن تكون مطابقة على ماهو مسجل في الحاسب الآلي أو النظام الشبكة

ولا يشترط التوقف عند هذا الحد وإنما الإكثار من هذه الدورات و استحداثها بما يواكب التكنولوجيا المعلومات .

هذا ويقتضي تنسيق مابين الخبير المعلوماتي و المحقق الجنائي قبل محاكمة الجاني في جريمة المعلوماتية على أن يشتمل اللقاء كافة الخبراء اللذين ساهموا من سلطات الضبط أو التحقيق في تلقي البلاغ أو إجراءات الضبط والتفتيش أو فحص البرامج وجمع الأدلة الجنائية وفي الأخير يمكن القول بأنه لا يوجد لدى مشرعين القانونين و القضاة الخبرة الكافية للتعامل مع الكومبيوتر ويظهر تأثير ذلك في تطبيق العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم وكيفية تكيف هذه الجريمة [01]

إن من خصائص جرائم المعلومات أنها عابرة للحدود أي ذات طابع دولي هذا ماافرز لنا صعوبة التعاون الدولي فبمكافحة مثل هذه الجرائم ، إذا كانت هذه الشبكة تقدم معلومات دولية ومجموعة متنوعة من الاستخدامات الأمر الذي يزيد يوميا حالات الاعتداء على خصوصية وسرية المعلومات بقصد السرقة أو التخريب أو التجسس ولذلك نادى البعض لضرورة إنشاء وحدات خاصة لمكافحة الجريمة المعلوماتية بواسطة الحاسب الآلي والانترنت أسوة بجهات البحث الجنائي الوطنية و الدولية ،وهو ما يعنى كذالك إيجاد صيغة ملائمة للتعاون الدولي لمكافحة جرائم الاعتداء على المعلومات الخاصة في الانترنت وتبادل الخبرات في هذا لا المجال [2]

لابد من ضرورة تعاون الدولي في مكافحة جريمة المعلوماتية إلى أن هناك عوائق تحول دون ذالك وتجعله صعب

---

(01)محمد أمين الرومي، جرائم الكومبيوتر والانترنت دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2003 ص 30
(02)عبد الفتاح بيومي حجازي ، نفس المرجع ص 142

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

أولا: عدم وجود نموذج واحد متفق عليه مما يتعلق بنشاط الإجرامي ذالك أن الأنظمة القانونية في بلدان العالم لم تتفق على صورة محددة ليندرج في إطارها ما يسمى «بإساءة استخدام نظم المعلومات الواجب إتباعها» كذلك ليس هناك تعريف محدد لنشاط المفروض أن يتفق على تجريمه وذلك نتاج طبيعي لقصور التشريع ذاته في كافة بلدان العالم وعدم مسايرته لسرعة تقدم المعلوماتية ، ومن ثم الجريمة المعلوماتية فالنا أن نتصور مثلا أنه حتى الآن لم يصدر قانون في دولة عربية يتعلق بجريمة المعلوماتية سواء ارتكبت عن طريق الحاسب الآلي أو عن طريق شبكة الانترنت بل لزال الخلاف دائرا هل من الأفضل تعديل التشريعات العقابية القائمة كي تستوعب نماذج الجريمة المعلوماتية أم نعدل قوانين حماية الملكية الفكرية كي تستوعب هذه الأنشطة من السلوك وتجرمها بوصفها أقرب ما تكون إلى حق المؤلف ، أم يكون من الملائم إصدار تشريعات جديدة خاصة بالجريمة المعلوماتية ولا يقف عند هذا الحد بل إنما يرى البعض مباحا نظرا للطبيعة الخاصة للمعلوماتية عبر الانترنت يراه الأخر غير مباح ومن ثم يجرم الاعتداء عليه بالنقل أو النسخ ، ومرد ذلك إلى طبيعة النظام القانوني السائد في كل بلد من البلدان صحيح إن بعض البلدان الأوربية كفرنسا ، (1) وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية وكندا أصدرت تشريعات تتعلق بمكافحة الجريمة المعلوماتية عبر الحاسب الآلي والانترنت إلى أن هذه التشريعات لازالت في مهدها ولا يمكن اعتبارها جامعة مانعة بدليل أن المؤسسات المحلية لديها تطالب في كل عام بإضافة نماذج من السلوك الإجرامي المعلوماتي لتكون محلا لتجريم ، ولم تكن متضمنة التشريعات العقابية المعمول بها ، ولعل عدم اتفاق بين الأنظمة المختلفة على صور موحدة للسلوك الإجرامي في الجريمة المعلوماتي يغري قراصنة الحاسب الآلي على تنظيم أنفسهم وارتكاب جرائمهم دون تقيد بالحدود الجغرافية الأمر الذي يؤكد حتمية التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة [2]

---

(01)عبد الفتاح بيومي حجازي ، نفس المرجع ص 143

(02) عبد الفتاح بيومي حجازي ، نفس المرجع ص144

ثانيا: عدم وجود تنسيق فيما يتعلق بإجراءات الجنائية المتبعة في شان الجريمة المعلوماتية بين الدول المختلفة ، خاصة ما تعلق منها بإعمال استدلال و التحقيق سيما أن عملية الحصول على دليل في مثل هذه الجرائم خارج نطاق حدود الدولة عن طريق الضبط أو التفتيش في نظام معلوماتي معين هو أمر غاية في الصعوبة ، فضلا عن الصعوبة الفنية في الحصول على الدليل ذاته

ثالثا: عدم وجود معاهدات ثنائية أو جماعية بين الدول على نحو يسمح بتعاون المثمر في مجال هذه الجرائم ، وحتى في حال وجودها فان هذه المعاهدات قاصرة على تحقيق الحماية المطلوبة في ظل التقدم السريع لنظم وبرامج الحاسب وشبكات الانترنت ، ومن ثم تطور الجريمة المعلوماتية بذات السرعة على نحو يؤدي إلى إرباك المشرع وسلطات الأمن في الدول ومن ثم يظهر العاثر السلبي في التعاون الدولي ، وهو ما حاولت الأمم المتحدة الاهتمام به ، وكذلك بلدان أوربا فمن جهود الأمم المتحدة في ذالك ان مؤتمرها الثامن لمنع الجريمة أو المجرمين والذي عقد في هافانا سنة 1990 قد حث في قراره المتعلق بالجرائم ذات العلاقة بالحاسب الآلي وذلك بتجريم هذه الأفعال جنائيا وتحدثت عن بعض التدابير [1]منه:

أ-معايير دولية لأمن المعالجة الإلية للبيانات

ب-تدابير ملائمة لحل مشكلات الاختصاص القضائي التي تثيرها جرائم المعلوماتية العابرة لحدود أو ذات طبيعة دولية

ج- اتفاقية دولية تنطوي على نصوص تنظيم إجراءات التفتيش وضبط المباشر الواقع عبر حدود الأنظمة المعلوماتية المفصلة فيما بينها والإشكال الأخرى لمساعدة المتبلة مع كفالة الحماية في الوقت ذاته لحقوق أخرى وحرياته لسيادة الدول ، نجد أن هذا المؤتمر وضع يده على الهم النقاط الأساسية ولكن يبقى هذا نظري لم نشاهد حتى ألان الجانب العملي فهي مجرد قرارات اتخذها المؤتمر [2]

---

(01)عبد الفتاح بيومي حجازي ، نفس المرجع ص 145

(02)عبد الفتاح بيومي حجازي ، نفس المرجع ص146

كذلك فقد جاء لتوصية المجلس الأوربي رقم 95 /13 إن إجراءات التحقيق في البيئة التكنولوجية المعلوماتية تقتضي التدخل السريع لهذه الإجراءات إلى أنظمة الحاسبات قد تكون موجودة خارج الدولة ، وحتى لا يمثل هذا الأمر اعتداء على سيادة الدولة او على القانون الدولي يجب وضع قاعدة قانونية صريحة تسمح بمثل هذا الإجراء ولذلك فتمت حاجة ملحة للاتفاقيات تنظيم كيفية اتخاذ مثل هذه الإجراءات ، كما يجب أن تتوفر إجراءات سريعة ومناسبة ونظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة ، وهو ما يقتضي أن تسمح السلطات الأخيرة بإجراءات التفتيش والضبط .

رابعا: إن أكثر ما يستقطب في هذه الصعوبة هي مشكلة الاختصاص التي طرحتها هذه الجرائم المستحدثة وهي من المشكلات التي تعرقل الحصول على الدليل في الجريمة المعلوماتية ذلك ان هذه الجرائم من أكثر جرائم التي تثير مسألة الاختصاص أو المستوى المحلي و الدولي بسبب التكامل والترابط بين شبكات المعلومات فقد تقع جريمة الحاسب الآلي في مكان معين وتنتج أثارها في مقاطعة أخرى داخل الدولة [1]

---

(01)عبد الفتاح بيومي حجازي ، نفس المرجع ص147

المطلب الثاني : تطور ودواعي الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي

نظرا للتطور التكنولوجي اصب جهاز الكمبيوتر الوسيلة الأساسية للتعاملات الالكترونية فمن المفترض آن يحتاج هذا الجهاز إلى حماية وقد حاولت كثير منى التشريعات المقارنة إيجاد نصوص خاصة لحماية هذا الجهاز من صور المساس ب أو بالمعلومات المتواجدة بداخله [1] هذا ما دفع برجال القانون لإجراء بحوث واجتماعات لدراسة هذه الظاهرة الجديدة حيث طرحوا بعض الأسئلة ما الضرورة من حماية برامج الحاسب الآلي ؟ وما هي دواعي تلك الحماية ؟وما تأثيراتها على

الأفراد ؟وهل يوجد حماية مقرر للحياة الخاصة في مواجهة نظم المعلوماتية وانطلاقا من هذه التساؤلات حاول أن يبنى هذا المطلب للإجابة على تساؤلاتهم وبدالك سنتطرق في الفرع الأول لضرورة الحماية والفرع الثاني لتطور الحماية حتى نتمكن من معرفة المستوى الذي وصلت إليه الحماية والفرع الثالث لدواعي هذه الحماية لنختمها في الفرع الرابع بالجهود التي بذلتها الدول لحماية الحياة الخاصة في مواجهة نظم المعلوماتية.

---

(1) شيماء عبد الغني محمد عطا الله ،نفس المرجع السابق ،ص 93.

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

الفرع الأول: ضرورة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي

تعتبر جرائم الحاسب الآلي حديث الساعة ولذلك كان لا بد ان توفر لهم الحماية فمن الناحية الشخصية فان الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي تنطوي على تحقيق الحماية الجنائية لأسرار الفرد في مواجهة النشر ، ومن الناحية الموضوعية فان هذه الحماية تنطوي على تامين الاستثمارات المادية والبشرية المستخدمة في التكنولوجية المعلومات تشجيع الابتكارات والتقدم العلمي والتكنولوجي

تقضي حماية برامج الحاسب الآلي إلى حماية المعلومات المودعة فيه التي قد يتضمن شيوعها ونشرها تعرضا لأسرار الحياة الخاصة ، فلا شك إن برامج الحاسب قد تنطوي على معلومات تم جمعها وحفظها ، وحماية هذه البرامج تخول دون تفاقم أخطار استعمال الحاسب الآلي ضد الحياة الخاصة ، كما أن بعض البرامج قد تقوم على تغيير بغض البيانات التي تم تخزينها من قبل الحاسب الآلي وإحداث غش فيها أو إتلاف برامج أو تجسس على ما تحتويه برامج أخرى من المعلومات أو ما إلى ذالك من وقائع إجرامية ، ولذلك قامت بعض الدول بإحداث تعديلات تشريعية فيها بغية حماية الحياة الخاصة بالأفراد ، ومواجهة الأشكال الجديدة للإجرام ، إن المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي[1] يجب أن تكون بمنء عن أي اعتداء وال انتهكت الأسرار الخاصة للحياة الأفراد وعلى سبيل المثال إن بيانات الأفراد في البنوك تسجل في الحاسب الآلي تقيد به جميع العمليات التي يقومون بها ووقتها و أطرافها وهذه المعلومات يمكن نقله من خلال وسائل تكنولوجية تمكن من إيجاد شبكة من المعلومات تسهل للأشخاص الإطلاع على هذه العمليات ولذا يجب حماية أفراد من هذه المخاطر ولذا فقد صدر في مصر قرار رئيس الجمهورية رقم 112 لسنة 1992 بشأن استخدام الأجهزة الحكومية والقطاع العام للحاسبات الالكترونية ونص في المادة الأولى على إلزام جميع الجهات الحكومية والقطاع العم التي ترغب في شراء أو تأجير أو استخدام الحاسبات الالكترونية اللازم لها استشارة الجهاز المركزي لتعبئة العامة وإحصاء في جميع مراحل دراسة الجدول واستخدام والتعاقد على الأنظمة المذكورة وعرض النتيجة على الوزير الذي تتبعه الجهة الطالبة لتقرير ما يراه .

تعبر البيانات الفردية التي تتعلق بذالك بيانات سرية ويعاقب القانون على الإخلال بها ، إن الجرائم التكنولوجية تطفلت على خصوصيات الأفراد وكان لابد من تجريمها بنصوص صريحة ومعاقبة مرتكبها حتى يكون عبرة للغير ويستثنى منة ذالك إذا كان بطلب كتابي من المعني بالأمر أو المصلحة [2]

---

(1) محمد محمد شتا ، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، دار الجامعة الجديدة لنشر ، إسكندرية ، 2001 ن ص 18

(2) محمد محمد شتا ،نفس المرجع ص 19

إما إذا تمكنا من وضع حماية موضوعية لبرامج الحابس الآلي نقوم بتشجيع الناس غلى الابتكار البرامج التي تسهم في إثراء الدول وتحقق تقدمها فضلا عما يعود عليهم من خير من جراء ذالك ومن ثم تدفعهم إلى الإمعان أكثر والتعمق في الابتكار فإذا لم يتم حماية برامج الحاسب الآلي ينجم عنه قتل روح الابتكار عند الأفراد والأشخاص المعنوية التي تتفق بسخاء من اجل الارتفاع بمستوى حياة الناس اقتصاديا و اجتماعيا و علميا ، وخلقيا . ولذا فان عدم تكريس الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي قد يوفر البرامج في الأسواق العالمية بأسعار زاهدة لأنها برامج مقلدة لأتكلف سوى ثمن الدعامة التي بسجل عليها البرنامج ولكن ذالك سيؤدي إلى توقف عملية الإبداع العالمي في مجال ابتكار البرامج ، وهكذا إن حماية برامج الحاسب الآلي تساعد على تشجيع روح الابتكار لدى الأفراد و الدول وخير لهم أن تشترى البرامج الصحيحة بمئات دنانير وستهم في التقدم العالمي المشروع من أن تشتري برنامجا مقلدا ببضعة فرنكات وتسهم في نفس الوقت في قتل روح الابتكار كما أن هذه الحماية تقضي على القرصنة الدولية لبرامج وغير ذالك من الأمور [1]

---

(1) محمد محمد شتا ، المرجع السابق ص21

الفرع الثاني : تطور الحماية في فرنسا والجزائر

إن ما نجم عن الثورة المعلوماتية من جرائم كان لابد من حمية قانونية وسنتطرق الى تطور الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ونقدم نموذج حماية لفرنسا و الجزائر

أولا : تطور الحماية القانونية لبرامج الحاسب في فرنسا:

في أوربا لم تحظ الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي وفق قانون حق المؤلف إلا في بداية السبعينيات وفيما يتعلق بموقف الفقه الألماني فان بعض الفقه قد ذهب منذ عام 1971الى أن برامج الحاسب الآلي تستحق الحماية بموجب أحكام قانون الحماية حق المؤلف وبعد ذلك بعدة سنوات وبتحديد في عام 1975 بدأت أول الدراسات الفقهية في فرنسا حيث اصبغ صفة المصنف على برامج الحاسب الآلي ويعتبر حماية تكون من خلال أحكام القانون حق المؤلف ومن خلال تقدم مشروع **(لانج)** من قبل وزير الثقافة الفرنسي ومناقشات الأولية للمشروع في عام 1984 إلا أنه لم يحصى بالاهتمام البالغ ولكن باهتمام بسيط من قبل نائبين في الحكومة تم تشكيل لجنة تحت إشراف المعهد الوطني للملكية الصناعية وذالك يهدف مشروع قانون الإقرار حماية ذات طابع خاض لبرامج الحاسب الآلي إلا إن النائب الفرنسي chaibeies joli bois الخ على حماية البرامج من خلال قانون حق المؤلف لأنها أصبحت تشكل احتياجات يجب اتخاذها بصورة عاجلة على إن صعوبة التي واجهت إقرار حماية قانونية لبرامج الحاسب الآلي تمثلت في الطبيعة المزدوجة لبرامج الحاسب ، حيث أنها تشبه المخترعات التي تحتاج حمايتها إلى الحصول على براءات الاختراع وفي ذات الوقت فانه ستجمع عناصر المصنفات التي تخضع لقانون حق المؤلف أو الملكية الأدبية والذهنية ، وقد انتهى هذا النائب في تقريره إلى ضرورة رفض فكرة الطبيعة الخاصة لحماية برامج الحاسب الآلي ولكن حمايتها تكون من خلال الاستفادة منى مزايا ملحقة بقانون حق المؤلف ، وفي عام 1985 تم تعديل المادة الثانية من قانون 1975/03/11 الخاص بحقوق المؤلف بموجب قانون 1985/07/03 وتم إدراج برامج الحاسب الآلي ضمن مصنفات محمية وقد كان للقضاء الفرنسي الفضل في حماية برامج الحاسب الآلي خلال تلك الحقبة من الزمن بموجب قانون حق المؤلف ، وقد أقرت الجمعية العامة لمحكمة النقض الفرنسية بصورة صريحة إن برامج الحاسب الآلي هي مصنفات تستحق حماية أي كان شكله أو قيمتها أو هدفها .[1]

---

(01) خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2005 ص 31

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

حاول الاتحاد الأوربي منذ عام 1985 التنسيق بين التشريعات الدول الأعضاء بصدد وضع حماية لبرامج الحاسب الآلي ، وقد اصدر الاتحاد في يونيو 1988 ما سمي بالكتاب الأبيض بشأن تلك المسالة ، وقد صدر توجيه 1991/05/14 حول الحماية الذي دخل حيز التنفيذ في 1993/01/01 بالرغم من عدم تقرير حماية صراحة من قبل التشريعات بعض الدول والذي نص عليه هذا التوجيه في ثلاثة أهداف :

التنسيق بين التشريعات الأوربية و أزالت ما بينها من اختلاف بشأن حماية برامج الحاسب الآلي

1- تحديد الحماية القانونية التي يجب أن تقررها الدول لبرامج الحاسب كمصنفات أدبية وتحديد مضمون هذه الحماية والمستفيد منها

2- زيادة حماية برامج الحاسب الآلي على الصعيد الدولي .[1]

نلاحظ أن التوجيه وضع يده على بعض الملاحظات الخطيرة كالحماية الدولية لبرامج الحاسب الآلي وهذا ما تتميز به جرائم الحاسب الآلي ، لذا كان من الواجب وضع اتفاقيات دولية لحماية برامج الحاسب الآلي بدلا من اقتصارها على بعض الدول ، ويرى بعض الفقه ان التوجيه الأوربي جاء وسط بين حق المؤلف بالمعنى الدقيق وبين القانون ذو الطبيعة الخاصة وترتب عن صدوره تعديل قانون حماية الملكية الفكرية بموجب قانون 1994/05/10 حيث تم تعديل ثلاثة مواد وإلغاء واحدة وإبقاء على ثلاثة مواد من مواد البيع المخصصة لحماية برامج الحاسب الآلي ويتم الإبقاء غلى مواد (05-123-02)لكي يتفق القانون الفرنسي مع التوجيه الأوربي والتشريعات الأوربية ولا شك ان حماية برامج الحاسب الآلي في الدول النامية تمثل أهمية خاصة لدول الأوربية ولذالك حرصت أمريكا و الدول الأوربية على إيجاد وإقرار حماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي لدفاع غن مصالحها الاقتصادية في العالم الثالث .[02]

---

(01) خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 32

(02) خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 33

ثانيا: تطور الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي الجزائر

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورا مذهلا في مجال المعلوماتية ن ولقد سارعت وتيرة الاعتماد على هذه الأخيرة في شتى مجالات الحياة ، حتى باتت ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، وأصبحت مقياسا لتطور الدول ، والجزائر ليست بمنء عن هذا التحول المعلوماتي وهي وان لم تبلغ مصاف الدول المتقدمة فإنها قد تأثرت بهذه الثورة المعلوماتية سلبا و إيجابا ، فلقد تأثرت بما جرى في هذه الثورة من ألوان جديدة لهذا الجرام الذي لم تشهده البشرية من قبل وارتبطت ارتباطا وثيقا بالحاسب الآلي ومحواه من معطيات ، هذه الجرائم طالت مصالح جديدة غير تلك التي يحميها قانون العقوبات ، فبدت الحاجة الشديدة لوضع نصوص جديدة ، ولم يجد المشرع الجزائري إلا تعديل هذا القانون ولقد جاء في عرض أسباب هذا التعديل «إن التقدم التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال أدى إلى بروز إشكال جديدة للإجرام مما دفع بالكثير من الدول إلى النص على معاقبته وان الجزائر على غرار هذه الدول تسعى من خلال هذا المشروع إلى توفير الحماية الجزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الإلية للمعطيات وان هذه التعديلات منشأتها سد الفراغ القانوني في بعض المجالات سوف يمكن لا محالة من مواجهة بعض أشكال الإجرام . » (01)

وكان التعديل بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/نوفمبر/2004 الموافق ل27/رمضان 1425 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات والذي افرض له القسم السابع مكرر منه تحت عنوان « المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات » و الذي تضمن ثمانية مواد من المادة 394 مكرر حتى 394 مكرر7 ونص على عدة جرائم هي

- الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات .
- الدخول أو البقاء المؤدي إلى حذف أو تغيير المعطيات آو المنظومة .
- الدخول أو البقاء المؤدي إلى تخريب نظام اشتغال المنظومة
- إدخال أو إزالة أو تعديل معطيات بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية .
- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية ، يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص غليها في هذا القسم .
- كما شددت العقوبة إلى الضعف إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو المؤسسات العمومية ، و شددت عقوبة الغرامة على شخص المعنوي إلى خمس مرات للحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي وذلك بعد إقرار المواد 18مكرر،18مكرر1و51مكرر من تعديل نفسه لمسؤولية الشخص المعنوي بوجه عام كما عاقبت تلك المواد على الاشتراك في مجموعة أو في اتفاق يتألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم (02)

---

(01) محمد خليفة ، الحماية الجنائية للمعطيات الحاسب الآلي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2007 ص 63

(02) محمد خليفة ، نفس المرجع السابق ص 63

الفرع الثالث : دواعي الحماية القانونية للبرامج

هناك العديد من الأسباب التي تستدعي حماية البرامج المخزنة داخل جهاز الكمبيوتر من أي اعتداء ، ومن أهمها ضخامة الاستثمارات المادية و البشرية المستخدمة في إعداد ما فإعداد البرامج يكلف الكثير من المال والوقت و الجهد ، فالبرنامج الواحد يكلف ملايين من الدولارات[1] و يشترك في إعداد ه العديد من البشر فيمكن أن يصل المشاركين في إعداد برنامج واحد أكثر من 200 شخص كذلك هناك قصور في وسائل الحماية البرامج و المعلومات ، هذا إما إن يكون قصور تقني وإما إن يكون قصور تشريعي فبالنسبة للقصور التقني قلا يوجد نظام حماية للبرامج والمعلومات مؤكدة ومهما كان نظام الحماية قوي إلا أنه من الممكن اختراقه فدائما يقوم المجرمون بتصميم برامج الفيروسات ، ويقوم مخططو البرامج بتصميم البرامج المضادة فيقوم المجرمون بتصميم فيروسات جديدة وهكذا فهناك حرب دائمة بين المخربين و المخططين وغالبا ما يكون المربون هم ، الجانب الأقوى لأنهم هم المهاجمون دائما إما مخططو البرامج فغالبا ما ينتظرون حتى يتم الهجوم ، ثم يبدءون تجهيز الحصون الموانع حتى لا يتكرر الهجوم من هذا الموضع أو الاتجاه ، لذلك كان لا بد من اللجوء إلى القانون لردع المخربين لحماية الثروة التكنولوجية القائمة و ‘طاء الفرص لجميع الناس للمشاركة في هذه الثروة وتحقيق الاستفادة القصوى منها فالدولة مثلا مثل مصر لا يوجد بها تشريع كامل متكامل يعالج جرائم الكمبيوتر وإنما يوجد تجريم لبغض الجرائم الكمبيوتر وتشريع قانون حماية حق المؤلف وهذا التشريع قاصر لأنه لا يعالج جميع الصور الاعتداءات ، وإنما يعالج جزء منها حيث نص القانون على حماية حق المؤلف في المادة 02 على اعتبار مصنفات الحاسب الآلي من المصنفات الأدبية ويشتملها هذا القانون [2]

كذلك لا يمكن ترك الأمر للأفراد و النص على بند في تعاقداتهم المدنية بحماية البرامج أو المعلومات حيث أن مخالفة ذلك البند لا يشكل جريمة جنائية وإنما كل ما يمكن أن تشكله من حق مخطط البرامج من المطالبة بتعويض مدني كذلك فان هذا البند أثره محدود فهو لا يلزم غير أطراف العقد المخطط والمستفيد من البرامج إما الغير فغير ملزم بذلك البند كذلك يؤدي ذلك البند على رفع أسعار البرامج وقصر الاستفادة من البرامج على صفوة مختارة من العلماء إلى عرقلته للتقدم التقني للبرامج ما يصعب إثبات الخطأ التعاقدي ،كذلك من دواعي حماية البرامج و المعلومات تشجيع الابتكار في مجال البرامج والمعلومات حيث إن عدم وجود حماية للبرامج أو المعلومات تمنع المبتكر من الابتكار طالما أن ابتكاره من الممكن أن يحصل عليه غيره و يستفيد منه عن طريق النسخ والتداول في الأسواق ويجني إرباحا دون أن يتكلف أي عناء من المال أو الجهد.[3]

(01)عماد محمد سلامة ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج ، دار وائل لنشر ، عمان ، 2005 الطبعة الأولى ص95

(02)محمد أمين الرومي،جرائم الكمبيوتر والانترنت ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،2003 ص21

(03) محمد أمين الرومي ،نفس المرجع السابق،ص22.

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

الفرع الرابع:الجهود الدولية المبذولة لحماية الحياة الخاصة في مواجهة نظم المعلوماتية

- أثارت الحياة الخاصة للأفراد اهتمام المنظمات الإقليمية والعالمية وتؤكد على حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة من أخطار الاعتداء على البيانات الشخصية حيث ظهرت في هذا المجال جهود منظمة الأمم المتحدة والمجلس الأوربي والجماعة الأوربية ومنظمة التعاون الاقتصادي فمنظمة الأمم المتحدة وجهت جهودها في حماية الحياة الخاصة في مواجهة التقدم وحماية الانفراد وحرياتهم من التعدي عليها وذلك في مؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان الخاص بأثر التقدم التكنولوجي على حقوق الإنسان ،و مؤتمر طهران في 1968 والتي تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصياتها ،والتي جاء فيها إن الحاسبات الالكترونية تمثل اكبر تهديد للحياة الخاصة والحرية الشخصية ،لأنها تعد من أدوات المراقبة و أجهزة التطفل الحديثة ،وخاصة إذا تم تخزين البيانات الشخصية على الحاسب الآلي وتحليلها آم على الصعيد الإقليمي برز دور مجلس أوربا و السوق الأوربية المشتركة في 17 سبتمبر 1980 بتوقيع معاهدة مجلس أوربا والخاصة بحماية الأشخاص من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية ،وقد وضعت اتفاقية للتوقيع في يناير 1981وبدا سريانها الفعلي في أكتوبر 1985،وقد اقتصر نطاق تطبيق هذه الاتفاقية على الأشخاص الطبيعيين ،وتسري كذلك على القطاعين العام والخاص بشان ملفات المعدة أليا ،حيث تحظى بإلزامية أحكامها لتحقيق حماية البيانات الشخصية المعالجة آليا [1]

وقد اصدر مجلس أوربا العديد من التوصيات لتؤكد على توسيع نطاق الحماية لتشمل قطاعات الأنشطة الخاصة كالبيانات الطبية والبحثية والاحصائة ومن ابرز تلك التوصيات.

التوصية رقم(281/01) عام 1981من اجل تنظيم البيانات الطبية لمعالجة آليا في بنوك المعلومات.

التوصية رقم(283/10)عام 1983و الخاصة بحماية البيانات الشخصية المستعملة للبحوث العلمية .

وتضاف إلى الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي ،جهد السوق الأوربية المشتركة (البرلمان الأوربي)حيث صدر عن البرلمان الأوربي عدة قرارات منها:

قرار 08 نيسان 1979الخاص بحماية الفرد في مواجهة التطور التقني للمعلومات ،وكذالك القرار الصادر في 08ايار 1979 والمتعلق بحقوق الفرد في. مواجهة التطورات التقنية في مجال البيانات ،وأيضا القرار الصادر في آذار،مارس1979 والخاص بحماية الفرد في مواجهة التطورات التقنية في مجال معالجة البيانات[2]

---

(01)محمد أمين شوابكة،جرائم الحاسوب والانترنت (جريمة المعلوماتية)،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،2004،الطبعة الأولى ص73

(02)محمد أمين شوابكة، نفس المرجع السابق،ص74

التقنية في مجال معالجة البيانات ، وقد أصدرت لجنة دول السوق الأوربية المشتركة إلى الدول الأعضاء توصية في 29كانون الأول .نوفمبر 1981،و بالتوقيع على اتفاقية مجلس أوروبا وفي عام 1985 نوقش حماية خصوصية الأشخاص المعنوية من قبل مجموعة قانونية للسوق وقد اتخذ خلال الاجتماع بيان سياسي للغرفة التجارية الدولية يتعلق بموقف معاد من حماية بيانات الأشخاص المعنوية في قطاع الأعمال بذات النصوص التشريعية إلى تكفل حماية الأشخاص الطبيعيين وإذا كانت الحماية الأوربية للبيانات الشخصية لم تتوج إلى الآن حول حماية هذه البيانات في القضاء الالكتروني إلا انه في خطوة الأولى من نوعها صدر إرشاد أوربي حمل رقم 09 /96بتاريخ آذار 1996يتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات حيث يمتاز هذا الإرشاد بمنحة جميع قواعد البيانات بما فيها(البيانات غير الالكترونية)،وصف المؤلف أو الأثر الفكري وادخل ضمن برامج الكمبيوتر التي ضمن إحكام القوانين التي تحمي المؤلفات الفكرية وكذلك يمتاز هذا الإرشاد بالحماية المزدوجة لقواعد البيانات ، التركيب والتصميم اي حماية محتواها من الاقتطاع أو الاستعمال له أو لأي جزء أساسي منه .فهذه الحماية تشمل المعلومات و البيانات [1]التي تحتويها القاعدة ، ومن الجهود التي أرست مبادئ حماية الخصوصية بشان البيانات الشخصية تلك المتمثلة بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD والتي اهتمت بشكل عملي بحماية الخصوصية عبر الحدود وقد تبلور هذا الاهتمام على شكل قواعد إرشادية وهي لا تتمتع إحكامها بصيغة إلزامية من الناحية القانونية ،وهي مقتصرة فقط على الأشخاص الطبيعيين وتسري إحكامها على القطاعين الحكومي و الخاص وتتضمن (8) ثمانية مبادئ عامة:

-حدود التجميع آي انه يتعين فرض قيد على تجميع البيانات الشخصية بحيث تحدد البيانات التي تحصل عليها بطرق وأساليب مشروعة ونزيهة مع توافر العلم والرضا.

- نوعية البيانات حيث تنص على أن تتعلق البيانات بالغاية والغرض الذي سوف تستخدم من اجله ،فضلا عن كونها دقيقة .

- تعين الغرض الذي تستخدم فيه البيانات الشخصية .

-حدود الاستخدام ،عدم إفشاء البيانات الشخصية ونشرها بأفعال متعددة لغير المصرح لهم بذلك او باستخدامها بشكل مغاير ومختلف للغرض المخصص لها.[2]

---

(01)محمد أمين احمد شوابكة ،المرجع السابق،ص75

(02)محمد أمين احمد شوابكة،نفس المرجع السابق ص76

-الوقاية الأمنية ونقصد بها اتخاذ إجراءات وتدابير أمنية .
-الانفتاح أي إن تكون السياسة العامة لتطوير والتخطيط فيما يتعلق بالبيانات ذات الطبيعة الشخصية ،بحيث يكون متاح للكافة معرفتها .
-المشاركة الفردية والتي تتطلب حق الأشخاص المعنية في الوصول و التعرف على البيانات التي تخصهم فضلا عن رقابة مدى صحتها.
- المسالة و المحاسبة والتي يقتضي مسالة الأشخاص والجهات المرخص لهم الوصول والاطلاع على البيانات والتعامل معها في حالة تجاوز أي من الإجراءات التي تكفل حماية البيانات ذات الصفة الخاصة .

و يرى مما تقدم أن الجهود المبذولة الداخلية والدولية لحماية الخصوصية في مواجهة نظم المعلوماتية تحاول أن تواجه الأخطار والتي تتمثل في الاعتداءات على الحياة الخاصة للأفراد و بياناتهم الشخصية المخزنة باستخدام الحواسيب ونظمها ونرى إن الحاجة الملحة لتطور الجهود على المستوى الداخلي والدولي لفرض حماية أكثر على البيانات الشخصية ولا سيما مع ظهور شبكة الانترنت .[1]

---

(1) محمد أمين احمد،أمين شوابكة،المرجع السابق،ص76

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

المبحث الثاني : التصدي لجرائم الالكتروني (المعلوماتية)

تعد جرائم المعلوماتية من أعقد وأكثر الجرائم في وقتنا الراهن ، لأنها تتطور بسرعة تفوق سرعة التي يتطور بها القانون الدولي نفسه.

ولعل أبرز العوائق القانونية التي واجهت المهتمين بدراسة هذا النوع من الجرائم هو أن القوانين التقليدية باتت تضيق عنها وهذا ما أوحد عددا من الاتجاهات القانونية تنادي بسن قوانين خاصة لمواجهة هذه الجرائم وتتميز الجريمة المعلوماتية بخصائص منها سرعة التنفيذ ،وبصورة لا يلاحظها المجني عليه ،كما أنها تتم في بيئة خاصة لا بيئة المصالحة الآلية للبيانات ، وتتميز بخطورتها المتناهية على الأفراد والحكومات والشركات،وهذا ما يجعلها مصدر تهديدا للأمن السياسي والأمن الاقتصادي للدول وتتنوع هذه الجرائم بتنوع الحقول التي تتم فيها ، من هنا نادت الأمم المتحدة بضرورة التعاون الدولي لمواجهة هذا النوع من الجرائم لكن هذا التعاون يواجه عقبات منه عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج إساءة استخدام النظم المعلوماتية الواجب تجريمها ،وعدم الاتفاق على مفهوم عام حول التعريف القانوني للنشاط الذي يمكن الاتفاق على تجريمه وعدم التنسيق بين قوانين الإجراءات الجنائية للدول المختلفة في ما يتعلق بالتحري والتحقيق في الجرائم المعلوماتية وقد سلكت الدول الخليجية مسلك أغلب دول العالم في حماية المعلومات ، عن طريق قوانين حقوق الملكية الفكرية، بحيث تمتد حماية هذه القوانين لتمثل برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته قبل أن تتوجه بعض الدول العربية إلى إصدار نظم وقوانين خاصة بالجرائم المعلوماتية [1].

---

(1)ناصر بن محمد البقمي مقال عن مكافحة جرائم المعلوماتية وتطبيقاتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . مركز الإمارات للدراسات 2008.

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

المطلب الأول: مكافحـــــــــة الجرائـــــــم الإلكترونيـــــــة:

إن مكافحة هذه الجرائم لا يكون له أي أثر يذكر إن لم يكن هناك تعاون دولي منسق وعليه نقول أن أي دولة تقوم بهذه المجهودات لن تأتي بنتائج ملموسة تحد من ارتكاب الجريمة نظرا لطبيعة الجريمة باعتبارها جرائم عابرة للحدود لأنها لا تتم داخل دولة واحدة بل تتحداها إلى العديد من الدول وعليه الأساس الذي يرتكز عليه المكافحة هو التعاون الدولي حتى تكون جهود ونتائج مهمة يمكن الارتكاز عليها ومن بين هذا التعاون الدولي [1] ما سوف نفصله في الفروع الموالية:

أولا :المعاهدات والمؤتمرات الدولية.

ثانيا :إصدار قوانين جديدة .

ثالثا :التعاون الدولي واتحاد الشركات والكيانات الاقتصادية .

وفي الأخير :المعاهدات .

---

(1)منير محمد ألجنيهي وممدوح محمد ألجنيهي ،جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية 2005ص 179

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

الفرع الأول : المعـــاهـــــــــــــدات

أولا : معاهدة بودابست جرائم الانترنت :

عقدت هذه المعاهدة في مدينة المجرية بودابست في عام 2001 م والتي تكافح جرائم الانترنت وبعد توقيع هذه المعاهدة دوليا من الخطوة الأولى في مجال التضامن الدولي المكافح نتاج مباحثات ومفاوضات دامت 4 أعوام حتى تم التوصل إلى الصيغة النهائية المناسبة لتلك الاتفاقية [1].

إن بعض الدراسات أثبتت أن معظم الدول لا تستطيع أن تواجه هذه الجرائم لوحدها باعتبار أن تلك الجرائم عابرة للحدود فتلك الدول تفضل الانضمام إلى المعاهدات الدولية نظرا لحجم الأضرار التي تنتجها تلك الجرائم ومما حث على بلوغ هذه الوقائع التي جرت ومن بين الوقائع ما قام به مراهق بكاليفورنيا في السيطرة على نظام الكومبيوتر الخاص بمطار أمريكي وقام بإطفاء الإضاءة الموجودة على ممرات الهبوط مما كان يؤدي إلى سقوط الطائرات ووفاة هذا من جهة ومن جهة أخرى فحتى الجرائم التقليدية التي تتم عبر الانترنت مثل لا النصب والاحتيال والاختلاس فهي من الجرائم التي لا يمكن أن تواجهها الدول لوحدها بل تحتاج إلى تعاون [2].

وقد كان هناك خلاف فيما بين الموافقة على الاتفاقية في مجال محاربة العنصرية فالدول الأوروبية تعتبر أن التحريض على الكراهية العنصرية لا جريمة ومن المعروف أن هذه الجرائم يعاقب عليها القانون الدولي وبالتالي فلابد من النص في الاتفاقية على لزوم العمل على إزالة المواقع التي تعمل على تحريض وسائله من قام بارتكابها ولكن تختلف معها الو.م باعتبار أن في دستورها يأخذ بحرية التعبير وبالتالي لا مجال الإلزام العمل بإزالة مواقع التحريض إلي أنه تم الاتفاق علي عدم تضمين الاتفاقية لهذا الموضوع ،ومن بين الجوانب التي تناولتها هذه الاتفاقية :الإرهاب الالكتروني وعمليات تزوير بطاقات الائتمان ودعارة الأطفال التي تنتشر في العالم [3].

---

(1)منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي .المرجع السابق ص180
(2) منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي .المرجع السابق ص181
(3) منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي .المرجع السابق ص182

وقد صاغ نصها عدد الخبراء القانونيين في مجلس أوروبا بما أعدت دول أخرى بالأخص الو.م.أ وهي تعدد الطرق الواجب إتباعها في التحقيق هذه الجرائم، كما تداولت هذه الدول أو اتفاقية من إقامة توازن بين الاقتراحات التي تقدمت بها أجهزة الشرطة والقلق الذي ينتاب مزودي خدمات الانترنت [1].

ثانيا: المعاهدة الأوروبية مكافحة جرائم الانترنت :

كلف المجلس الأوربي لجنة خاصة معينة بقضايا الجريمة والتي قامت هذه الأخيرة بالتوقيع علي المسودة النهائية لمعاهدة شاملة تهدف بمساعدة البلدان علي مكافحة جرائم الانترنت وسط انتقادات من دعاة الحرية الشخصية وبعد أن تتم المصادقة عليها من قبل رئاسة المجلس وتوقيعها من قبل البلدان معينة ستلزم الاتفاقية الدول الموافقة عليها بسن الحد الأدنى من القوانين الضرورية لتعامل مع جرائم التقنية العليا بمب في ذالك الدخول غير المصرح إلي شبكة ما والتلاعب بالبيانات وجرائم الاحتيال والتزوير التي لها صلة بالكمبيوتر وصور القاصرين الإباحية وانتهاكات حقوق النسخ الرقمي .

وتتمة بنود المعاهدة التي تم تعديل مسودتها 27 مرة قبل الموافقة عليها في الفقرات تكفل للحكومات حق المراقبة وتلزم دول بمساعدة بعضها في جميع الأدلة وفرض القانون لكن الصلاحيات الدولية الجديدة ستكون على حساب حماية المواطنين من إساءة الحكومات استخدام السلطات التي أعطتها لهم تلك الاتفاقية التي قد يسيئون استخدامها[2]

---

(1) منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي .المرجع السابق ص184
(2) منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي .المرجع السابق ص185

الفرع الثاني : إصدار قوانين جديدة

أولا: على المستوى العالمي

من بين الدول الأولى التي أتهجت إلى تشريع قوانين جديدة خاصة بجرائم الانترنت و الحاسب الآلي ومعاقبة المتهمين بذالك فالسويد اصدر أول قانون خاص يسمى بقانون البيانات الذي صدر في 1973 الذي عالج قضايا الاحتيال عن طريف الانترنت وكذالك الذي يشمل فقرات عامة من نصوصه لتشمل جرائم الدخول الغير مشروع على البيانات الالكترونية أو تزويرها أو تحويلها أو الحصول الغير مشروع عليها [1]

وكانت الولايات الأمريكية المتحدة هي الدولة التالية التي أصدرت قوانين بها تجرم الجرائم الالكترونية حيث شرعت قانون خاصا بحماية أنظمة الحاسب الآلي وفي 1985 حدد معهد العدالة القومي الأمريكي خمسة أنواع رئيسية للجرائم المعلوماتية وهي[2]:

- جرائم الحاسب الآلي الداخلية
- جرائم التلاعب بالحاسب الآلي
- سرقة البرامج الجاهزة والمكونات المادية للحاسب
- جرائم الاستخدام الغير مشروع عن بعد
- دعم التعاملات الإجرامية

وفي عام 1986 صدر قانون أخر يحمل رقم 1213 عرف كافة المصطلحات الضرورية لتطبيق القانون على الجرائم المعلوماتية كما وضعت المتطلبات الضرورية اللازمة لتطبيقه وعلى ذالك قامت الولايات الداخلية بإصدار وتشريعات خاصة بها للتعامل معي تلك الجرائم الالكترونية ومنها قانون الخاص بولاية تكساس لجرائم الحاسب الآلي وقد خولت وزارة العدل الأمريكية في 2000 خمس جهات حكومية للتعامل مع جرائم الانترنت و الحاسب الآلي منها مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI

أما بريطانيا فكانت هي الثالثة في إصدار قانون خاص بجرائم الانترنت حيث أقرت قانون لمكافحة التزوير والتزييف في 1981 والذي يشمل في تعارفه الخاصة تعريف أداة التزوير ووسائط التخزين الحاسوبية المتنوعة أو أي أداة أخرى يتم التسجيل عليها سواء بالطرق الالكترونية أو التقليدية

أما في كندا فتطبق قوانين مفصلة للتعامل مع الجرائم الانترنت حيث عدلت في عام 1985 قانونها الجنائي وشمل قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت كما شمل تحديد العقوبات المطبقة على المخالفات الحاسوبية وجرائم التدمير وجرائم الدخول الغير مشروع على المعلومات الالكترونية[3]

---

(1)منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي .المرجع السابق ص186

(2) منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي .المرجع السابق ص187
(3) منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي .المرجع السابق ص188

كما وضع هذا القانون صلاحيات جهات التحقيق ، أما فيما يخص فرنسا فطورت قوانينها الخاصة الجنائية منها ولم يتوافق مع التطورات الإجرامية حيث أصدرت أول قانون في 1988 رقم (19-88) الذي أضاف لقانون العقوبات الجنائية جرائم الحاسب الآلي والعقوبات المقررة لتلك الجرائم كما عدل قانون العقوبات في 1994 الذي شمل مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بالجرائم المعلوماتية وقد أوكل هذا القانون لنيابة العامة سلطات التحقيق [1]

فكثير من الدول تفطنت لهذا النوع وقامت بسن قوانين تواجه هذه الجرائم منها : هولندا ، فنلندا ، ألمانيا ، المجر ، بولندا

---

(1)منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي .المرجع السابق ص186

ثانيا : على المستوى العربي

أما حال الدول العربية للأسف لم يحرك ساكن لأنها بعيدة كل البعد عن ذالك التطور القانوني الذي يحاول اللحاق بالتطور الإجرامي ، وفي القاهرة كشفت دراسة أعدها رئيس النيابة محمد الألفي وحصل بها على درجة ماجستير عن وجود فراغ تشريعي إزاء جرائم الانترنت ، أي عدم وجود نصوص قانونية تعالج هذه الجرائم [1]

فمصر لم تقم على سن قوانين جديدة خاصة بهذا المجال وإنما قوانين في مصر يحاولون تطبيق قواعد القانون الجنائية التقليدي على جرائم المعلوماتية والتي تفرض نوعا من الحماية الجنائية المشابهة بالأفعال المكونة لأركان جريمة المعلوماتية ومن ذلك ما اعتبر أن قانون براءات الاختراع ينطبق على الجانب المادي من نظام المعالجة الآلية للمعلومات بحيث يمكن تطبيقها على بعض جرائم الانترنت و أوكل إلى القضاء الجنائي النظر فيها وعليه أن وجد نص قانوني على جريمة شبيهة بالجريمة المعلوماتية ثم إدراجها وتقرر العقوبة المنصوص عليها في ذلك النص ولكن ليس في جميع الأحوال تناسب العقوبة مع حجم الخسائر الناتجة عن أضرار جرائم المعلوماتية [2] .

أما في المملكة العربية السعودية فهي لا تواجه تلك المشاكل علي أساس ان كافة تشريعاتها تتعلق من الشريعة الإسلامية .

وقد اتخذت مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية من خلال وحدة الانترنت المشرفة على عمل مقدمي

الانترنت في المملكة إجراءات فنية تحاصر المخربين و المتسللين وقد ألزمت لهذه الوحدة جميع مقدمي الانترنت بهذه الإجراءات[3]

---

(1)إسلام ويب ،المركز الإعلامي لوعدة الإعلام ثغرات عربية في المكافحة .

(2) منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي .المرجع السابق ص191

(3) منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي .المرجع السابق ص192

ومن بين هذه الإجراءات الفنية التي أصدرتها وحدة الانترنت المملكة العربية:

1- منع انتحال أرقام الانترنت والتي يقوم من خلالها بعض المتسللين المحترفين باستخدام أرقام بعض الأشخاص بطريقة غير مشروعة
2- العمل على منع إساءة استعمال البريد الالكتروني سواء لتهديد أو لإرسال عروض أسعار أو دعايات لا يقبل بها المستخدم وهو ما عرف اصطلاحا بالبريد المهمل والذي ينتشر بشكل كبير بين الدول المتقدمة
3- الاحتفاظ يسجل استخدام مزود الاتصال الخاص بالمشتركين و سجل استخدام البر وكسي لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
4- الحصول على خدمة الوقت ltp عن طريق وحدة البر وكسي ومزودة الاتصال يهدف إليها لمعرفة حدوث عملية الاختراق الأجهزة أو الشبكات
5- تحديث سجلات منضمة رايب www.rupe.com الخاصة بمقدمة الخدمة
6- ضرورة تنفيذ ما تتوصل إليه اللجنة الأمنية الدائمة بخصوص متابعة ومعاقبة المخالفات الأمنية.

وعلى الرغم من ذلك فتعد هذه المحولات بسيطة بالمقارنة مع الدول الغربية لان هذا الأمر يقتصر على الدولة بحد نفسها فماذا بوسعنا القول وان هذه الجرائم ميزتها أنها عابرة للحدود فهذا ومع قوانين عامة تقم هذه الدولة بصفة مشتركة حتى تطبيق القوانين والعقوبات على حد سواء وذلك في إطار التعاون الدولي[01] .

---

(1) منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي .المرجع السابق ص193

الفرع الثالث: التـــــــــــــــــعاون الدولي واتحاد الشركات والكيانات الاقتصادية:

أولا: التعاون الدولي لمكافحة جرائم الانترنت :

باعتبار إن الجريمة المعلوماتية عابرة للحدود ومن أهم خصائصها فان التعاون الدول هو أهم سبل المكافحة،تعتبر المعاهدات النموذج للتعاون الدولي،فتناول التعاون الدولي مكافحة الجرائم المنظمة وبعد ذلك جاءت معاهدة المجلس الأوروبي حول جرائم الشبكات الالكترونية التي أيدتها الو.م.ا بقوة في أول خطوة رئيسية في هذا الاتجاه ، ويستند نهج هذه المعاهدة إلى اعتراف أساسي بضرورة الانسجام بين قوانين الدول المعنية وثم تم تحقيق التعاون الدولي في تطبيق القوانين من خلال مجموعة من المعاهدات تسليم الجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة التي يمكن الحكومات من تبادل المعلومات والأدلة بغية وضع هذه المعاهدات قيد التنفيذ يفترض عادة وجود ما يعرف بازدواج العمل الإجرامي إي اشتراك كل السلطات القضائية لكل الدول إلى اعتبار العمل عملا إجراميا [1].

وعليه تم تسهيل التعاون بدرجة اكبر وكذالك التنسيق في القوانين الإجرائية لكل دولة كذاك قوانين الملائمة تسهل هذه العملية ،بالإضافة لتشكيل وحدات متخصصة بتطبيق القانون لتعامل مع المسائل المتعلقة بهذا النوع من الجرائم [2].

إما على مستوى العالم العربي فتضامن فيما بينه من اجل مكافحة معظم الجرائم من بين تعاونهم جرائم الانترنت وعليه يدع الوطن العربي انه من اجل تفصيل التعاون الدولي يجب الأخذ بثلاث موضوعات رئيسية وهي الانضمام إلى المعاهدات الدولية وتنسيق بين الجهود التي تبذلها الدول وإدخالها حيز التنفيذ وتعاون جميع الدول في تسليم المطلوبين امنيا إلى الدول التي تطالب بهم لارتكابهم جرائم الانترنت [3]

---

(1) منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي .المرجع السابق ص195
(2) منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي .المرجع السابق ص196
(3) منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي .المرجع السابق ص197

ثـــانيـــا:اتحاد الشركات والكيانات الاقتصادية في مجال أمنها الالكتروني :

في غالب أهداف هذه الجرائم البحث عن الأموال فتكون الكيانات الاقتصادية هي المستهدفة غالبا وكذلك بين أهداف هذه الجرائم المعلومات التي تخفيها تلك الشركات فإن مرتكبي الجرائم يسعون للحصول عليها أو لابتزازها من أجل مبالغ مالية في مقابل عدم نشر ما تم الاستيلاء عليه .

وعليه فإن الكثير من الكيانات الاقتصادية في محاولة منها لصد وبناء حائط الكتروني مضاد لما تتعرض له من هجمات ومحاولات اختراق وقرصنة من محترفي ارتكاب جرائم الانترنت فإن هذا التعاون يساعد الكيانات الاقتصادية في توفير أموال على عكس إذا قامت لوحدها ببناء هذا الحائط ومن ناحية أخرى فإن هذا التعاون يساعد على التلاؤم القوي في مواجهة تلك الهجمات ويجعلها أقوى عكس ما إذا كانت لوحدها[1].

---

(1) منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي .المرجع السابق ص198

الفرع الرابع : المعاهدات والقوانين الخاصة بحماية حق الملكية الفكرية :

إن الملكية الفكرية هي من أكثر الحقوق انتهاكا على شبكة الانترنت وعلى كافة شبكات الاتصالات والمعلومات على مستوى العالم وعليه وحدت معاهدات دولية تمنع تلك الانتهاكات وإصدار كل دولة قوانين خاصة بها تعمل على حماية حقوق الملكية الفكرية كل ذلك يؤدي إلى الحفاظ على تلك الحقوق والانتهاك الذي يتم يوميا دون أي ردع يحمي أصحاب تلك الحقوق من بين هذه المعاهدات والقوانين:

أ : **معاهدات دولية أبرمت في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية**

- **]معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية**

تم التوقيع على هذه المعاهدة في عام 1971 في سويسرا وهي المنغلق الأول في المجال حماية حق المؤلف وقد وقعت هذه الاتفاقية 120 دولة ومن بين هذا الدول مصر وتعد المادة التاسعة (9) من تلك الاتفاقية الأساس لأنها تنص علي منع أصحاب حقوق المؤلف حق استشاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأي طريقة وبأي شكل كان وفضلا عن ذلك فان الاتفاقية تمنح المؤلف الحق في ترخيص أو منع إي ترجمة أو اقتباس أو بث ايذاعي وكذالك تلزم الاتفاقية جزاءات سواء كان المؤلف المعتدى عليه وطنيا أو أجنبيا [1]

2 -معاهدة الويبو:

و تتضمن المعاهدات الأولى فيما يخص حق المؤلف والأخرى بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والأخيرة بشأن الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المأجورة.

أ- **معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف**:

تم التوقيع على تلك المعاهدة في 20-ديسمبر-1996 تتألف من 18 مادة وتبدأ بالديباجة ثم تتناول علاقة تلك المعاهدة بمعاهدة " برن "ثم تدعوا إلى انطلاق تطبيق حماية حقوق المؤلف وحق التوزيع و التأجير ونقل المصنف إلى الجمهور و الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية المتعلقة بالحقوق ومدة حماية المصنفات والاستثناءات والتقييدات على تلك الحقوق وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة ودخولها حيز التنفيذ و أخيرا تعرضت المعاهدة التحفظ عليها ونقوض ولغتها إحدى الدول و تنص الجملة الأولى من المادة الأولى من المعاهدة الأولى على أن المعاهدة اتفاق خاص بمضي المادة 20 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالنسبة للأطراف المتعاقدة من بلدان الاتحاد المنشأة بموجب تلك الاتفاقية .

و أحكام المادة 17 من المعاهدة أن لا تكون المعاهدة متاحة الأطراف في وثيقة باريس لسنة 1971 م والبلدان الأطراف في أية وثيقة من اتفاقية "برن" فحسب بل بالنسبة أيضا إلى كل دولة عضو في الويبو سواء كانت طرفا في الاتفاقية أم لم تكن ويجوز لبعض المنظمات الدولية الحكومية أيضا أن تصبح أطرافا في المعاهدة [2].

---

(1) منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي .المرجع السابق ص200.

(2) منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي .المرجع السابق ص203

ب- معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي :

تم التوقيع عليها في نفس سنة المعاهدة الأولى وتتضمن أربعة فصول بحيث يتناول الفصل الأول منها الإحكام العامة وعلاقة تلك المعاهدة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى والعريف المستفيدون من الحمية بناءا على تلك المعاهدة وكذلك المعاملة الوطنية أما الفصل الثاني يتناول حقوق فناني الأداء المعنوي وماليا وحقوق الاستنساخ والتوزيع والتأجير وحق إتاحة الأداء المثبت.

أما الفصل الرابع للإحكام المشتركة بتناول الحق في مكافأة مقابل الإذاعة أو النقل إلى الجمهور والتقييدات والاستثناءات على هذا الحق ومدة الحماية والالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية و الالزمات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق وأخيرا تم التعرض للإجراءات الشكلية [1]

ج- معاهدة الويبو بشأن الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المأجورة :

وتبدأ تلك الاتفاقية المقدمة ثم تتناول الطابع القانوني للمعاهدتين الجديدتين وعلاقتهما بالمعاهدات الدولية الأخرى ثم تتناول الاتفاقية جدول الإعمال الرقمي والمعاهدات الجديدة ثم تتعرض الاتفاقية إلى أحكام أخرى عن المعاهدتين الجديدتين وأخيرا أعمال المتابعة بعد المؤتمر الدبلوماسي [2]

---

(1) منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي .المرجع السابق ص204
(2) منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي .المرجع السابق ص205 .

المطلب الثاني : تكوين الضبطية القضائية في جرائم الالكترونية :

لما كان وقوع الجريمة هو الذي ينشئ للدولة الحق في عقاب مرتكبيها ولما كان من وراء أعطاء النيابة حق تحريك الدعوى الجنائية ورفعها إلى القضاء مباشرتها أمامه إلى حين صدور الحكم القضائي البات في موضوعها بما قد يستلزم ذلك كله من مساس بالحرية الفردية للمتهم و يحرمه مسكنه ، فضلا على توجيه الاتهام إليه ، كان من الضروري أن تكون هناك مرحلة تسبق تحريك الدعوى الجنائي ، تهدف إلى الإعداد لجمع العناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملائمة تحريك الدعوى من عدمه أو بصيغة أخرى تهدف إلى كشف النقاب عن أمر الجريمة الواقعة وتعرف هذه المرحلة بمرحلة التحقيق الأولي ، مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة إجراءات الضبط القضائية ويسهر على هذه المرحلة مجموعة من الأشخاص يعطيهم في التنقيب على تلك الجرائم وهذه المرحلة من ابرز المراحل التي يكشفان بها مواجهة الإجرام المستحدث [1] وعليه يجب البحث في مجال الضبطية المختصة بمكافحة جرائم الانترنت ووحداتها وتحديد جملة من الاختصاصات المخولة لها .

---

(1) نبيلة هبة هروان ، الجوانب الإجرائية ، لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2007 ص 91

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

الفرع الأول : الوحدات المتخصصة لمكافحة جرائم الانترنت

تتحدد وحدات المتخصصة في مكافحة جرائم الانترنت بتحدد البلدان او المناطق فهناك وحدات المكافحة على مستوى الدول الأجنبية إلى جانب وحدات مكافحة على مستوى الدول العربية وأخيرا وحدات متخصصة في مكافحة على المستوى الدولي والأوربي .

أولا : الوحدات المتخصصة في مكافحة جرائم الانترنت على مستوى الدول الأجنبية

ومن بين الدول التي بادرت بوضع هذه الأجهزة هي :

1- هون كونج إذ تأسست فيها قوة مكافحة قرصنة الانترنت في ديسمبر 1999 والتي استطاعت القبض غلى 12 شخصا في خمس قضايا في ظرف ستة أشهر من تأسيسها [1]

2- الصين فقد تأسست فيها " القوة المضادة للهكرة " في 22-08-2000 والتي تتخذ من المعهد العالي لطاقة الفيزيائية مقرا لها وهي تختص برقابة المعلومات التي تسمح لمواطنيها الدخول إليها عبر الانترنت ، إذ تلزم مستخدم شبكة الانترنت بتسجيل نفسه لدى مكاتب الشرطة كما تم تشكيل وحدة خاصة من الشرطة في « الفيتنام » للتحقيق في جرائم الانترنت و الحد من توزيع المنشورات المحظورة من خلالها [2]

3- اسبانيا تعمل وحدة تحريات المركزية المعينة بمعلومات جرائم الانترنت مع الإدارة المركزية في وزارة الداخلية الاسبانية على مراقبة مرتكبي تلك الجريمة المستحدثة والعمل على إحباط مخططاتهم الإجرامية [3]

4- الولايات الأمريكية المتحدة قد تم وضع عدة أقسام ووحدات للشرطة لمواجهة هذا الإجرام والحد من خسائره ومنها :

أ- قسم جرائم الحاسوب وجرائم حقوق الملكية الفكرية الذي تم إنشاؤه سنة 1991 والذي يختص بالكشف عن جرائم الحاسب الآلي

ب- معهد أمن الحواسيب

ج- وحدة جرائم الانترنت تختص بالتحقيق في جرائم حقوق الملكية يترأسها مدير مساعد فيدرالي ولها ذات المرتبة وحدة التفتيش الجنائي

د- تمكين رئيس التكنولوجيا والمكتب المفوض من مكتب مدير التحقيقات الفيدرالي الأمريكي لتسيير مختلف مشروعات التكنولوجية وملاحقة مرتكبي الجرائم الواقعة في ذلك المجال[4]

---

(1) نبيلة هبة هروال ، الجوانب الإجرائية ، لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2007 ص 107

(2) نبيلة هبة هروال المرجع السابق ص108

(3) نبيلة هبة هروال المرجع السابق ص.109

(4) نبيلة هبة هروال المرجع السابق ص 110

ه- تم إنشاء المركز الوطني لحماية البنية التحتية التابع لمباحث الفيدرالية الأمريكية 28/ 02/ 1998 أنشأت فريق لتقرير العمل حول جرائم الانترنت وقد تم تأسيس مركز تلقي شكاوي الاحتيال عبر الانترنت من طرف مكتب التحقيقات الفيدرالي كما تم إنشاء وكالة تابعة لمكتب التحقيقات الفيدرالي مهماتها التنسيق في مكافحة قرصنة المعلوماتية والى جانب تلك الأقسام هناك وحدة متخصصة تابعة لقسم العدالة الأمريكي المكلف بمكافحة الإجرام ألمعلوماتي تتكون من خبراء في تفنيه الحواسيب و الانترنت ومستشارين قانونين .

5- بريطانيا فنجدها وكغيرها من الدول التي يهددها هذا النوع المستحدث من الإجرام وقد خصصت وحدة تجمع رجال الشرطة المتخصصين في البحث والتنقيب عن الجرائم المرتبطة بالانترنت كالجرائم الجنسية

وتضم هذه الوحدة 80 مفتشا متمركزا في لندن وفي جميع المفتشيات الإقليمية التقليدية المتواجدة في انجلترا 40 منهم متنقلون في لندن ضمن الوحدة الوطنية لمكافحة جرائم التقنية العالية و 46 منهم مقسمون على الوحدات المحلية ومن مهام هذه الوحدة والتي تبدأ أعملها 2001 في متابعة مرتكبي الجرائم الجنسية عبر الانترنت والمجرمين الذين قاموا بنشر الفيروسات[1] .

6- فرنسا:لم تبقى مكتوفة الأيدي وضعت خطة من خلال المخطط الذي وضعه وزير الداخلية الفرنسي في مكافحة جرائم الانترنت يتضمن خطوط عريضة وهي :

- دعم قوات الشرطة والدرك المتخصصين في هذه المكافحة وذلك عن طريق زيادة عددهم الذي وصل سنة 2008 إلى 600 شرطي و دركي إلى جانب حسن تنظيم أشغلهم .
- تكوين شبكة خبراء من الشرطة والدرك التحقيق في هذا المجال تماشيا مع سرعة التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم
- زيادة الرقابة على المواقع أو تعزيز الرقابة التكنولوجية [2]

---

(1) نبيلة هبة هروال المرجع السابق ص110
(2) نبيلة هبة هروال المرجع السابق ص111 -112

الفرع الثاني : اختصاصات الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الانترنت

بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة لمأمور الضبط القضائي ينعقد لهذه الأخيرة جملة من الاختصاصات منها ما تباشره في الظروف العادية وما تباشره في الظروف الاستثنائية

فاختصاصات في الظروف العادية :

* تلقي البلاغات والشكاوي
* تقسي الجرائم والبحث عن مرتكبيها
* جمع الاستدلالات
* الحصول على الإيضاحات و إجراء معاينة و اتخاذ وسائل تحقيقية
*سماع الشهود واللجوء ألي الخبرة
*تحرير محضر الإجراءات

والاختصاصات في الظروف الاستثنائية هي التفتيش والقبض [1]

ومن بين التوجيهات العملية في ضبط وتفتيش أنظمة الكومبيوتر والشبكات ما يلي :

الخطوة الأولى أن التفتيش واضحة تحديد محل التفتيش يقوم تقديم مذكرة قضائية تجيز أنظمة الكومبيوتر وبالتالي تبطل كل إجراء يتم خلافا للقواعد الأصولية المتعلقة بالتفتيش و الضبط المنصوص عليها في القانون

أن تكون مذكرة التفتيش واضحة وتحديد النظام محل التفتيش فيتعين أن تجيء عبارات مذكرة التفتيش إلا إذا كان مسبب وفق قواعد قانونية .

ولكن مشكلة الاختراقات تثير مسألة في التفتيش إذ يتطلب التحري تفتيش أنظمة الكومبيوتر العائدة لجهات لا صلة لها بالفعل أو نتيجة كتفتيش أنظمة مزودي خدمات الانترنت أو تفتيش أنظمة قوائم خرج الحدود أو الطلب من مكاتبها ومديريها تزويد جهة التحقيق ببيانات معينة وعليه لا تستطيع المذكرة هذه المواقع والأماكن الخارجة فجاء التعاون الدولي من شأنه ان يسهل عملية التحري والتفتيش [2] .

---

(1) نبيلة هبة هروان المرجع السابق

(2)علي سامي عاهد عابد الجريمة المعلوماتية وإجرام دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،ص 104-106

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

المطلب الثالث : الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجنائي الجزائري

لقد كان لظهور جرائم المعلوماتية عاملا حاسما في قيام الكثير من الدول بسن تشريعات خاصة وجديدة ، أو تعديل قوانينها القائمة لمواجهة هذه في قانون الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية المتطورة من خلال سد الفراغ الموجود في قانون العقوبات التقليدي ،الذي يهتم بالجرائم العادية التقليدية .

فالنسبة للتشريع الجزائر فقد تدارك الفراغ القانوني في مجال المال المعلوماتي من خلال استحداث نصوص تجريمية لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية بموجب القانون 15/04[1] المتضمن تعديل قانون العقوبات كخطوة تظهر اهتمام المشرع الجزائر لمثل هذه الجرائم وذلك من خلال جريمة الاعتداءات المالية بالأنظمة المعلوماتية تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الإلية "ويشمل المواد من 394مكررالى394مكرر 7من قانون العقوبات الجزائي.

1/انظر القانون 04-15المؤرخ في 10نوفمبر 2004المعدل والمتهم للأمر 66-156المؤرخ في 08جوان 1966المتضمن قانون العقوبات الجديدة رسمية رقم 71الصادرة بتاريخ 10-11-2004

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

الفرع الأول : جريمة المعالجة الآلية للمعطيات

تتلخص جريمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال خضوعها للحماية الفنية التي تؤدي الى تحديد الأركان الأساسية لها .

-نظام المعالجة الآلية للمعطيات وخضوعه للحماية الفنية :

يعتبر نظام المعالجة الآلية البند الأساسي الذي يلزم وجوده حتى تتوفر الأركان المكونة لجريمة الاعتداء على هذا النظام ، ونظام المعالجة الآلية للمعطيات تعبير تقني يصعب إدراك حقيقته وبالتالي إعطاء تعريف قانوني له وهو يخضع لتطورات التقنية السريعة في المجال الحاسبات الآلية (1)

ان المشرع الجزائري لم يأخذ تعريفا دقيقا لنظام المعالجة الآلية للمعطيات وترك ذلك إلى الفقه و القضاء واتبع في ذلك إلى ما قام به المشرع الفرنسي الذي أو كل التعريف للفقه الفرنسي الذي عرفه كما يلي " كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي تتكون كل منها من الذاكرة و البرامج و المعطيات وأجهزة الإدخال و الإخراج وأجهزة الربط والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تحقق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على ان يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية " ومن خلال هذا التعريف نلخص ان النظام المعالجة الآلية للمعطيات يتكون من عناصر مادية ومعنوية مختلفة تربط بينها نتيجة علاقات توحدها نحو تحقيق هدف واحد ومن أمثلتها الذاكرة ، البرامج ، المعطيات ويمكن ان تكون هناك عناصر أخرى إضافية أو حذف بعضها حسب ما يفرزه التطور التقني ومن لا تقع جريمة الاعتداء على المعطيات إلا بناء على جميع عناصر أو أجزاء هذا النظام.كما لا يمكن الاعتداء على برامج معروضة للبيع أو حاسب لم يدخل حيز الخدمة.

وتقع الجريمة أيضا إذا وقع الاعتداء على جزء من الأنظمة المتعددة والمرتبطة فيما بينها عن طريق أجهزة اتصال وتقع الجريمة علي النظام خارج الساعات لتشغيله ، أو في حالة عطل وكان يمكن إصلاحه [1]

إن الحفاظ علي المعلومات من جانب الأمني وكذلك خصوصية البيانات المتناقلة خاصة الأعمال التجارية الرقمية ويلعب التشفير دورا كبير كوسيلة مثالية لتامين البيانات وقد أصبح التشفير أسلوب ضروري يستخدمه الخبراء لمنع دلك ويأخذ التشفير شكلين أساسين هما :

الشكل الأول: أساسه ان نفس المفتاح ألتشفيري سيعمل للشفرة في ان واحد ولكن المشكل الذي تطرحه هذه الطريقة انه يجب إيجاد وسيلة لإرسال المفتاح بطريقة أمنة للمرسل إليه

الشكل الثاني : أساسه هو توزيع المفتاح العام للتشفير ، و الاحتفاظ بسرية المفتاح الخاص لكل من يريد للمراسلة للحصول على شفرة المفتاح الخاص للاطلاع على مضمون الرسالة ، او استعماله في فتح شفرة المفتاح لأشياء أخرى مثل المشاهدة التلفزيونية .

ان النصوص المتعلقة بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لا تتضمن شرط الحماية إلا الحماية الجزائية تستدعي ان تكون الجريمة مقيدة بالدخول في النظام عن طريق وجود الحماية الفنية والتي تساعد على إثبات أركان الجريمة ، خاصة الركن المعنوي [2]

---

(1)علي عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالي ، دار الجامعة لطباعة والنشر ، بيروت ، 1999 ص119

(2)أمال قارة ، المرجع السابق ، ص 104

الفرع الثاني :العقوبات الجزائية علي جريمة المساس بأنظمة المعلومات .

وستتناول فيما يلي الجزاءات التي قرارها المشرع الجزائي لهذا النوع من الإجرام الحديث طبق للمادة 13منالاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي [1]فان العقوبات المقررة للإجرام المعلوماتي يجب أن تكون رادعة وتتضمن عقوبات سالبة للحرية والتي تتمثل في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تطبق علي الشخص الطبيعي ،كما توجد عقوبات علي الشخص المعنوي بناء علي تبني مساءلة الشخص المعنوي الوارد في المادة 12من الاتفاقية .

أولا :العقوبات المطبقة علي الشخص الطبيعي والمعنوي

1-الشخص الطبيعي.

*العقوبات الأصلية :

من خلال استقراء النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية يتبين لنا وجود تدرج داخل النظام العقابي .هذا التدرج في العقوبات يحدد الخطورة الإجرامية التي قدرها المشرع لهذه التصرفات وهي ثلاث درجات:

- الدخول والبقاء بالغش (الجريمة البسيطة)فطبقا للعقوبة المقدرة في المادة 394مكرر علي انه يعاقب بالحبس من 3اشهر إلي سنة و50000الي 100000دج غرامة مالية [2]

- الدخول والبقاء بالغش (الجريمة المشددة)طبق للمادة 394مكرر ف 2،3 علي انه تضاعف العقوبة إذا ترتب عن هذه الأفعال حذف أو تغير لمعطيات المنظومة ويكون الحبس من ستة أشهر إلي سنتين وغرامة مالية 50000دج إلي 150000دج إذ ترتب عن الدخول او البقاء غير المشروع لنظام إشغال المنظومة .

-الاعتداء ألعمدي على المعطيات فطبقا لنص المادة 394مكرر2 فالعقوبة لها الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة مالية من500000دج إلى 2000000دج،إما العقوبة المقررة لاستخدام المعطيات في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية وكذا حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم [3]

---

(1)انظر الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي

(2)انظر القانون 05/04المؤرخ في 10-11-2004 المعدل المتمم للأمر 156/66المؤرخ 08جوان1966المتضمن قانون العقوبات (جريدة رقم71الصادر بتاريخ 10-11-2004

(3)أمال قارة المرجع السابق ص 127

المالية بالأنظمة المعلوماتية ،العقوبة هي الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات ،وغرامة مالية 1000000دج إلى 5000000دج .

ب-العقوبات التكميلية :

نصت المادة 394مكرر6قانون العقوبات على العقوبات التكميلية التي يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية والمتمثلة في :

*المصادرة وهي عقوبة تكميلية تشمل الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة من الجرائم المالية بالأنظمة المعلوماتية مع مراعاة حقوق الغير وحسن النية .

*إغلاق الموقع وهي تلك التي تكون محلا لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية .

* إغلاق المحل آو مكان الاستغلال إذا ارتكبت الجريمة بعلم مالكها ومثال ذلك إغلاق المقهى الالكترونية الذي ترتكب فيه مثل هذه الجرائم بشرط توافر عنصر العلم لدى مالكها[1]

-الظروف المشددة

*نصت المادة 394مكرر 2،3علي الظرف مشدد به عقوبة جريمة الدخول والبقاء غير المشروع داخل النظام ،ويتحقق هذا الظرف عندما ينتج عن الدخول آو البقاء إما حذف أو تغير المعطيات التي يحتويها النظام وما تخريب النظام الاشتغال للمنظومة

في الحالة الأول تضاعف العقوبات المقرر في الفقرة الأول من المادة 394مكرر وفي الحالة الثانية تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000دج الى150000دج

*هذا الظرف المشدد هو ظرف مادي يكفي إن تقوم بينه وبين الجريمة الأساسية وهي جريمة الدخول آو البقاء الغير المشروع علاقة سببيه للقول بتوافره

*نصت المادة 394مكرر3 علي إن ضاعف العقوبات مقررة للجرائم المالية في الأنظمة المعلوماتية وذلك إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام [2]

---

(1)انظر القانون 05/04المؤرخ في 10-11-2004 المعدل المتمم للأمر 156/66المؤرخ جوان 08-1966المتضمن قانون العقوبات (جريدة رقم71الصادر بتاريخ 10-11-2004)

(2) أمال قارة المرجع السابق ص 128

2-العقوبات المقررة على الشخص المعنوي :

مبدأ مساءلة الشخص المعنوي وارد في المادة 12من الاتفاقية الدولية بحيث يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجرائم سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو متدخلا،كما يسأل عن الجريمة التامة أو المشروع فيها كل ذلك شرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه [1]

هذا مع ملاحظة إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لاستبعد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين بصفتهم فاعلين أو شركاء متدخلين في نفس الجريمة.

كما تجدر الإشارة إلي إن المشرع الجزائري قد اقر في التعديل الأخير لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك في نص 18مكرر من القانون 15/04المتضمن قانون العقوبات الذي ينص على أن العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي [2] :

*الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة

- واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :

* حل الشخص المعنوي

* غلق المؤسسة أو فرع من لمدة لا تتجاوز5سنوات

* الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5سنوات

* المنع من مزولة نشاط آو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5سنوات

* مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها نشر أتعليق حكم الإدانة

* الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5سنوات ،وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمثابة بالنسبة لعقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي عند ارتكابه إحدى هذه الجرائم الحديثة فهي تعادل طبق للمادة 394مكرر4 قانون العقوبات خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي[3]

---

(1)انظر الاتفاقية الدولية الإجرام المعلوماتي

(2) أمال قارة المرجع السابق ص 129.

(3)أمال قارة المرجع السابق ص130

ثانيا : عقوبة الاتفاق الجنائي والشروع

نصت المادة 11 من الاتفاقية الدولية للجرائم المعلوماتي [1] قد تبنى المشرع الجزائري مبدأ معاقبة الاتفاق الجنائي تنص المادة 394 مكرر5 [2] يعرض تحضير الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ولم يخضعها لإحكام المادة 176[3] من قانون العقوبات المتعلقة بجمعية الأشرار بحيث تنص المادة 394 مكرر 5«كل شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض إعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص غليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجمدا بفعل أو عدة أفعال مادية ، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها »

إن الحكمة التي ارتآها المشرع من تجريم الاشتراك في مجموعة آو اتفاق بغرض الإعداد لجريمة من الجرائم الماسة و بالأنظمة المعلوماتية هو إن مثل هذه الجرائم تم عادة في إطار مجموعات ،كما ان المشرع ورغبته في توسيع نطاق العقوبة أخضع الإعمال التحضيرية إلى تطبيق البدء فير تنفيذ= اذ تمت في إطار الاتفاق الجنائي بمعنى أخر إن الإعمال التحضيرية المرتكبة من طرف شخص منفرد غير مشمولة بالنصب

كما إن جريمة الاتفاق الجنائي يعاقب عليها بنفس الجريمة التي تم التحضير لها فإذا تعددت تكون العقوبة للجريمة اشد .

من شروط المعاقبة على الاتفاق الجنائي يمكن استخلاصها من نص المادة 394 مكرر5 وهي :

*مجموعة أو اتفاق جنائي

*يهدف التحضير لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية

*تجسيد هذا التحضير بفعل مادي

*القصد الجنائي

وتكاثف الجهود بين المجموعات لا يكفي بل يجب أن يكون هدف منه تحضير جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلومات وعليه فلنشاء نادي المعلومات يهدف لتكون والتسلية ثم يحول نشاطه لأهداف إجرامية لا تقع تحت طائلة المادة 394 مكرر 5 قانون العقوبات[4]

---

(1)انظر الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتية

(2)انظر القانون 05/04المؤرخ في 10-11-2004العدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08جوان 1966المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية رقم71الصادرة في 10-11-2004)

(3) انظر م 176قانون العقوبات الجزائري

(4)آمال قارة المرجع السابق ص130-131

إما فيما يخص عقوبة الشروع في الجريمة نصت عليه المادة 11من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي [1] وتبناه المشرع الجزائري في المادة 394مكرر7قانون العقوبات فلجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية لها وصف جنحي ولا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص
نصت المادة 394 مكرر 7 قانون العقوبات [2]« يعاقب كل الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنح ذاتها »
يبدوا من خلال هذا النص رغبة المشرع في بتوسيع نطاق العقوبة تشمل اكبر قدر من الأفعال الماسة بالأنظمة المعلوماتية ، إذ جعل الشروع في إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية معاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة
ومن خلال استقراء نص المادة نستنتج إن الجنحة الواردة في النص المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات شموله بهذا النص ، إي إن المشرع الجزائري بهذا المنطق يكون قد تبنى فكرة الشروع في الاتفاق الجنائية [3]

---

(1)انظر الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي
(2)انظر القانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004 المعدل و المتم للأمر 156/66 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية رقم 71 الصادرة ب 1991/01/10
(3)أمال قارة ، المرجع السابق ،ص132

الخاتمة

الآن وقد فرغنا من هذه المذكرة نريد ان نتساءل عن النتيجة التي خلصنا إليها ،والتي كانت البحث في شتى مراحله مقدمة تؤدي إليها والحق ان بحث من الأبحاث يجب ان تحفل بإبراز الثمرة أو النتيجة التي أسفر البحث عنها لا ان نعيد ما سبق عرضه.

وإذا كان الأمر كذلك فإننا نستطيع القول ان النتائج التي أسفر البحث عنها تتمثل في:

1-انه وبالرغم ماحققته الانترنت من ايجابيات وما قدمته من تسهيلات للبشرية إلا أنها لم تسلم من أيدي المجرمين إذ أصبحت أداة لارتكاب جرائمهم ،وهذا ما أدى إلى بروز طائفة جديدة من الجرائم تختلف عم الجرائم التقليدية وتتميز عنها بحداثتها من الأساليب والأدوات المستعملة في تنفيذها وكذلك في أسلوب ذلك التنفيذ تعرف بجرائم الانترنت والحاسب الآلي .

2- تصنف جرائم الانترنت صمن جرائم التقنية العالية ،وهي عبارة عن جرائم عابرة للحدود تقع على شبكة الانترنت أو بواسطتها من قبل شخص على دراية فائقة بها .وتجدر الإشارة إلى انه لم يتفق العلماء والباحثين عن وضع مفهوم موحد لجرائم الانترنت .

3- يجب اعتماد مصطلحات مثل الإجرام المعلوماتي أو جرائم التكنولوجيا الحديثة أو مصطلح cybercrime .

4- تتكون جريمة الانترنت كغيرها من ركنين أساسين هما :الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى النص الشرعي المجرم والذي يمثل الشرط المبدئي.

5- قصور القانون الجنائي من تناوله لجرائم الانترنت ،وهذا ما أدى إلى تطبيق النصوص القانونية الخاصة بجرائم الحاسب الآلي عليها .

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

- تختلف جرائم الانترنت عن جرائم الحاسب الآلي بالرغم من ان كليهما من الجرائم التقنية العالية صعبة الإثبات .

7- تتميز جرائم الانترنت بجملة من الخصائص من أهمها صعوبة إثباتها وأنها جريمة عابرة للحدود.

8-تنقسم جرائم الانترنت والحاسب الآلي بتنوع مستمر حسب الغرض والهدف المنشود من قبل مجرمي الانترنت.

-تتعدد سبل المكافحة من ايجابية إلى سلبية غير مرتقب حدوثها

10- تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات من ابرز واهم المراحل التي يستعان بها لمواجهة جرائم الانترنت ولقد تم تسخير ضبطية قضائية مختصة للقيام بمباشرة إجراءاتها تعرف" بشرطة الانترنت " مهمتها تحديد لمستخدمي هذه الشبكة ما يباح ومالا يباح فيها .

11- يتسم التحقيق والبحث في جرائم الانترنت وملاحقة مرتكبيها بصعوبة وتعقيد بالغين

،مما أدى إلى ظهور نوع من التحدي الكبير لشرطة الانترنت سواء على مستوى الدولي

أو الوطني نتج عنه بعض الصعوبات التي تعيق هذا الجهاز .

12-قصور التشريعات الإجرائية عن تناولها الإجراءات الواجب إتباعها لمواجهة جرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات لا سيما تلك المتعلقة بإجراءات التفتيش والمعاينة والضبط في العالم الافتراضي .

13-وجود صعوبات تعيق سير إجراءات التفتيش بسبب الإحجام عن الإبلاغ بالإضافة إلى نقص الخبرة .

وبناءا على هذه النتائج نوصي بجملة من التوصيات نلخصها في الأتي :

-ضرورة التنسيق الدولي والسياسات الجنائية من اجل وضع قانون لمكافحة ومتابعة مرتكبي جرائم الانترنت توضح فيه إجراءات التفتيش والضبط في العالم الافتراضي .

- ضرورة إنشاء لجان متخصصة في مكافحة جرائم الانترنت في الدول العربية

- ضرورة تعديل قوانين الإجراءات الجنائية تماشيا مع التطور التكنولوجي الذي تشهده دول العالم بما فيها الدول العربية .

- ضرورة قبول كليات الشرطة لدفعات من خريجي كليات ومعاهد علوم الحاسب الآلي والمهندسين المتخصصين في الاتصالات وذلك لتخرج دفعات من الضباط المتخصصين في مجال المعلوماتية .

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

- إنشاء شرطة متخصصة لمكافحة جرائم الانترنت في الدول العربية سواء على المستوى الوطن أو الدول كما هو الحال على المستوى الأوروبي .

-ضرورة تعاون المجني عليه وغيرهم من مستخدمي شبكة الانترنت في مكافحة ذلك الإجرام .
- ضرورة تسجيل أسماء الأشخاص الذين يستخدمون الشبكة في مقاهي الانترنت والمدة التي استغرقوها .
- ضرورة التعاون العربي في هذا المجال وتبادل الخبرات .
- ضرورة نشر الوعي والثقافة المطلوبة لدى مستخدمي شبكة الانترنت حتى لا يكونوا صيدا لأعمال نصب واحتيال عن طريق شبكة ،وحتى لا يكونوا بصفة عامة ضحايا إجراء تستخدم فيها هذه الشبكة .
- إبرام اتفاقيات تنظم وقت امتداد إجراءات التفتيش خارج الدولة وكيفية اتخاذ مثل هذا الإجراء
- ان يسمح أثناء عملية تنفيذ التفتيش للجهات القائمة بالتنفيذ ومع احترام الضمانات المقررة بمد التفتيش إلى أنظمة الكمبيوتر الأخرى في دائرة اختصاصهم .

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

قائـــــــــــــــمة المصـــــــادر والمـــــــــــــــراجع:

أ – **المصادر**:

1- عمـــاد محمـــد ســـلامة ، الحمايـــة القانونيـــة لبـــرامج الحاســـب الآلـــي و مشـــكلة قرصـــنة البرامج ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2005.
2- محمـــد عبـــد الله أبـــو بكـــر ، موســـوعة جـــرائم المعلوماتيـــة (جـــرائم الانترنـــت والكمبيوتر) ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2007 .
3- منيـــر محمـــد الجنبيهـــي وممـــدوح محمـــد الجنبيهـــي ، جـــرائم الانترنـــت للحاســـب الآلـــي ووسائل مكافحاته ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ن2005 .

ب – **المراجع** :

1- احمـــد خليفـــة ملـــط ، الجـــرائم المعلوماتيـــة ، دار الفكـــر الجـــامعي ، الإســـكندرية ، الطبعـــة الثانية ، 2006
2- أمـــال قـــارة ، حمايـــة الجزائيـــة للمعلوماتيـــة فـــي التشـــريع الجزائـــري ، دار هومـــة ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2006
3- حســـن محمـــد محمـــد بـــودي ، موقـــف الشـــريعة الإســـلامية مـــن النســـخ الغيـــر مشـــروع لبـــرامج الحاســـب الالكترونـــي (دراســـة مقارنـــة قـــانون الوضـــعي) ، دار الجامعـــة الجديدة للنشر ، الإسكندرية
4- خالـــد مصـــطفى فهمـــي ، الحمايـــة القانونيـــة لبـــرامج الحاســـب الآلـــي فـــي ضـــوء قـــانون الملكيـــة الفكريـــة (دراســـة مقارنـــة) ، دار الجامعـــة الجديـــدة للنشـــر ، الإســـكندرية ، 2005
5- عبـــدالله عبـــدالكريم ، جـــرائم المعلوماتيـــة والانترنـــت ، دار منشـــورات الحلبـــي ، حقوقيـــة ، الطبعة الأولى
6- عبـــدالفتاح بيـــومي حجـــازي ، مبـــادئ الإجـــراءات الجنائيـــة فـــي جـــرائم الكمبيـــوتر والانترنت ن دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2006 .
7- عبـــدالفتاح بيـــومي حجـــازي، مكافحـــة جـــرائم الكمبيـــوتر و الانترنـــت فـــي القـــانون العربـــي الموحد .
8- علـــي ســـامي حامـــد عيـــاد ، الجريمـــة المعلوماتيـــة و جـــرائم المعلومـــاتي ، دار الفكـــر الجامعي ، الإسكندرية
9- عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر حقوق المؤلف والمصنفات الأدبية
10- محمـــد أمـــين الرومـــي جـــرائم الكمبيـــوتر والانترنـــت ،دار المطبوعـــات الجامعيـــة الإسكندرية 2003
11- محمـــد أمـــين شـــوابكة جـــرائم الحاســـب والانترنت(الجريمـــة المعلوماتيـــة) دار الثقافـــة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى 2004
12- محمـــد خليفـــة الحمايـــة الجنائيـــة لمعطيـــات الحاســـب الآلـــي ، دار الجامعـــة الجديـــدة الإسكندرية 2007
13- محمـــد عبيـــدة الكعبـــي الجـــرائم الناشـــئة عـــن الاســـتخدام الغيـــر مشـــروع لشـــبكة الانترنت دار النهضة العربية القاهرة

14- محمـــد علـــي العريـــان ، الجـــرائم المعلوماتيـــة ، دار الجامعـــة الجديـــدة للنشـــر الإسكندرية ، 2004

15- محمـــد محمـــد الألفـــي ، المســـؤولية الجنائيـــة عـــن الجـــرائم الأخلاقيـــة عبـــر الانترنـــت المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2005 .

16- محمـــد محمـــد شـــتى فكـــرة الحمايـــة الجنائيـــة لبـــرامج الحاســـب الآلـــي ، دار الجامعـــة الجديدة الإسكندرية 2001

17- نائلـــة عـــادل محمـــد قـــورة ، جـــرائم الحاســـب الآلـــي الاقتصـــادي ، دار المنشـــورات الحلبي الحقوقية ، لبنان الطبعة الأولى 2005

18- نبيلـــة هبـــة هـــروال الجوانـــب الإجرائيـــة لجـــرائم الانترنـــت فـــي مرحلـــة جمـــع الاســـتدلالات (دراســـة مقارنـــة) ، دار الفكـــر الجـــامعي ، الإســـكندرية ، الطبعـــة الأولـــى 2007

المقالات والجرائد :

- **المقالات**
- صـــباح الزنكـــة ، مقـــال حـــول جـــرائم الانترنـــت ظـــاهرة عجـــز المختصـــون عـــن ايقافهـــا ، بغداد السبت 28 أكتوبر
- ناصـــر بـــن محمـــد البقيمـــي مقـــال عـــن مكافحـــة جـــرائم المعلوماتيـــة وتطبيقاتهـــا فـــي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، مركز الإمارات لدراسات 2008
- **جرائد :**
- رتيبـــة ، جريـــدة الخبـــر بعنـــوان 70 مائـــة مـــن الضـــحايا يتخلـــون عـــن حـــق المتابعـــة ، الثلاثاء 07 افريل 2009
- رزيقـــة أدرغـــال جريـــدة الخبـــر " عائلـــة تـــروج الأفـــلام عبـــر الانترنـــت " الثلاثـــاء 07 أفريل 2009
- لخضـــر رزاوي ، جريـــدة الشـــروق " قضـــية نصـــب واحتيـــال " الاثنـــين 06افريـــل 2009 ، العدد 2756
- عبـــد الوهـــاب جريـــدة الشـــروق " تأســـيس وكالـــة وطنيـــة لأمـــن المعلومـــات " الأربعـــاء 25مارس 2009 العدد 2566

القوانين:

- قـــانون 04/ 15 المـــؤرخ فـــي 10 نـــوفمبر 2004 المعـــدل والمـــتمم للامـــر66 /156 المـــؤرخ فـــي 8جـــوان 1966 المتضـــمن قـــانون العقوبات(الجريـــدة الرســـمية رقـــم 71 الصادرة بتاريخ 2004-11-10)

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

خطـــــــــة البحـــــث

- المقدمة
- الفصل الأول : ماهية الحاسب الآلي والانترنت
- المبحث الأول : ماهية الحاسب الآلي
- المطلب الأول : المقصود بالحاسب الآلي
- الفرع الأول : التطور التاريخي للحاسب الآلي
- الفرع الثاني : تحديد مفهوم الحاسب الآلي وأنواعه
- الفرع الثالث : أهمية الحاسب الالكتروني في حياة المعاصرة
- المطلب الثاني : مكونات الحاسب الآلي
- الفرع الأول : مكونات المادية
- الفرع الثاني : مكونات المعنوية
- الفرع الثالث : مكونات البشرية
- المبحث الثاني : ماهية الانترنت
- المطلب الأول : المقصود بالانترنت
- الفرع الأول التطور التاريخي للانترنت
- الفرع الثاني : تعريف الانترنت وأشكالها
- الفرع الثالث : خصائص الانترنت واستخداماتها
- المطلب الثاني : أسباب انتشارها والأضرار الناجمة عنها
- الفرع الأول :أسباب انتشارها
- الفرع الثاني : الأسباب التي تعترض انتشارها
- الفرع الثالث : المساوئ والأضرار الناجمة عنها
- الفصل الثاني مدخل لجرائم المعلوماتية
- المبحث الأول : ماهية جرائم المعلوماتية
- المطلب الأول : تاريخ وتعريف جرائم الكمبيوتر والانترنت
- الفرع الأول : موضوع جريمة المعلوماتية
- الفرع الثاني : الطبيعة الخاصة لجريمة المعلوماتية
- الفرع الثالث : أوجه التشابه و الاختلاف بين جريمتي الانترنت والحاسب الآلي
- المطلب الثاني : خصائص جرائم المعلوماتية والأسباب الدافعة لارتكابها
- الفرع الأول :سمات الجرائم المعلوماتية
- الفرع الثاني : سمات المجرم المعلوماتي
- الفرع الثالث : أسباب الدافعة لارتكاب جرائم المعلوماتية
- المطلب الثالث : أركان الجريمة المعلوماتية
- الفرع الأول : الركن المادي
- الفرع الثاني : الركن المعنوي
- الفرع الثالث : الركن الشرعي

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

- المبحث الثاني : أنواع الجرائم
- المطلب الأول : جرائم الجنسية وممارسات الغير أخلاقية
- الفرع الأول: المواقع الإباحية
- الفرع الثاني : المواقع المتخصصة في القذف والتشويه بسمعة الأشخاص
- الفرع الثالث : إخفاء الشخصية
- المطلب الثاني : جرائم الاختراقات
- الفرع الأول : الإغراق بالرسائل
- الفرع الثاني : فيروسات الحاسب الآلي
- المطلب الثالث : الجرائم المادية
- الفرع الأول : جريمة النصب المعلوماتي و الجريمة المنظمة
- الفرع الثاني : جريمة القمار و تجارة المخدرات عبر الانترنت
- الفرع الثالث : جريمة تزوير البيانات و غسيل الأموال
- المطلب الرابع : جريمة سرقة البرامج والمعلومات المخزنة آليا
- الفرع الأول : التجسس الالكتروني
- الفرع الثاني : جرائم القرصنة
- الفصل الثالث :بين المكافحة و التصدي
- المبحث الأول : المعوقات التي تعترض المكافحة
- المطلب الأول : الصعوبات التي تعترض المكافحة
- الفرع الأول : صعوبة حصر المخاطر الأمنية
- الفرع الثاني : صعوبة مصدرها الإحجام عن الإبلاغ
- الفرع الثالث : نقص خبرة سلطات التحقيق كصعوبة تعترض المكافحة و صعوبة التعاون الدولي
- المطلب الثاني : تطور و دواعي الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي
- الفرع الأول : ضرورة حماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي
- الفرع الثاني : تطور الحماية في فرنسا و الجزائر
- الفرع الثالث : دواعي الحماية القانونية للبرامج
- الفرع الرابع : الجهود المبذولة لحماية الحياة الخاصة في مواجهة نظم المعلوماتية
- المبحث الثاني :التصدي لجرائم المعلوماتية
- المطلب الأول : مكافحة الجرائم المعلوماتية
- الفرع الأول : المعـــــــــــــــاهدات
- الفرع الثاني : إصدار قوانين جديدة
- الفرع الثالث : التعاون الدولي و اتحاد الشركات و الكيانات الاقتصادية
- الفرع الرابع :المعاهدات الأخرى
- المطلب الثاني تكوين الضبطية القضائية في جرائم الانترنت
- الفرع الأول : ضبطية المختصة لمكافحة جرائم الانترنت

جـــرائـــم الحـــاســـوب والأنتـــرنـــت

- **الفرع الثاني : وحدات المختصة في مكافحة جرائم الانترنت**
- **الفرع الثالث : اختصاصات الضبطية في مكافحة جرائم الانترنت**
- **المطلب الثالث : الحماية الجنائية الجزائية للمعلومات في التشريع الجنائي الجزائري**
- **الفرع الأول : جريمة المعالجة الإلية للمعطيات وأركانها**
- **الفرع الثاني : العقوبات الجزائية على جريمة المساس بأنظمة المعلوماتية**